

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية 1962 مارس 1962



# الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون العلاقات الدولية إعدادالطالب:

بریشي بلقاسم میلوی زین

#### أعضاء لجنة المناقشة

رئيســـــا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	أد بوكعبان العربي
مشرفا ومقررا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	أد ميلوی زيـــن
عضوا مناقشا	جامعــــة تيـــــارت	أستاذ التعليم العالي	أد بوسـماحة الشـيخ
عضوا مناقشا	جامعــــة تيـــــارت	أستاذ محاضر أ	د بلفضـــل محمـــد

السنة الجامعية 2018/2017 الموافق ل 1439هـ

إهداء

إلى رفيقة دربي٠٠٠

إلى من سارت معي في طريق العمل والعلم حتى إتمام هذا الجهد

إلى أولادي الذين تحملوا مشقة البعد عنهم

من أجل إتمام هذا العمل

إلى روح والديا الكريمين

إلى روح أخي إبراهيم

إلى كل من وقف بجانبي ولو بكلمة طيبة

إليهم جميعا أهدي هذا العمل

بلقاسم

#### شكرو تقدير

إن من دواعي الوفاء حينا يتم الإنسان عملا أن يذكر من أعانوه وكانوا وراءه...فهم جديرون بالشكر، لذلك لا يسعني في هذا المقام الذلك لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان إلى الأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور ميلوى زين لتفضله مشكورا على الإشراف على هذه الرسالة رغم انشغالاته الكثيرة، ولما أحاطني به من الاهتمام والرعاية والتوجيه طوال مدة إعدادها ، فقد كان لجهده الأثر الكبير في اتمام هذا العمل بالصورة التي هو عليها الآن فجزاه الله عني كل خير وأسأل الله أن يمن عليه بكامل الصحة وموفور العافية إنه سميع مجيب

كما لا يسعني في هذا الموضع أيضا إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذا العمل وتقييمه فلهم منى أسمى معاني الشكر والتقدير.

بلقاسم

### مقدمة

يعد الغلاف الجوي أحد المشتركات العالمية التي تؤثر كثيرا على البيئة حيث يُعرَّف على أنه المجال الجوي الذي يقع خارج الولاية الوطنية لأي دولة والذي يمكن لجميع الدول استخدامه لأغراضها الخاصة على أساس أنه مشترك عالمي 1.

أما من الناحية العلمية المتعلقة بتركيبة الغلاف الجوي، فهو عبارة عن طبقة غازية تحتوي على مزيج من الغازات التي تحيط بالكرة الأرضية من كل صوب وتعمل الجاذبية الأرضية على المحافظة عليها من الانطلاق إلى الفضاء. ويتكون الغلاف الجوي من مزيج من الغازات أهمها النيتروجين الذي يشكل حوالي 78% منه، ومن الأكسجين بنسبة 21 %، و 1% من غازات أخرى مثل ثاني أكسيد الكربون والهليوم والاوزون...  $^2$ 

كل هذه الغازات متواجدة بنسب متجانسة وبالتالي تسمح بجريان الطاقة من الأرض وإليها بشكل متوازن وبسبب ذلك تحافظ على مناخ الأرض وتجعل الغلاف الجوي يحافظ على بقاء الأرض والحياة فوقها على حالتها الطبيعية التي خلقها الله.3

إن للغلاف الجوي أهمية كبيرة فهو يعد ابتداء شرطا ضروريا لوجود الحياة على سطح الأرض واستمرارها إذ لولا وجوده لاحترقت الأرض نهارا ولتجمدت ليلا، ويعمل أيضا من جهة أخرى كدرع واقي للأرض يحميها من تأثيرات الأشعة فوق البنفسجية القادمة من الشمس ولا يدعها تمر إلا بالتركيز المطلوب. قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاء سَقْفاً مَّحْفُوطاً وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ ﴾. 4

<sup>1-</sup>بشير جمعة عبد الحبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2013، ص9.

<sup>.</sup>mawdooz.com 06/06/2017: منوعات عن الطبيعة تم زيارة الموقع $^{-2}$ 

<sup>3-</sup>محمد عبد الرحمان الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2002، ص 16.

 $<sup>^{-4}</sup>$  سورة الأنبياء الآية 32.

وقد ورد ذكر السماء في آيات عديدة في القرآن الكريم ويقصد بها الغلاف الجوي، ففي قوله تعالى ﴿أَوْ كَصَيّبٍ مِن السَّمَاءِ فِيه ظُلُمَاتٌ ورَعْدٌ ويَرْقٌ ﴾. أ

والصيب هو المطر الذي يأتي من السحب الموجودة في الغلاف الجوي وكذا الرعد والبرق.

إذن قد جعل الله للغلاف الجوي خاصية حفظه للأرض من خلال حماية الكائنات الحية من الاشعة الخطرة القادمة من الشمس كما أنه يعمل على توازن الحرارة على سطح الأرض ليلا ونهارا.

ويقول الله تعالى: ﴿ طَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ". 2

إن تدخل الإنسان من خلال أنشطته وجشعه نحو إشباع حاجياته الكمالية المتزايدة جعل هذه الغازات المكونة للغلاف الجوي أكثر كثافة عن طريق الانبعاثات التي يولدها النشاط الصناعي من خلال حرق الوقود الاحفوري (البترول، الغاز والفحم) إلى جانب الانشطة الأخرى التي يقوم بها الإنسان ضد البيئة كقطع الأشجار والقضاء على الغابات والأراضي الزراعية التي تعتبر مستودع لامتصاص الغازات الدفيئة.

لقد أدى إحراق الوقود الاحفوري والقضاء على الغابات إلى ارتفاع معدل تركيز الغازات المسببة للإحتباس الحراري وخاصة ثاني أكسيد الكربون في الجو بصورة كبيرة متسببا بارتفاع معدل درجة حرارة الأرض ومنذرا بكارثة طبيعية لم تشهد الإنسانية أخطر منها على الإطلاق.

فإذا كانت النزاعات المسلحة أو الإرهاب الدولي تنفرد بكونها التهديدات الأساسية للسلم والأمن الدوليين فنحن الآن نعيش عصر تداعيات المناخ، تلك الأزمة التي تخطت

<sup>1-</sup> سورة البقرة الآية 12

 $<sup>^{2}</sup>$  سورة الروم الآية 41.

سياج الأزمات البيئية وباتت تشكل خطرا داهما على كل الحضارات، ولم يعد من قبل المبالغة وصفها بأنها أعظم خطر واجهته الإنسانية قط. 1

فقد دق علماء الارصاد الجوية أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الأول للمناخ في مدينة فيلاش النمساوية عام 1985 ناقوس الخطر بشأن فرضية تتذر بحدوث تهديد بيئي لم يسبق أن واجهه العالم من قبل، ويتمثل في ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض واختلال مناخه بما يهدد كل أنواع الحياة عليه، بما في ذلك الجنس البشري.

وتبدأ تداعيات هذا التهديد بارتفاع معدل درجة الحرارة للأرض الذي يؤدي الى ذوبان الجبال والأنهار الجليدية في القطبيين المتجمدين وتحويلها الى مياه سائلة تجد طريقها الى البحار والمحيطات مما يؤدي الى ارتفاع مستوى هذه البحار والمحيطات مهددا بابتلاع واغراق عدة مدن ودول التي تتكون من جزر صغيرة.

كما يزداد معدل حدوث الفيضانات والاعاصير والجفاف واستفحال ظاهرة التصحر، ثم إن امتصاص البحار والمحيطات لثاني اكسيد الكربون يؤدي إلى ارتفاع درجة حموضتها مهددا بذلك العديد إن لم تكن كل النظم الأيكولوجية البحرية من حيوانات وشعب مرجانية 2.

أما عن تداعيات تغير المناخ في القارة الافريقية فحدث ولا حرج، فبعض أجزائها يعاني بشكل أساسي -دون مؤثرات تغير المناخ- من التصحر والجفاف والبعض الآخر يعاني من الفيضانات والمجاعة وانتشار الأوبئة الفتاكة، علاوة على انتشار الصراعات المسلحة الناتجة عن التنافس على الموارد الطبيعية والهجرة بحثا عن الماء والطعام

 $<sup>^{-1}</sup>$  تقرير التنمية البشرية: محاربة تغير المناخ، التضامن الانساني في عالم منقسم برنامج الأمم المتحدة، الإنمائي  $^{-1}$  2008 من  $^{-1}$  2008.

 $<sup>^2</sup>$ – Tout ce qu'il faut savoir sur l'acidification des océans : oceanclimat.blog.lemonde.fr 26/06/2017 : تم زیارة الموقع یوم

وغيرها من المشاكل التي سيكون التغير المناخي عاملا حافزا ومساعدا على اذكائها لتصبح أكثر شراسة مما هي عليه. 1

وبعبارة أخرى فإن مخاطر تغير المناخ تهدد كل أشكال الحياة على سطح الأرض وتنتهك أهم حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة.

ومن هنا استشعرت الجماعة الدولية خطورة التغافل أو الإهمال فيما يخص حماية مناخ الأرض، فقامت الأمم المتحدة في عام 1988 من خلال برنامجها المخصص بالبيئة (PNUE) وبالتعاون مع منظمة الأرصاد الجوية (OMM) بإنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ (GIEC) والتي فوضها العالم وأناط بها دراسة ظاهرة الاحتباس الحراري ومشكلة تغير المناخ وتوضيح أي جانب من جوانب عدم اليقين العلمي.

أصدرت تلك الهيئة إلى حد الآن خمسة تقارير، جاء في التقرير الأول سنة 1990 أن هناك معلومات تقيد بوجود تأثير ملموس من الإنسان على المناخ العالمي ثم في التقرير الثالث عام 2001 جاء بأن أغلبية الاحترار العالمي خلال الخمسين سنة الماضية سببها الإنسان.2

ووضع التقرير الرابع الذي صدر عام 2007 أن أنشطة الإنسان الصناعية التي استهدف بها تحقيق الرفاهية واعتمد فيها على أنواع من الوقود الاحفوري نتج عنها غازات تعرف باسم غازات الدفيئة (gaz à effet de serre GES)، صعدت للغلاف الجوي للأرض وتركزت على مر السنين وغيرت تركيبته بحيث أصبح يماثل زجاجة الصوبة أو البيت البلاستيكي الزراعي الذي يسمح لحرارة الشمس بالمرور لتدفئة النباتات داخل هذه الصوبة، ثم يحبس هذه الحرارة ويمنعها من الخروج، وبنفس الآلية أصبح الغلاف الجوي

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>Mohamed Ali Mekouar, l'Afrique à l'epreuve de l'Accord de Paris : ambitions et defis, Revue Juridique de l'Environnement numéro spécial 2017 Après l'Accord de Paris quels droits face au changement climatique ? page 60

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-Sandrine maljean –DUBOIS et Matthieu WEMAËRE La diplômatie climatique de Rio 1992 à Paris 2015 édition PEDONE, Paris 2015, p 11.

للأرض لا يسمح بارتداد نسبة كبيرة من حرارة الشمس للفضاء الخارجي مرة أخرى أو أنه يبقيها مرهونة في جـو الأرض، ومن ثم ارتفعت درجة حرارة الأرض بصورة غير مسبوقة 1.

وكما أكد التقرير الخامس الصادر عن الهيئة (GIEC) أن ارتفاع درجة حرارة الأرض وما يعرف بالاحترار العالمي حقيقة لا غبار عليها وأن سببها النشاط البشري بنسبة ما بين 95 إلى 100%.

وأمام هذا الواقع العلمي ونتيجة لإدراك المجتمع الدولي يِدُولِه ومنظماته للمخاطر الناجمة عن ظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ فقد تظافرت الجهود الدولية لمعالجة هذه المشكلة، فمباشرة بعد صدور التقرير الأول للهيئة الحكومية (GIEC)سنة 1990 بدأت معالم حماية المناخ تتبلور داخل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي خططت في نفس السنة 1990 لإعداد اتفاقية دولية تنظم حماية المناخ وتكافح تغيره وتبين كيفية التعامل مع آثاره المتوقعة، على أن يتم فتح التوقيع عليها أثناء انعقاد مؤتمر ربو للبيئة 1992.

و تحقق ذلك فعلا في ريو دي جانبيرو سنة 1992 وأطلق عليها اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ويرمز إليها باللغة الفرنسية convention cadre des nations unies sur les (CCNUCC) دمثل هدفها الأساسي في تثبيت نسبة تركيز غازات دمستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان على النظام المناخي<sup>4</sup>.

 $<sup>^{-1}</sup>$ محمد عادل عسكر ،تغير المناخ التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ، $^{-1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Sandrine maljean -DUBOIS et Matthieu WEMAËRE La diplômatie climatique de Rio 1992 à Paris 2015,Op. Cite p35.

 $<sup>^{3}</sup>$  تعد هذه الاتفاقية من بين أهم الاتفاقيات العالمية بعدد أعضائها 196 (195 دولة + الاحاد الاوربي )فقد فاق عدد أعضائها عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نفسها  $^{3}$  نفس المرجع .

 $<sup>^{-4}</sup>$ نص المادة 02 من الاتفاقية الاطارية (ccnucc).

وتمثل هذه الاتفاقية الإطار القانوني الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري كما تعد استجابة أولية للتدخل الدولي لمواجهة هذه الظاهرة البيئية الخطيرة، استنادا إلى أن المسئولية الدولية عن هذه الظاهرة وآثارها الضارة هي مسئولية مشتركة بين جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، لكنها مسئولية متباينة بناء على مسئوليتها التاريخية في حدوث هذه الظاهرة.

وبما أن هذه الاتفاقية -شانها شأن جل الاتفاقيات البيئية- هي إطارية أي ترسم الإطار العام والهدف المرجو منها فقط، فهي لا تضع التزامات محددة ورقمية على عاتق الدول كان لابد من تبني بروتوكول يلحق بها يحدد الالتزامات الواردة بها وزمن الوفاء بها، وبالفعل تم ذلك في مؤتمر أطراف الاتفاقية الثالث بمدينة كيوتو اليابانية سنة بها، وبالفعل تم اعتماد بروتوكول أطلق عليه بروتوكول كيوتو نسبة إلى المدينة التي أبرم فيها ليُعنى بتنظيم الحماية القانونية للمناخ لفترة التزام أولى تمتد من عام 2008 إلى عام 2012.

وقد أقر هذا البروتوكول مبدأ المسئوليات المشتركة لكن المتباينة فأعفى دول مثل الصين والهند والبرازيل والمكسيك من أي التزام بخفض نسب انبعاثاتها من الغازات الدفيئة، لهذا السبب لقي هذا البروتوكول معارضة شديدة خاصة من الولايات المتحدة الامريكية التي رفضت التصديق عليه حتى يشمل الالتزام هذه الدول أيضا.

ومع غياب هذه الدول قرر المجتمع الدولي عدم كفاية هذا النظام القانوني للاضطلاع بإنقاذ الكون من مخاطر تغير المناخ، وطالبت الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تبني صك جديد أكثر طموحا وشمولية وإلزامية.

ولم يقتصر الاهتمام بتوفير الحماية المرجوة للمناخ على الدول والمنظمات الدولية بل انشغل مواطنون كثيرون من الدول أيضا بهذا الأمر، وتعلق أملهم بمؤتمر كوبنهاجن لعام 2009.

واحتشد الكثير منهم أمام مقر هذا الاجتماع آملين أن يتيح التوصل إلى اتفاق قانوني أفضل لحماية المناخ وقد عبروا عن ذلك برفع شعارات مثل حافظوا على المناخ فليس لدينا كوكب بديل (save the climate because we have no planet B). وكذلك غيروا السياسات ولا تغير المناخ (change the politic not the climate). ولكن خابت أمالهم ولم يتفق الأطراف على تبني مثل هذا الاتفاق.

وكان على الوفود انتظار مؤتمر الأطراف الحادي والعشرين (COP21) بباريس سنة 2015 ليتحقق ما كانوا يتطلعون له ألا وهو اتفاق باريس بشأن تغير المناخ 2015. هذا الاتفاق الذي يعد تاريخيا في مجال حماية المناخ، حيث صادقت عليه جميع الدول الأعضاء بما فيهم الولايات المتحدة وهو ملزم لجميع الدول الأعضاء.

هذا الاتفاق الذي لا يهدف إلى احتواء معدل ارتفاع درجة حرارة الأرض دون درجتين مئويتين فقط بل قد يصل إلى 1.5 درجة. لكن بعد عام من تبني هذا الاتفاق التاريخي تم انتخاب دونالد ترامب رئيسا للولايات المتحدة، هذا الخبر الذي نزل كالصاعقة عند انعقاد مؤتمر الأطراف الثاني والعشرين بمدينة مراكش المغربية، لأن هذا الرجل قد وعد بإعادة فتح مناجم الفحم التي أغلقت في أمريكا وهناك خطر جدي من أن ينسحب من اتفاق باريس بل حتى من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ (ccnucc).

كل هذا الزخم من الأحداث والمؤتمرات تبرز مدى أهمية هذا الموضوع الحساس، لأن مشكلة تغير المناخ أصبحت يقينا علميا خاصة بعد صدور التقرير الخامس عن هيئة (GIEC)، وخطورتها تستوجب تضافر جميع الجهود سواء من الدول المتقدمة أو الدول النامية يدا بيد للعمل على مكافحة هذه الظاهرة والحد من تفاقمها. كما تكمن أهمية الموضوع في أن الدول النامية تتحمل القدر الأكبر من الآثار السلبية لتداعيات تغير المناخ، بالرغم من عدم مساهمتها في التسبب في المشكلة إلا بقدر ضئيل بالمقارنة مع الدول المتقدمة، لذا فإن وجود هذا النوع من الدراسات يغذي الوعي العام لدى مواطني الدول النامية وحكوماتها بشأن هذا النوع من المخاطر. كما تكمن أهميته هذا البحث أيضا في دراسة الاتفاقية الإطارية نفسها والتي وإن كانت في مجملها لا تتحصر في

فرض التزام قانوني دولي فعال للسيطرة على انبعاثات الدول الأعضاء من غازات الاحتباس الحراري، إلا أنها وضعت نظام قانوني دولي جديد خاص بحماية المناخ ذلك لكونها إطارية أي ترسم الإطار العام للعمل الدولي بصياغة القواعد والمبادئ العامة، وتترك التفاصيل يبحثها مؤتمر الأطراف في اتفاق جديد يصدر في شكل بروتوكول، كما تكمن أهمية الموضوع في الظاهرة نفسها حيث تبنت من أجلها المجموعة الدولية مبادئ دولية جديدة مثل مبدأ الحذر، حيث أنه رغم غياب اليقين العلمي الكامل لأسباب وآثار التغير المناخي إلا أن الخطر المحتمل يستوجب التدخل قبل حدوث أضرار يستحيل جبرها.

أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع، فتعود أولا لأهميته حيث يعد من أهم الموضوعات الحديثة في مجال القانون الدولي بسبب خطورة آثار التغيرات المناخية، حيث وصفت بقضية القرن الحادي والعشرين والتي مازالت مطروحة للتفاوض والبحث من قبل المجتمع الدولي رغم التوصل إلى اتفاق باريس العالمي حول مشكلة تغير المناخ لكن حتى هذا الاتفاق سوف يراجع دوريا كل خمسة سنوات، إذن هو موضوع الساعة 2. (Thème d'actualité).

ثانيا: إن هذا الموضوع لا تتم دراسته بصفة معمقة ضمن مناهج التعليم العالي في بلادنا رغم أهميته لنا كدولة معرضة أكثر من غيرها لأخطار وآثار تغير المناخ، وهو ما دفعني إلى دراسته محاولا التعمق فيه عساه أن يكون يوما مقررا من المقررات التي تدرّس بجامعتنا

 $<sup>^{1}</sup>$  في هذا السياق جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية ما يلي: تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقييمها إلى الحد الادنى وللتخفيض من آثاره الضارة. وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل التدابير.

 $<sup>^{2}</sup>$  في اتفاق باريس تقرر إعادة النظر في التزامات الدول كل 05 سنوات ابتداء من عام 2020 وسنتطرق لذلك في الفصل الثاني من الباب الأول لهذا البحث إنشاء الله .

ثالثا: إن مشكلة تغير المناخ تستوجب تظافر الجهود الدولية من أجل مواجهتها والحد من آثارها ومما يساعد على بلوغ ذلك كما ذكرت سابقا وجود مثل هذه الدراسات التي تغذي الوعي العام لدى مواطني الدول النامية وحكوماتها بشأن ذلك النوع من المخاطر حتى يمكنها من المشاركة بفاعلية في هذا النظام المقرر للحماية، لأنه لا جدوى من التشريع متى ضعَف الوعى القانوني لدى فئات المجتمع به.

رابعا: تعد الدول النامية من أكثر الدول تعرضا للآثار الضارة لتغير المناخ ولم تتسبب في حدوث الظاهرة إلا بالقدر الضئيلر كما لا تملك هذه الدول الامكانية العلمية والاقتصادية أو التكنولوجية المتطلبة للتصدي لهذه المشكلة، فكان لا بد من التأكيد على ضرورة أن يتضمن النظام القانوني لحماية المناخ كيفية الزام الدول المصنعة بأخذ زمام المبادرة في تحقيق هذه الحماية، من خلال تقديم التمويل ونقل التكنولوجيا للدول النامية.

وأخيرا هناك أسباب شخصية، وهي وَلَعي بالقانون الدولي للبيئة حيث سبق لي وأن قدمت بحثا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير بعنوان "مكانة حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية".

وبناء على ما سبق فإن دراسة هذا الموضوع كانت على قدر كبير من الصعوبة نوجزها في ما يلي:

أولا: تعزى مشكلة تغير المناخ لممارسة الدول لحقها المشروع وهو التتمية الاقتصادية، والتي ينتج عنها انبعاثات ناتجة عن حرق الوقود الأحفوري (بترول، غاز وفحم) والذي يعد العمود الفقري للتتمية الاقتصادية، هذه الانبعاثات تغير تركيبة الغلاف الجوي للأرض وتمنعه من أداء مهمته الرئيسة، وهي حماية المناخ، ومع الاعتراف بأهمية التتمية الاقتصادية لا يمكن اغفال أهمية المحافظة على البيئة التي تمثل مسألة مصيرية لكافة البشر وهنا يتبلور جانب اقتصادي مهم وهو ضرورة صياغة معادلة

متوازية بين تحقيق التتمية الاقتصادية للدول والالتزام بحماية المناخ وهو أمر ليس بالهين. 1

ثانيا: الحماية تعني بالنسبة لي المسئولية وكنت أرغب في أن أخصص فصلا لتقرير المسئولية الدولية عن أضرار تغير المناخ، لكن خلو الاتفاقية الإطارية (ccnucc)وبروتوكول كيوتو من أي أحكام تطال تقرير تلك المسئولية قد تبطني، ذلك أن كيفية رفع دعوى المسؤولية المدنية الدولية لجبر أضرار التغيرات المناخية قد تتعرض لعدة مشاكل من أهمها إثبات علاقة السببية بين سلوك الدولة الباعثة لغازات الدفيئة وحدوث الضرر، ذلك أن كل دولة في العالم ساهمت بشكل ما في إحداث التغيرات المناخية ثم أن هذه الانبعاثات تراكمت على مر السنوات ومن المستحيل تحديد المسئول عنها.

ثالثا: إن هذا الموضوع في حركية مستمرة فكل سنة هناك مؤتمر لأطراف الاتفاقية وهناك جديد، مما جعلني دائما على أهبة الاستعداد لتحيين ما قد كتبت، وتكمن الصعوبة الأخيرة في قلة الدراسات والأبحاث العربية المتخصصة في الموضوع وتحديدا قلة الرسائل.

#### هذا ويطرح الموضوع إشكالية

- ما مدى قيمة التدخل الدولي لإيجاد وتطوير نظام قانوني دولي فعال لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري كقضية بيئية غير مسبوقة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أخرى من أهمها:

- هل قامت المؤسسات والمؤتمرات الدولية بدورها في مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري؟

<sup>-1</sup>محمد عادل عسكر ، تغير المناخ التحديات والمواجهة - دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ،-1

- هل يستطيع المجتمع الدولي الاعتماد على المبادئ التقليدية للقانون الدولي في معالجة خطر بيئي غير تقليدي؟

ثم هل يستطيع المجتمع الدولي معالجة ظاهرة تتقاطع فيها المصالح الاقتصادية والسياسية والقانونية وأن يحقق التوافق بينها جميعا لإنشاء نظام قانوني دولي فعال ليحد من انبعاثات الغازات الدفيئة؟

أما عن المنهج المتبع لإعداد هذا البحث فلقد اعتمدت المنهج التحليلي من أجل تحليل أحكام ومبادئ الاتفاقية الإطارية (conuce) وبروتوكول كيوتو من خلال تحليل محتوى النص وتفكيكه لبيان النقص والقصور كما اتبعت المنهج المقارن من خلال البحث في تشريعات الدول المتعلقة بحماية المناخ، ومشروعات القوانين والممارسات الإدارية التي اتخذتها في هذا الخصوص ثم المقارنة بينها بغية التعرف على ما ورد فيها من مبادئ والتزامات، ثم في الأخير فقد اعتمدت المنهج التاريخي.

وبما أن الموضوع ذو شقين جانب علمي يتعلق بظاهرة الاحتباس الحراري وجانب قانوني، فلا يمكن دراسة الموضوع دون رسم صورة علمية واضحة لمشكلة تغير المناخ ومدى خطورتها على العالم، مما اضطرني إلى أن ابتدأ هذه الدراسة بفصل تمهيدي يحمل عنوان مشكلة تغير المناخ وآثارها على العالم، وذلك من أجل بيان ماهية المناخ وتمييزه عن الطقس ومفهوم الاحتباس الحراري ومخاطر تغير المناخ.

ثم بعد ذلك اعتمدت على خطة منهجية تعتمد على مبدأ الثنائية بحيث قسمت الدراسة الى بابين ندرس في الباب الأول الآليات الاتفاقية لحماية المناخ، ويتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين أيضا، ندرس في أولهما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي ثانيهما بروتوكول كيوتو 1997 وإتفاق باريس.

ونتناول في الباب الثاني دور المنظمات الدولية في حماية المناخ حيث سنقسمه أيضا إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول دور المنظمات الحكومية في حماية المناخ في الفصل الثاني منه.

وقد ختمت هذه الدراسة بخلاص عامة ومجموعة من الملاحظات والاقتراحات احتوتها الخاتمة.

ولقد حاولت جاهدا تجنب الإطناب ومذهبي في ذلك هو أن يكون الكلام ليس فيه من الطول ما يبعث على الملل وليس فيه من القصر ما يخل بالمعنى وبالله التوفيق.

## الفصل التمهيدي ماهية ظاهرة الإحتباس الحراري وآثرها

قد يتبادر للأذهان عند سماع كلمة مناخ أنها تعني الأحوال الجوية اليومية من حرارة وبرودة ورياح وتساقط الأمطار ...إلخ، إلا أن مفهوم المناخ ليس كذلك فالتغيرات الجوية اليومية يعبر عنها بالطقس، أما المناخ فيدل على مفهوم أعم وأشمل حيث يدل على حالة الجو في مدة قد تطول من فصل إلى سنة إلى عدة سنوات نتيجة للتفاعل بين كافة عناصر البيئة. 1

وتتكون بيئة الأرض من عنصرين أساسيين :العنصر الأول طبيعي أوجده الله قبل وجود الإنسان، كالماء الهواء والمحيطات والتربة والثروة النباتية والحيوانية والثروات الطبيعية، أما العنصر الثاني : فهو عنصر مستحدث صنعه الإنسان وبناه وإقامه في حيز العنصر الأول ليستعين به على تطوير معيشته، ويشمل كل ما أنشأه في الوسط الحيوي من مدن وطرق ومصانع ومواصلات ومختلف النظم الاجتماعية والإدارية والسياسية<sup>2</sup>.

ويعتبر تكامل العناصر الطبيعية والعناصر المستحدثة هو السبب الأساسي لتوازن النظام المناخي، وإذا اختل هذا التكامل فإننا نكون بصدد مشكلات بيئية ومنها مشكلة تغير المناخ والتي لها تداعيات وآثار تهدد صحة الإنسان وكافة الكائنات على سطح الأرض.

وحيث أن الإنسان اعتدى على البيئة، فقطع الأشجار وقضى على الغابات والمساحات الخضراء وأفرط في استعمال الوقود الاحفوري مما أدى إلى الإخلال بالتوازن في تركيز الغازات المكونة للغلاف الجوي متسببا بذلك في ارتفاع درجة حرارة الأرض وما ينتج عنها من عواقب وخيمة وآثار خطيرة على هذا الكوكب، وهو ما يدفعنا إلى دراسة مشكلة التغيرات المناخية من جميع جوانبها بدء من التعريف بالمناخ وصولا إلى التغيرات

2 على بن على مراح، المسئولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ، 2007 ص.22

15

<sup>1</sup> محمد عادل عسكر ، تغيرات المناخ – التحديات والمواجهة حراسة تحليلية فاصيلية ،دار الجامعة الجديدة المنصورة، مصر ، 2013 ص19.

المناخية وتأثيراتها على العالم، ولذا فسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول: مفهوم المناخ وظاهرة الاحتباس الحراري.

المبحث الثاني: مفهوم وأسباب التغيرات المناخية.

المبحث الثالث: آثار التغيرات المناخية على العالم.

#### المبحث الأول: مفهوم المناخ وظاهرة الاحتباس الحراري.

عادة ما يتم الخلط بين الطقس والمناخ إلا أن هناك فارق بين المصطلحين وهذا ما سنحاول التعرض له من خلال المطلب الأول من هذا المبحث.

#### المطلب الأول: تعريف المناخ وتميزه عن الطقس:

للتميز بين المصطلحين يجب علينا أن نتعرض للأصل اللغوي لكل من لفظي المناخ والطقس ثم نتعرض للمفهوم القانوني للمناخ وذلك من خلال الفرعين التاليين.

#### الفرع الأول: الأصل اللغوي للفظي المناخ والطقس:

أولا: الأصل اللغوي لكلمة مُناخ: يُرَدُ الأصل اللغوي لكلمة مُناخ إلى الفعل نوَّخ أو أناخ بمعنى أبرك فيقال نوَّخ الجمل أو أناخه أي أبركه وتتوَّخ الجمل أي برك، والمناخ بضم الميم وفتح النون هو مبرك الإبل ومحل الإقامة فيقال هذا مُناخ سوء أي مكان غير مُرض 1.

و المناخ يطلق على حالة الجو وما يكون عليه من برودة وحرارة فيقال مُناخ حار ومُناخ بارد أو معتدل.

ثانيا: الأصل اللغوي لكلمة طقس: كلمة طقس أصلها يوناني " Taxes" وتعني النظام والترتيب<sup>2</sup>.

واستخدمها العرب للتعبير أيضا عن النظام والترتيب فيقال رتب أموره وفق طقس خاص به، ويطلق على الجو فيقال كان الطقس باردا أمس، كما تدل كذلك على الشعيرة الدينية لطائفة دينية أو ما يعرف بالطقوس الدينية

<sup>1</sup> معجم لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1968. 2معجم لسان العرب ، مرجع سابق .

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمُناخ:

أورد الكتاب الثالث لتوقعات البيئة العالمية المتحدة للبيئة بالفرنسية GEO3"Outlook والذي يصدر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالفرنسية "PNUE" وبالانجليزية "UNEP"، أن المناخ بالفرنسية "Pnue" وبالانجليزية "Climat" يدل عن حالة الجو مدة طويلة قد تمتد من شهر أو فصل أو سنة أو عدة سنوات بعد أخذ قياسات الطقس يوميا وعمل متوسط لها، بينما الطقس يدل على حالة الجو في ويوم محدد أو عدة أيام فقط فمثلا نقول أن الطقس اليوم في بلدة ما بارد وغائم بينما مناخ هذه البلدة حار صيفا وبارد شتاء.2

#### المطلب الثاني: تعريف الاحتباس الحراري:

للتعريف بالاحتباس الحراري أو ما يسمى بظاهرة الدفيئة ميز العلماء المختصون في مجال المناخ بين الاحتباس الحراري الطبيعي والذي من دونه تستحيل الحياة على سطح الأرض، والارتفاع المتزايد لدرجة الحرارة على كوكب الأرض وما يعرف بالإحترار العالمي ويقابله بالفرنسية "Réchauffement Climatique" وبالانجليزية "Warming"، والذي من شأنه إحداث كوارث طبيعية ويهدد الحياة على سطح الأرض، ولهذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق للتفسير العلمي لظاهرة الاحتباس الحراري ودورها في الحفاظ على درجة حرارة الأرض، ثم نتعرض إلى تحديد مفهوم الاحتباس الحراري أو ظاهرة الدفيئة الناتجة عن النشاط البشري أو ما يعرف بالاحترار العالمي.

<sup>1</sup> تم إنشاء هذا البرنامج بمناسبة مؤتمر ستوكهولم 1972م من طرف الأمم المتحدة

United Nation Environnent Program(UNEP) en Français Programme des Nations Unies pour l'environnement (PNUE) .

<sup>2</sup> محمد عادل عسكر، تغير المناخ التحديات والمواجهة - دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ، ص 39.

#### الفرع الأول: التفسير العلمي لظاهرة الاحتباس الحراري:

من بين حكم الله تعالى أن جعل نواميس تحكم هذا الكون والتي بفضلها أمكن وجود الحياة على سطح هذا الكوكب دون غيره من الكواكب المعروفة في النظم الشمسية المختلفة.

ومن بين هذه النواميس اعتدال الحرارة والبرودة مما يسمح للكائنات الحية بالعيش على سطح الأرض دون مشاكل، فالأرض تتميز عن غيرها من الكواكب بالغلاف الجوي الذي يحيط بها وبمكوناته الرئيسية التي ظلت ثابتة منذ ملايين السنين، ووفقا لعلماء المناخ فإن الغلاف الجوي المحيط بالأرض يلعب دورا رئيسيا في تنظيم معدلات الحرارة، حيث لا يسمح هذا الغلاف لكل الأشعة المنبعثة من الشمس نحو الأرض بأن تصل إلى سطح هذه الأخيرة بحيث يعكس حوالي 30 %منها إلى الفضاء ويتم امتصاص نحو %20%، وبالتالي فإن 50 %من الأشعة تصل إلى سطح الأرض ومياه البحار لتدفئتها ألى ...

وبالليل وعند غياب أشعة الشمس تقوم الأرض بإشعاع الكمية التي تم امتصاصها خلال النهار على شكل أشعة ما تحت الحمراء نحو الفضاء، ولولا وجود الغلاف الجوي لانبعثت كل هذه الأشعة نحو الفضاء ولكن بوجود هذا الغلاف وتحديدا باحتوائه ما يسمى بغازات الدفيئة بالفرنسية (Green والفضاء ولكن بوجود هذا الغلاف وتحديدا باحتوائه ما يسمى بغازات الدفيئة بالفرنسية (House Gazes (GHGS) والتي بفضل تركيبتها الكيميائية تستطيع امتصاص الأشعة ما تحت الحمراء المنعكسة من الأرض نحو الفضاء ثم تعكسها من جديد إلى الأرض وبذلك تحافظ الأرض على درجة حرارة معتدلة وهذا ما يطلق عليه ظاهرة الاحتباس

<sup>1</sup> عبد الحكيم ميهوبي ، التغيرات المناخية الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي،دارالخلدونية ،الجزائر 2011 ، ص 19.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن الغازات المتواجدة في الغلاف الجوي لا تساهم كلها في ظاهرة الاحتباس الحراري فالأكسجين والنتروجين مع أنهما المكونان الرئيسيان للغلاف الجوي إلا أنهما لا يساهمان في الاحتباس الحراري ،وأن مفعول الدفيئة يأتي من غازات أخرى وهي بخار الماء H2O والثاني أكسيد الكربون CO2 والميثان CH4 وأكسيد النيترون O3 والأوزون O3.

الحراري<sup>1</sup>، أو ظاهرة الدفيئة أو ظاهرة الصوبة الزجاجية وتقابلها بالفرنسية "Serre وعادة ما يتم تشبيه هذه الظاهرة "Green House Effect"، وعادة ما يتم تشبيه هذه الظاهرة بالبيوت البلاستيكية أو الزجاجية "serres" لأنها تقوم بنفس عمل البيوت البلاستيكية في حبس الحرارة داخل الحيز، إلا أن هناك فرق بينهما ففي البيوت البلاستيكية يتم منع الهواء الحار من مغادرة البيت البلاستيكي، أما في حالة الغلاف الجوي فيتم امتصاص أشعة تحت الحمراء وإعادتها من جديد إلى الأرض 2.

وظاهرة الاحتباس الحراري هذه ظاهرة طبيعية موجودة على سطح الأرض منذ وجود الغلاف الجوي، فبدونها قد يصل متوسط درجة الحرارة للكرة الأرضية إلى – 19 درجة مئوية وتستحيل الحياة على سطحها وبفضل هذه الظاهرة التي أوجدها الله منذ تكوين الغلاف الجوي يصل معدل درجة الحرارة على سطح الأرض إلى + 15 درجة مئوية.

#### الفرع الثانى: تشبيه ظاهرة الاحتباس الحرارى بالبيوت البلاستيكية

إن ارتفاع تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي دفع بالعلماء بتشبيه ظاهرة الاحتباس الحراري بظاهرة البيوت البلاستيكية أو الزجاجية، لأن غازات الدفيئة تقوم بنفس عمل البيوت البلاستيكية في حبس الحرارة داخل حيز ما لهذا غالبا ما يطلق العلماء على هذه الغازات اسم غازات البيت الزجاجي او غازات الصوبة<sup>3</sup>.

ويشبه العلماء الكرة الأرضية بيت بلاستيكي كبير وهذا وصف دقيق يلخص وضعية العالم الحالية ومعاناته بسبب ما يعرف بتأثيره الصوبة الزجاجية الذي يؤدي إلى ظاهرة

<sup>1 -</sup>ANDRE LEGENDRE, L'homme est -il responsable du réchauffement Climatique ?EDP sciences Les Ulis cedex A, p30et 31.

<sup>2 -«</sup> Dans une serre ......le milieu confiné ne permet pas plus à l'air chauffé par convection de s'évacuer. Dans le cas de l'atmosphère, il ne s'agit plus d'une réflexion mais d'une absorption du rayonnement infrarouge, Liée a la structure de certaines molecules, suivie d'une réémission, ce la dit il y a bien une analogie dans la mesure ou dans les deux cas, la chaleur se trouve piégée et ne peut s'évacuer, vers l'extérieur ou l'espace », voir ANDRE LE GEDRE Op. Cit. p32

 $<sup>^{3}</sup>$ عبد الكريم ميموبي، ، مرجع سابق ، ص $^{3}$ 

الاحترار العالمي، حيث أن أهم صفات الصوبة الزجاجية السماح بدخول أشعة الشمس الخارجية وتخزين جزء كبير منها داخل حيز البيت الزجاجي دون السماح لها بالنفاذ ثانية منه، وهو ما يعني ارتفاع درجة الحرارة بشكل واضح داخل الصوبة مقارنة بالجزء المحيط بها وهذا هو تماما ما يحدث لكوكب الأرض، فالطبقة الداخلية للغلاف الجوي تبدو كأنها محاطة بطبقة أخرى عازلة من غازات الدفيئة تقوم بنفس عمل زجاج الصوبة الزراعية، اذ تسمح هي الأخرى بدخول الاشعاع الشمسي ولا تسمح بخروج معظمه مسببة بذلك احتباس الحرارة بالداخل، ومن ثم يتأثر بها جميع الكائنات من بشر وحيوانات ونبات 1.

#### المبحث الثاني: مفهوم التغيرات المناخية:

لقد أشرنا سابقا أن الاحتباس الحراري هو ظاهرة طبيعية ومن دونها يصبح متوسط درجة حرارة الأرض – 19درجة مئوية أي تهبط إلى ما دون درجة تجمد المياه وتستحيل الحياة على هذا الكوكب، إذن أين تكمن المشكلة ؟.

المشكلة تكمن في الارتفاع المتزايد لدرجة حرارة الأرض أو ما يعرف بالإحترار العالمي وما يعبر عنها العلماء بالتغيرات المناخية، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم التغيرات المناخية من الناحية العلمية في المطلب الأول ثم نتطرق إلى أسباب هذهالتغيرات معتمدين على تقارير الهيئة الحكومية لخبراء المناخ (²) في المطلب الثاني.

<sup>1</sup>« Les gaz a effet de serre ( G E S ) présents dans l'atmosphère piègent les rayons infra rouges émis par la terre ce qui réduit le phénomène de rayonnement rétroactif c'est- à dire de renvoi au-delà de couche atmosphérique » voir ANDRE LEGENDRE Op Cite p

33

<sup>2</sup> الهيئة الحكومية لخبراء المناخ بالفرنسي IPCC international panel of climatهي هيئة أنشئت بالتعاون بين منظمة الأرصاد الانجليزية العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

#### المطلب الأول: التغيرات المناخية من الناحية العلمية:

لقد أشار الرصد الجوي على مدى 157 عام إلى ارتفاع درجة الحرارة على سطح الأرض، وتشير الدراسات العلمية بأن هذا الارتفاع حصل في القرن الماضي على مرحلتين من عام 1910 إلى 1940 بمعدل 0,53 درجة مئوية وبمعدل أقوى من عام 1970 إلى يومنا هذا، وشهد العالم في العشر سنوات الأخيرة من القرن المنصرم أكبر موجة حرارية حيث صنف خبراء المناخ السنوات من 1995 إلى 2006 أحر السنوات التي عرفتها الأرض منذ 1850.

ولقد أشار العلماء إلى ظهور اختلال في مكونات الغلاف الجوي نتيجة لتزايد انبعاث غازات الدفيئة، حيث بدأت إرهاصات تغير المناخ في الظهور عقب الثورة الصناعية التي نتج عنها اختلال المعادلة المناخية لكوكب الأرض، وذلك بزيادة نسبة غازات الدفيئة وارتفاع تركيزها في الجو بكميات تفوق ما يحتاجه الغلاف الجوي للحفاظ على درجة الحرارة في معدلها الطبيعي نتيجة اعتماد الإنسان على الوقود الاحفوري le على درجة الحرارة في معدلها الطبيعي والفحم) كمصدر رئيس للحصول الطاقة، والذي ينتج عن احتراقه كميات هائلة من غاز ثاني أكسيد الكربون CO2 المسئول الأول عن الاحتباس الحراري.

ولقد ارتفعت نسبة تركيز ثاني أكسيد الكربون CO2 في الغلاف الجوي عن النسبة الطبيعية بمقدار 31 %مما أدى إلى امتصاص أكبر للأشعة ما تحت الحمراء المنبعثة من الأرض وإعادتها إليها بشكل اكبر وبالتالي ارتفعت درجة الحرارة في الأرض.

ويرجع العلماء الزيادة في تركيز ثاني أكسيد الكربون إلى اعتماد الإنسان على الوقود الأحفوري منذ عصر الثورة الصناعية وبنسبة أقل في القضاء على الغابات

<sup>1</sup> انظر التقرير الرابع للهيئة الحكومية لخبراء المناخ.

US Environmental Protection Agency (EPA)<u>https://www.epa.gov (EPA)</u> . 15/10/2015 .

والمساحات الخضراء والتي تعتبر بمثابة بالوعات أو مستودعات لتخزين غاز ثاني أكسيد الكربون (1)

نخلص مما سبق أن ظاهرة الاحترار العالمي أو التغيرات المناخية هي ارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة لارتفاع التركيز في الغلاف الجوي لغازات الدفيئة وخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون، حيث نتج عن هذا الارتفاع في التركيز امتصاص الأشعة ما تحت الحمراء وحبس الحرارة داخل الغلاف الجوي بنفس الطريقة التي يحبس بها الزجاج الحرارة داخل الصوبة الزراعية حيث لم تسمح تلك النسبة المرتفعة والغير طبيعية من غازات الدفيئة للأشعة الساخنة المرتدة من الأرض من المرور إلى الفضاء وإنما حبست هذه الحرارة داخل جو الأرض وارتفعت بذلك درجات الحرارة على سطحها.

#### المطلب الثاني: التغيرات المناخية حسب الهيئة الحكومية لخبراء المناخ (GIEC):

لقد ثار جدل حول أسباب ارتفاع درجة حرارة الأرض هل يعزي ذلك إلى النشاط البشري أم هو ظاهرة طبيعية لا دخل للبشر فيها، لهذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول رأي من قال بأن الاحتباس الحراري منشأه بشري، ثم نتناول في الفرع الأأي المخالف له والذي يعزيه إلى ظاهرة طبيعية لا دخل لليد البشرية فيه، ثم نتطرق لتقارير الهيئة الحكومية لخبراء المناخ ومعرفة السبب الحقيقي للاحترار العالمي.

#### الفرع الأول: رأي من قال بأن الاحترار العالمي سببه النشاط البشري:

يقوم هذا الرأي على فكرة مؤداها أن التطور الصناعي هو السبب في ارتفاع درجة حرارة الأرض فالغلاف الجوي تضرر نتيجة حرق الوقود الاحفوري (البترول والغاز والفحم)، كما أن استخدام مركبات الكربون والكلور والفلور بكميات كبيرة وإزالة الغابات كل ذلك أدى إلى زيادة في انبعاث غازات الدفيئة التي تعمل عمل البيت الزجاجي المغلف والمعرض لأشعة الشمس.

<sup>1</sup> عبد الحكيم ميهوبي ،مرجع سابق ص 33.

إن مؤيدي هذا الرأي يعتبرون النشاط البشري سبب ارتفاع درجة الحرارة الأرض نتيجة تسرب الغازات الدفيئة إلى الجو بشكل أكبر، ويطالب أصحاب هذا الرأي بالخفض السريع والفعال لنسب انبعاث الغازات الدفيئة وخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون CO2 وذلك من خلال التشجيع على استخدام الطاقة النظيفة 1.

#### الفرع الثانى: الرأي القائل بأن الاحترار العالمي ظاهرة طبيعية:

إن الدفيئة أو الاحتباس الحراري حسب هذا الرأي ظاهرة طبيعية لا دخل لليد البشرية فيها، ويبرر أصحاب هذه النظرية رأيهم بفكرة مفادها أن حرارة الكرة الأرضية خلال سنوات 900 و 1100 م عرفت نفس الوضعية التي هي الآن، كما عرفت ارتفاعا في بداية القرن التاسع عشر إلى حين منتصف الأربعينيات ثم بدأت في الانخفاض رغم تزايد انبعاث غازات الدفيئة وذلك في بداية السبعينات ثم بدأت درجة الحرارة في الارتفاع مجددا في بداية الثمانينيات، إذن يرجع أصحاب هذا الرأي إلى أن الاحترار العالمي هو ظاهرة طبيعية دورية سببها إما الرياح الشمسية أو ملوحة المحيطات أو الاهتزازات المناخية الدورية (2).

#### أولا: الرياح الشمسية سبب للاحترار العالمي:

حسب هذه النظرية فإن الرياح الشمسية هي المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري حيث تؤدي الرياح بمساعدة المجال المغناطيسي للشمس إلى الحد من كمية الأشعة الكونية التي تخترق الغلاف الجوي للأرض، والتي تحتوي على جزيئات عالية الطاقة تقوم بالاصطدام بجزئيات الهواء لتتج جزيئات جديدة تعد النواة لأنواع معينة من السحب التي تساعد على تبريد سطح الأرض، وبالتالي فإن وجود نشاط عالي للشمس وتزايد

<sup>1 -</sup>Le Nouvel Observateur ,N :2341 du 17au 23 septembre2009.

<sup>2</sup> عبد الحكيم ميهوبي ،مرجع سابق ص 50.

الرياح الشمسية يعني نقص في كمية الأشعة الكونية التي تؤدي إلى نقص في السحب التي تساعد على تبريد سطح الأرض وبالتالى ارتفاع درجة الحرارة الأرض $^1$ .

ويرى أصحاب هذا الفكر أنه عند انخفاض نشاط الشمس المؤقت ستعود درجة الحرارة إلى طبيعتها وبالتالي يرون ضرورة توفير المبالغ الطائلة التي تنفق من أجل تخفيض نسبة ثاني أكسيد الكربون، حيث أنهم مهما قاموا بتخفيض نسبه فلن يغير هذا من الأمر شيئا طالما استمر النشاط الشمسي، حيث أن الإنسان مهما زاد نشاطه على سطح هذا الكوكب فلن يؤثر على النظام الكوني الضخم الذي يتضمن النظام المناخي، ولذلك يرى هؤلاء انه من الأفضل استخدام تلك الأموال لتنقية الهواء في المدن من الغازات السامة وتنقية المياه الصالحة للشرب وتحسين مستوى معيشة شعوب دول العالم الثالث.

#### ثانيا : ظاهرة الاحترار العالمي ناتجة عن الاهتزازات المناخية وملوحة المحيطات:

حسب هذا الرأي تخضع الأرض لاهتزازات دورية قصيرة مثل الاهتزاز المناخي الذي دوره 24 ساعة الناتج عن دورة الليل والنهار والاهتزاز الذي دوره سنة الناتج عن الفصول الأربعة والاهتزاز الذي له دور أطول والناتج عن ذوبان للجليد ثم إعادة تكوينه والذي يؤدي إلى تغيير ملوحة المحيطات ويؤثر على كثافتها وهذا يؤدي إلى الاعتقاد بوجود فترات زمنية حارة ومعتدلة وباردة وما يسمى بالفصول الأربعة العظمي<sup>3</sup>.

www. Star times .com. vu : حقائق عن ظاهرة الاحتباس الحراري متاحا على موقع تم زيارة الموقع يوم 26/10/2015.

<sup>2 -</sup>pour le physicien géologue algérien, Loth Bonatrio, il n ya pas de réchauffement Climatique ou de situation catastrophique mais tout simplement des cycles solaire de 11 ans, ce qui fait que la chaleur baisse et augmente suivant un certain équilibre établit par la nature même ,voir article publié au journal \* actualité\* du 23 décembre 2009.

<sup>3</sup> مقال للأستاذ أحمد بوسنة نشر في جريدة الخبر في 2007/10/16.

#### الفرع الثالث: التغيرات المناخية حسب تقارير الهيئة الحكومية الدولية لخبراء المناخ:

مع هذا التضارب في النظريات والآراء حول مدى مسؤولية الأنشطة البشرية المختلفة في المجال الاقتصادي عن ظاهرة الاحترار العالمي وحاجة واضعي السياسات البيئية إلى مصدر موضوعي عن أسباب تغير المناخ وتأثيراته على البيئة، كان لابد من إنشاء هيئة علمية تتكون من مجموعة من الخبراء في مجال المناخ تتولى مهمة تأكيد أو نفي فرضية أن غازات الدفيئة هي المسؤولة عن الاحترار العالمي وأن زيادة تركزها هو الذي أدى إلى ظهور هذه المشكلة 1.

وفعلا تم إنشاء هذه الهيئة بصفة مشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية OMM وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE سنة 1988، وبعد إنشاء هذه الهيئة بدأت عملها من خلال ثلاثة فرق، الفريق الأول يدرس الأساس العلمي لتغير المناخ والثاني يدرس تأثيرات المشكلة ومدى إمكانية التكيف معها والثالث يختص بدراسة مجال التخفيف من تغير المناخ.

أوردة الهيئة خمسة تقارير إلى يومنا هذا، كان أولها في 1990 وتم فيه تأكيد قلق المجتمع البيئي الدولي من ظاهرة التغيرات المناخية والذي على أساسه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يقضي بضرورة إعداد اتفاقية إطارية حول التغيرات المناخية، وقد تم فعلا عقدها في سنة 1992 بمناسبة مؤتمر ريوودي جانيرو 1992.

أما التقرير الثاني لسنة 1995 فيرى أن هناك تأثيرا ملموسا للإنسان في التغيرات المناخية، والتقرير الثالث لسنة 2001 يقر بأن جل التغيرات المناخية الملاحظة خلال الخمسين سنة الأخيرة سببها النشاط البشري، أما التقرير الرابع لسنة 2007 فيؤكد أن الاحترار العالمي لا لبس فيه وأن معظم الارتفاع في متوسط درجات الحرارة العالمية منذ

<sup>1</sup> محمد عادل عسكر، تغير المناخ التحديات والمواجهة- دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ص 57. 2 عبد الحكيم ميهوبي ،مرجع سابق ص 70.

أواسط القرن العشرين من المرجح جدا أن سببه زيادة تركيز غازات الدفيئة البشرية المنشأ<sup>1</sup>.

أما التقرير الأخير والذي صدر في 2014 فلا يدع مجالا للشك بأن الاحترار العالمي سببه ارتفاع تركيز غازات الدفيئة البشرية المنشأ<sup>2</sup>.

#### المبحث الثاني: آثار التغيرات المناخية:

إن تلوث البيئة بصفة عامة والاحترار العالمي بصفة خاصة أمر يهدد البشرية جمعاء ويمس بصحة الكائنات الحية حيث أن الارتفاع في المعدلات الحرارية ببعض الدرجات المئوية قد يؤدي إلى كوارث طبيعية لا يحمد عقباها، إن كل دول العالم مهددة بفعل الكوارث الناجمة عن التغيرات المناخية إلا أن الدول الفقيرة سنتأثر بشكل أكبر من الدول الغنية، ففي الدول الفقيرة تكون المنازل أقل أمانا إذا ما تعرضت للفيضانات والأعاصير كما أن الأنظمة الصحية الضعيفة والاقتصاد الهزيل والاعتماد الكبير على

<sup>1 -«</sup> selon le deuxième rapport en 1995 " un faisceau d'éléments suggère qu' il ya une influence perceptible de Lhomme sur le climat global" le troisième rapport en 2001 établi que " la majeure partie du réchauffement observé au cours des 50 dernières années est du aux activités humaines".Rendu en 2007 le quatrième et dernier rapport du groupe intergounernemental d'experts sur le climat (GIEC) auquelont particié plus de 2500s scientifiques confirme que " le réchauffement du système climatique est sans équivoque" il a jouté que " l'essentiel de l'élévation de la température moyenne du globe observée depuis le milieux du XXème siècle est très probablement attribuable a la hausse des concentration de GES anthropiques" ». Voir Sandrine maljean –DUBOIS et Matthieu WEMAËRE La diplomatie climatique, les enjeux d'un régime international du climat, édition PEDONE, Paris 2010 p13

<sup>2</sup> Le nouveau rapport du GIEC sur le climat ne laisse plus de place au doute, les scientifiques sont maintenant a 95 % certains que les émissions de gaz a effectue serre provenant de l'activité humaine constituent la principale cause du réchauffement climatique voir le nouveau rapport du GIEC sur http://www.lemonde.fr/ تمت زیارة الموقع 2014/10/25

المنتوجات الزراعية التي عادة ما تخربها بشكل كامل الكوارث المناخية لل يزيد من حدة المشكلة، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الآثار المترتبة عن ارتفاع درجة الحرارة الأرض ثم نتناول في المطلب الثاني منه تأثيرات التغيرات المناخية على القارة الإفريقية بصفتها من أفقر القارات في العالم.

#### المطلب الأول: الآثار المترتبة عن ارتفاع درجة حرارة الأرض:

أكدت جميع التقارير الصادرة عن الهيئة الحكومية لخبراء المناخ (GIEC) وغيرها من الدراسات والبحوث أن للتغيرات المناخية نتائج ضارة على الطبيعة والإنسان على حد سواء، وأن مظاهرها بدأت تتجلى في عصرنا الحالي وهي مرشحة للتفاقم إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة للحد منها (2).

ويمكن إجمال هذه النتائج فيما يلي:

أولا: ذوبان الجليد وارتفاع مستوى البحار والمحيطات: من الأمور والظواهر التي أصبحت جلية في عصرنا الحالي ذوبان الجليد وفي هذا الإطار أشار التقرير الرابع للهيئة الحكومية لخبراء المناخ (CIEC) إلى مجموعة من البيانات الخاصة بتلاشى الغطاء الجليدي في بعض المناطق ومنها:

- انخفاض التربة الصقيعية وتقلصات موسمية في الأرض المجمدة وفي الأنهار والبحيرات الجليدية.
  - تلاشى الغطاء الجليدي في المحيط الأطلسي (مضيق بيرينج).
- تقلص الغلاف الجليدي في مناطق ساحلية هامة في غرينالاند وغرب القطب الجنوبي.

28

<sup>1 - « .....</sup>If not us than who? If not now? than when? if not here than where ?" ..a déclaré les larmes aux yeux Nadere Sano, le chef de la délégation des Philippines, ravagées peu avant par le typhon Bopha ». Voir Sandrine MALJEAN- DUBOIS, la forme d'un accord sur le climat au centre de la conférence de Durban, p 17.

<sup>2-</sup> عبد الحكيم ميهوبي مرجع سابق ص 79.

وفي هذا الشأن أشار نفس التقرير بأن العلماء يتوقعون بأن كل من بنغلادش، الهند، فيتنام واليابان وجزر من أوربا الشمالية وفلوريدا هي أكثر المناطق المعرضة للخطر نتيجة ارتفاع مستوى البحر<sup>1</sup>.

هذه المخاطر دفعت بعض الدول لاتخاذ جملة من التدابير الاحتياطية لمواجهة الكوارث الطبيعية الممكن وقوعها كبناء حواجز ضخمة على مستوى المدن الساحلية الكبرى.

ثانيا :تذبذب الفصول : أكد العلماء أن ارتفاع درجة الحرارة سيؤدي إلى تقليص مدة موسم النمو وهذا من شأنه أن يسبب تغيرا وتذبذب في الموسم مما يؤدي إلى زيادة في كميات الأمطار في بعض المناطق وانخفاضها في مناطق أخرى، حيث ستشهد هذه المناطق وتلك تصحرا وجفافا من جهة وفيضانات من جهة أخرى، مما يؤثر سلبا على النشاط الزراعي ونوعية المحاصيل وبالتالي يهدد الأمن الغذائي لبعض دول العالم (²).

ثالثا :انقراض بعض أنواع الكائنات الحية : إن الاحترار العالمي من شأنه أن يتسبب في فناء بعض الأنواع التي تعجز عن التكيف السريع مع التغير المناخي، إن ارتفاع درجة الحرارة من شأنه أن يؤدي إلى انهيار كلي لبعض الأنظمة البيئية وهذا ما أشار إليه التقرير الرابع للهيئة الحكومية لخبراء المناخ (GIEC) حيث أكد أنه من المرجح أن تتعرض نسبة 20 إلى 30 % من النباتات والحيوانات إلى الانقراض في حالة تخطي معدل درجات الحرارة العالمي من 1,5 إلى 2,5 درجة مئوية (3).

<sup>1</sup> في عام 2002 تفككت طبقة الصخور الجليدية " لارسن بي " في أقل من شهر وكانت تزن 500 مليار طن وتغطي مساحتها ضعفي مساحة مدينة لندن ، وفي عام 2005 ، نشر المعهد البريطاني لدراسات القطب الجنوبي نتائج تشير إلى أن 87من الأنهار الجليدية على جزيرة القطب الجنوبي قدتراجعت خلال الخمسينات الماضية، لمزيد من التفاصيل أنظر عبد الحكيم ميهوبي، مرجع سابق ص81.

<sup>2-</sup> سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو ، منشورات الحلبي بيروت ،الطبعة الأولى ،2010 ص 44.

<sup>3-</sup> التقرير الرابع للهيئة الحكومية لخبراء المناخ (GIEC).

رابعا :التأثير على الصحة : إن لارتفاع درجة الحرارة العالمية نتائج وخيمة على صحة الإنسان والحيوان معا، فالإصابات والأمراض التي تنسب إلى التغيرات المناخية قد تفاقمت واستفحلت فالحرارة الشديدة تؤثر على الجهاز التنفسي وتساهم في اختتاق كبار السن والمصابين بأمراض التنفس (1).

كما أن ارتفاع درجة الحرارة ونسبة الرطوبة يساعد على سرعة انتشار الأمراض المعدية كالملا ريا وحمى المستنقعات والكوليرا.

خامسا: ارتفاع وتيرة الكوارث الطبيعية: أدت التغيرات المناخية إلى ارتفاع وتيرة الكوارث الطبيعية كالفيضانات والعواصف، ولقد تضاعف عدد الكوارث المنسوبة للتغيرات المناخية من 200 خلال 1980 إلى 400 خلال سنة 2006.

إن الجفاف والفيضانات والعواصف بمختلف أنواعها تؤدي إلى خسائر مادية وبشرية كبيرة ونذكر على سبيل المثال إعصار كاترينا بالولايات المتحدة الأمريكية وإعصار نرجس بمينمار (2).

أما الجزائر فقد عرفت فيضانات مدمرة سنوات 1969، 1974، 2001 وكان آخرها سنة 2008 بغرداية (3).

#### سادسا: تأثير التغيرات المناخية على الثروة السمكية والشعاب المرجانية:

إن ارتفاع درجة الحرارة في الكون يؤثر على شروط تكاثر العديد من الأسماك والكائنات المائية، كما أن الشعاب المرجانية التي تشكل الوسط الذي يعيش فيه الكثير

<sup>1-</sup> Selon l' INSERM " l'institut national de la santé et de la recherché médicale " la canicule de l été  $2003\,$  a été a l'origine de  $70000\,$  décès en Europe pour plus d'informations voir canicule  $2003\,$  sur le site www .notre - planète .info. vu le  $29/07/2015\,$ 

<sup>2-</sup> عبد الحكيم ميهوبي ،مرجع سابق ص 89.

<sup>-3</sup>خلف إعصار نرجس بوسط خليج البنغال والذي ازدادت قوته في وسط ماينمار أزيد من 138000 ضحية ، تم زيارة الموقع يوم 2015/10/15 أنظر://fr/ أنظر://wikipedia .org/wiki/cyclone nargishttps://fr

من الكائنات البحرية مهددة كذلك بالإتلاف، الأمر الذي يهدد مقومات الحياة الاقتصادية للشعوب التي تعتمد على مصادر الثروة السمكية.

بالإضافة إلى كل هذه النتائج الوخيمة فإن اشد ما يخشاه العلماء هو ما يطلق بظاهرة "Boule de neige" (1).

وهو عند ذوبان الجليد في القطبين فيتم تحرير غاز ثاني أكسيد الكربون المخزن في الطبقات الجليدية منذ آلاف السنين مما يؤدي إلى تركيز كبير جدا من هذا الغاز في الغلاف الجوي وبالتالي تؤدي هذه الكمية الهائلة من هذا الغاز إلى ارتفاع كبير في معدل درجة حرارة الأرض وتفاقم المشكلة.

#### المطلب الثاني: تأثيرات التغيرات المناخية على القارة الإفريقية:

يمثل مجمل سكان القارة الإفريقية نحو 10 % من سكان العالم وبينما يمثل فقراء القارة السمراء أزيد من 25 % من فقراء العالم، وتتبعث منها كميات لا تكاد تذكر من ملوثات الهواء والغازات الدفيئة حيث تساهم هذه القارة بـ 04 % فقط من إجمالي الانبعاث العالمية لغاز ثاني أكسيد الكربون CO2، وتعيش إفريقيا أسوأ أنواع المجاعة والجفاف على مستوى العالم كله بحساب الأفراد الذين قتلوا أو تضرروا من هذه الظروف التي حولت ملايين من سكان إفريقيا إلى لاجئين وصل عددهم في نهاية عام 2000 إلى 3,6 مليون لاجئ يمكن أن يطلق عليهم لاجئين بيئيين (2).

<sup>1 – « ....</sup>les scientifique sont plus pessimistes mettant l'accent sur les risques d'emballement climatique ' .Emballement résulterait d'un effet « boule de neiges» ou dit autrement rétroaction positive, le réchauffement conduisant a un réchauffement encore accru, en raison de la disparition des glaces , de la libération de GES actuellement stockés par le pergélisol... » voir Voir SANDRINE MALEJEAN – DUBOIS MATTHIEU WEMAERE La diplomatie climatique, les enjeux d'un régime international du climat, Op. Cite page12.

<sup>2- «</sup> Le continent étant plus gravement touché que les autres régions. Ainsi parmis les dix pays les plus durement afféctés sept sont africains. » Mohamed Ali Mekouar,

وحسب التقرير التجميعي للهيئة الحكومية (CIEC).فإن التغيرات المناخية تؤثر على كل القارة الإفريقية كالتالي<sup>1</sup>:

أولا: بالنسبة لموارد المياه والأرض الزراعية: يتوقع خبراء المناخ ازدياد حدة ظاهرة الجفاف وتفاقم ظاهرة التصحر نتيجة انخفاض المعدل السنوي للأمطار، كما تؤثر هذه الظواهر على الزراعة فتفقد مساحات كبيرة من الأرض الزراعية وتتخفض المحاصيل بنسبة 50 % ويزداد تردي الأمن الغذائي الذي هو في الأصل متردي في القارة الإفريقية

#### ثانيا: التأثيرات الصحية:

يؤدي انهيار الأمن الغذائي إلى أمراض سوء التغذية والتي تقدر أضرارها بـ 3,5 مليون وفاة سنوية في القارة الإفريقية، كما يؤدي نقص الأمطار إلى ندرة المياه الصالحة للشرب مما يؤدي إلى حدوث بعض الأمراض كالإسهال نتيجة استعمال المياه الملوثة، والإسهال يعتبر من أكثر الأمراض التي تتسبب في وفاة الأطفال في إفريقيا بما يقدر بـ 1,8 مليون وفاة سنويا.

#### ثالثا : التأثيرات المناخية بالنسبة للتنوع البيولوجي Biodiversirté (2):

قد يؤدي ارتفاع الحرارة ونقص المياه في القارة الإفريقية إلى تغير أنماط النماذج الإحيائية للنباتات والحيوانات كانقراض بعض أنواع الكائنات الحية مما يخل بالتوازن الطبيعي للنظم البيئية المختلفة حيث يسهم كل كائن حي في المحافظة على توازن البيئة والنظم البيئية.

l'Afrique à l'epreuve de l'Accord de Paris : ambitions et defis, Revue Juridique de l'Environnement numéro spécial 2017 Après l'Accord de Paris quels droits face au changement climatique ?page 60

<sup>1-</sup> التقرير التجميعي للهيئة الحكومية لخبراء المناخ ، 2001 ، ص143.

<sup>2-</sup> التتوع البيولوجي BiodiversitésوبالانجليزيةBiodiversityهو مصطلح يطلق على أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الايكولوجي وتكمن أهمية التتوع البيولوجي أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في هذا النظام ،انظر محمد عادل عسكر ،مرجع سابق ص79.

#### رابعا: تداعيات تغير المناخ على الجزائر:

تحتل الجزائر موقعا استراتيجيا في شمال افريقيا لكن التضاريس والمناخ السائد في أغلب مناطق التراب الجزائري جعل 80 % من السكان يجتمعون في 10 % من كل إقليم البلاد أي في الشريط الساحلي للبحر الأبيض المتوسط، ونظرا لارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية فلقد أظهرت نماذج المحاكات المناخية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط التوقعات التالية:

- تذبذب في تساقط الامطار.
- اتجاه للانخفاض في تساقط الامطار.
  - ارتفاع وتيرة موجات الجفاف.
  - ارتفاع مستويات تبخر المياه.

و فيما يخص الجزائر فقد لوحظ انخفاض في نسبة تساقط الامطار بـ 30 % بالمقارنة بمتوسط التساقط منذ سنة 1975، وهذا على خلاف توقعات الهيئة الحكومية الدولية لخبراء المناخ التي أعطت نسبة انخفاض تقدر بـ 10 %.

و عموما يمكن القول ان قطاع الموارد المائية في الجزائر تضرر كثيرا خلال سنوات الجفاف المتتالية وعليه فإن هشاشة قطاع الموارد المائية جعل الجزائر بلدا فقيرا من حيث وفرة المياه، فمتوسط الاستهلاك السنوي المقدر بـ 600 متر مكعب سنويا للفرد يعتبر مستوى ضعيف مقارنة بالمعاير الدولية والتي تقدر بـ 1000 متر مكعب سنويا كحد للندرة المحدد من طرف البنك الدولي 2.

و لمواجهة تداعيات تغير المناخ كرس المشرع الجزائري الحماية القانونية للبيئة الجوية والهواء في المواد من 44 إلى 47 من القانون 63 المتعلق بحماية البيئة

33

بوسبعين تسعديت، آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة دكتوراه جامعة أحمد بوقرة  $^{1}$  بومرداس ، الجزائر  $^{2015}$ مص  $^{191}$ 

<sup>209</sup> عبد الحكيم ميهوبي ، مرجع سابق ، ص $^2$ 

في اطار النتمية المستدامة، حيث حددت المادة 44 من الفصل الثاني الموسوم بمقتضيات الحماية البيئية من الباب الثالث المعنون بمقتضيات حماية الجو والهواء الحالات التي تكيف على انها تلويث للجو في مفهوم هذا القانون 1.

حيث نصت على انه يحدث التلوث في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو، وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:

- 1- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- 2- التأثير على التغيرات المناخية أو افقار طبقة الأوزون.
  - 3- الاضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
    - 4- تهديد الامن العمومي.
      - 5- إزعاج السكان.
    - 6- افراز روائح كريهة شديدة.
    - 7- الاضرار بالمنتوجات الزراعية الغذائية.
    - 8- تشويه النباتات والمساس بطابع المواقع.
      - 9- اتلاف الممتلكات المادية.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد حصر الحالات التي تكيف على انها تلوث الجو في مفهوم هذا القانون بتوفر شرطين:

- 1 اثبات الفعل ومحله وهو ادخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة.
- 2- طبيعة المواد تؤدي الاضرار أو الاثار (الخطورة) على سبيل الحصر، والمبينة أعلاه.

نص المادة 44 من القانون 03 - 10 المؤرخ في 2003/08/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار النتمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 43

كما نصت المادة 45 من نفس القانون (03 – 10) على أن تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى لمقتضيات حماية البيئة وتفادي احداث التلوث الجوي والحد منه.

و أضافت المادة 46 منه أنه عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص او الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها او تقليصها.

و فيما يخص المراسيم التنفيذية المتعلقة بحماية الهواء والجو فقد صدر مرسومان فقط وهما:

1- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 207 مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1428 هـ الموافق لـ يونيو 2007 يتظمن استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10 - 142. المؤرخ في 23 ماي 2010.

2- مرسوم تتفيذي رقم 06 – 138 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 م الموافق لـ 15 افريل2006، يتضمن انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

# الباب الأول الآليات الاتفاقية لحماية المناخ

مر النظام الدولي لحماية المناخ بثلاث مراحل من المفاوضات، انتهت المرحلة الأولى بالاتفاق على انشاء اطار مؤسسي ووضع المبادئ والالتزامات العامة لحماية المناخ والمتمثلة في أول اتفاقية خاصة بتغير المناخ سنة 1992 ألا وهي اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ في حين امتدت المرحلة الثانية من عام 1995 إلى 2005، أي بعد دخول الاتفاقية الاطارية حيز النفاذ سنة 1994، ونظرا لعدم تضمن هذه الاتفاقية لأهداف محددة من الناحية الكمية والزمنية فقد شملت هذه المرحلة التفاوض على صك قانوني آخر يلحق بهذه الاتفاقية لاستكمال النظام القانوني الدولي لحماية المناخ حتى أشرت في عام 1997 على التوقيع على بروتوكول كيوتو الذي ألحق بالاتفاقية الإطارية ليحدد ما ورد فيها من التزامات من الناحية الكمية والزمنية ويؤكد على ضرورة بلوغ الهدف المنصوص عليه في الاتفاقية والخاص باستقرار النظام المناخي لكوكب الأرض وذلك من خلال فترة التزام أولى تمند من عام 2008 إلى 2012، والمرحلة الثالثة بدأت منذ عام 2005، من أجل الاتفاق على صيغة قانونية لما بعد الفترة النزام الأولى لبروتوكول كيوتو وانتهت إلى تمديد العمل ببروتوكول كيوتو افترة النزام ثانية تنهي عام 2020، واعتماد اتفاق عالمي جديد يخلف بروتوكول كيوتو ألا وهو اتفاق باريس بشأن تغير المناخ 2015.

لذلك فإن دراسة موضوع الآليات الاتفاقية لحماية المناخ تكون من خلال دراسة مراحل المفاوضات الثلاث وما تمخض عنها من صكوك دولية، حيث سندرس أهم ما تضمنته الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ من أهداف واحكام عامة في الفصل الاول، لننتقل إلى دراسة أحكام وآليات بروتوكول كيوتو وما انتهت إليه مفاوضات تمديده لفترة التزام ثانية إلى غاية الوصول إلى تبنى اتفاق باريس في الفصل الثاني.

# الفصل الأول إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

من الثابت أن حماية البيئة من التلوث قد أخذت أبعادا عالمية على أساس أن التلوث – على الأقل من حيث آثاره – عابرا للحدود حيث يوجد مصدره في بلد وآثاره الضارة جزئيا أو كليا في بلد آخر، الأمر الذي يثير الصعوبات على الصعيد الدولي(1).

وتكون أكثر هذه الآثار تعقيدا، تلك المشاكل البيئية التي تحدث في مناطق لا تخضع لولاية أي دولة، ولا تتوافر للدول مصلحة ذاتية في حمايتها كأعالي البحار والغلاف الجوي (2)، حيث تتميز هذه الحماية بكونها تخص مشاعا عالميا للبشرية يتطلب تضافر الجهود الدولية من خلال خلق آليات قانونية دولية للسيطرة على تلك المشكلة البيئية والحد من آثارها.

ولعل ما ساهم في إقناع الدول من اجل خلق آليات قانونية دولية لمكافحة تغير المناخ هو فعلا ذلك الشعور بأن لها مصلحة ذاتية عند اهتمامها بتلك الحماية وتتمثل هذه المصلحة في حماية مواطنيها وبيئتها من آثار تغير المناخ، ومن هذا المنطلق بادرت الأمم المتحدة في حشد وقيادة الجهود للتوصل إلى صكوك دولية لحماية المناخ ومعالجة الآثار المترتبة عن التغيرات المناخية.

وتجدر الإشارة إلى أن جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن تعود جذورها إلى بداية الخمسينيات من القرن المنصرم، وهي بداية الاهتمام العالمي بمشكلة تلوث البيئة عموما (³)، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى عقد عدة مؤتمرات دولية كمؤتمر ستوكهولم سنة 1972، ومؤتمر ريودي جانيرو 1992 والذي أفضى إلى إبرام اتفاقية دولية تهدف إلى التصدى لمشكلة التغيرات المناخية.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحمد أبو الوفاء ،الحماية الدولية للبيئة من التلوث ،المجلة المصرية للقانون الدولي العدد  $^{49}$  ص  $^{40}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  يخضع الغلاف الجوي من الناحية السياسية القانونية للسيادة الوطنية في الأجزاء التي تعلوا إقليم الدولة البري و البحري وهو يختلف بذلك عن الفضاء الخارجي الذي لا يخضع لسيادة أي دولة، و لا توجد أي قاعدة دولية تقرر امتداد سيادة الدول على هذا الفضاء. لمزيد من التفاصيل ،أنظر بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي ، الحماية الدولية للغلاف الجوي منشورات الحلبي الحقوقية عبيروت الطبعة الأولى 2013، 20

<sup>-3</sup> محمد عادل عسکر ، مرجع سابق ص -3

وفي هذا الإطار عقد المؤتمر الدولي السابع للأرصاد الجوية سنة 1975، كما نظمت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (OMM)أول مؤتمر دولي للمناخ سنة 1979 وأتبع بعدة مؤتمرات خلال السنوات 1985، 1987، 1989. وبعد إنشاء الهيئة الحكومية لخبراء المناخ سنة 1988 تم عقد مؤتمر تورنتو سنة 1988 الذي حضره خبراء القانون الدولي لدراسة ما قدم من فريق العمل الحكومي لخبراء المناخ وتبعه مؤتمر لاهاي سنة 1989 الذي رسم الأبعاد السياسية للمشكل البيئي المرتبط بانبعاث غازات الدفيئة (1).

ولمواكبة هذا التطور أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات كان أهمها القرار رقم 43/53 في 43/53 ديسمبر 43/53 المتعلق بحماية المناخ ( $^2$ ).

وفي التسعينيات أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية متعلقة بتغيير المناخ Intergouvernmental (INC) Negociation Commitee والتي وبعد عقد عدة اجتماعات انتهت إلى صيانة مشروع الاتفاقية الذي اعتمد في 09 مايو 1992 بمقر الأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للتتمية والبيئة بريو دي جانيرو سنة 1992 أو ما يعرف بقمة الأرض.

لقد تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ خلال قمة الأرض سنة 1992 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1994 بعد مصادقة 50 دولة عليها وتعتبر الجزائر من أول الدول التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 لـ 10 أفريل 1993.

وسوف نتناول أهم ما جاء في هذه الاتفاقية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: أهداف الاتفاقية ومبادئها

المبحث الثاني: الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية وأسباب تباينها.

المبحث الثالث: نظام الامتثال للاتفاقية.

 $<sup>^{-1}</sup>$  عبد الحكيم ميهوبي ،مرجع سابق ص 95–96.

 $<sup>^{-2}</sup>$ لمزيد من التفاصيل أنظر القرار رقم  $^{20}/44$  في  $^{22}$  ديسمبر  $^{20}$  والقرار  $^{20}/44$  في ديسمبر  $^{20}$ 

## المبحث الأول: أهداف الاتفاقية الإطارية والمبادئ التي تستند إليها

كان من السهل تحقيق الهدف من بروتوكول مونتوال حيث أمكن الحد من المواد المستنفذة للأوزون بنسبة 90 % في غضون عقدين من الزمن، وذلك نظرا لانخفاض تكلفة البدائل المتاحة بأسعار منخفضة ودون الحاجة لتغييرات جذرية في البنى التحتية للدول الأطراف، ولكن الأمر مختلف بالنسبة للاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ، حيث لا يمكن تجاهل الاعتبارات المختلفة للدول الأطراف سواء الاقتصادية أم الاجتماعية أم السياسية ذات الصلة بالمناخ، لأن مكافحة هذه المشكلة تتطلب موازنة بين عدة مصالح متعارضة، كضرورة تخفيض غازات الدفيئة (GES)( $^1$ )، مع ضمان وجود بدائل من مصادر الطاقة النظيفة والتي تتصف بالندرة وقلة الفاعلية بالإضافة إلى ذلك كان من الضروري عند تحديد هدف الاتفاقية، الاعتراف بحق الدول النامية في زيادة معدل نموها الاقتصادي ومطالبة الدول المتقدمة بتخفيض مستوى استهلاك مواطنيها، كل هذه الصعوبات أدت إلى وصف الاتفاقية بالإطارية كونها تعتبر بمثابة خطوة أولى يجب أن تتبع بصكوك دولية ذات صلة بها ( $^2$ ).

وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى محتويات الاتفاقية وماهية وصفها بالإطارية من خلال المطلب الأول ثم نتطرق إلى أهدافها في المطلب الثاني على أن ندرس المبادئ التى تستند إليها من خلال المطلب الثالث.

#### المطلب الأول: محتويات الاتفاقية وماهية وصفها بالإطارية

تتكون الاتفاقية من ديباجة و 26 مادة ومرفقين خاصين بقائمة الدول المعنية بالالتزامات الواردة فيها.

من أهم الغازات الدفيئة التي تم التركيز على انخفاضها غاز ثاني أكسيد الكربون CO2 والمنبعث من حرق الوقود الأحفوري وخاصة البترول والذي يعتبر العمود الفقري للاقتصاد .

 $<sup>^{-2}</sup>$  محمد عادل عسكر ، تغير المناخ التحديات والمواجهة - دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ص $^{-2}$ 

## الفرع الأول: الديباجة

تتضمن الديباجة 23 فقرة تمحورت أساسا على ما يلى:

-التأكيد على أن ظاهرة الاحتباس الحراري أو بالأحرى الاحترار العالمي أصبحت تشكل شاغلا مشتركا للبشرية جمعاء، وان الارتفاع في درجة الحرارية العالمية سببه تزايد غازات الدفيئة البشرية المنشأ في الغلاف الجوي، وما تؤدي إليه هذه الزيادات من استفحال ظاهرة الدفيئة وما سيسفر عنه من احترار إضافي لسطح الأرض والغلاف الجوي ويمكن أن يؤثر سلبا على الأنظمة الايكولوجية الطبيعية وعلى البشر (1).

- الإشارة للآثار البيئية الضارة الناتجة عن التغيرات المناخية بالنسبة للبلدان الجزرية الصغيرة والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق الجافة وشبه الجافة والمناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الايكولوجية الجبلية الضعيفة المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغيير المناخ (²).

#### الفرع الثاني: صلب الاتفاقية

من أهم ما تضمنته الاتفاقية هو الربط بين التنمية المستدامة والتغيرات المناخية، وأشارت إلى المصاعب التي من شأنها أن تعوق الدول النامية وبالأخص الدول التي يعتمد اقتصادها على إنتاج وتصدير الوقود الاحفوري، مثل الجزائر وجل الدول التي تعتمد على صادراتها من البترول (3).

و يتكون صلب الاتفاقية من 26 مادة وهي:

المادة (01) تشمل على تعريف المصطلحات الواردة في الاتفاقية، وتبين المادة (02) هدف الاتفاقية، والمادة (03)تقرر المبادئ التي تستند عليها الاتفاقية، وتورد

<sup>.</sup> المادة الأولى من الاتفاقية  $^{-1}$ 

<sup>.</sup> المادة 19 من الاتفاقية -2

 $<sup>^{-3}</sup>$  عبد الحكيم ميهوبي ،مرجع سابق ص

المادة (04) مسؤوليات الدول الأطراف في الاتفاقية، وتختص المادة (05)بالبحث والمراقبة المنهجية بينما تتضمن المواد من (06–10) الهيكل التنظيمي الاتفاقية وتنظم المادة (11) الآلية المالية، وتتعلق المادتين (12) و (13) بتنفيذ الاتفاقية، أما المادة (14) تنص على طرق تسوية النزاعات، وتبين المواد من (15–26) كيفية تعديل الاتفاقية، والبروتوكولات والمرافق الملحة بها، والتوقيع والتصديق والانضمام، ودخولها حيز النفاذ، والتحفظات، والانسحاب واللغة المحررة بها الاتفاقية.

وتشمل الاتفاقية مرفقين: المرفق الأول يتضمن 36 دولة وهي الدول الصناعية والدول التي تمر بمرحلة اقتصاد السوق (دول أوربا الشرقية سابقا )أما المرفق الثاني فيشمل 25 دولة من الدول الصناعية فقط (1).

# الفرع الثالث: تحديد مفهوم المصطلحات الواردة في الاتفاقية

حددت المادة الأولى من الاتفاقية المصطلحات ذات الصلة بالتغيرات المناخية على الشكل التالى:  $\binom{2}{2}$ .

1- الآثار الضارة لتغير المناخ: تعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاج النظم الايكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على عمل النظم الاجتماعية الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهته.

2- تغير المناخ: يعني تغيرا في المناخ يعزي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يضفي إلى تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة.

<sup>1</sup> سعيد سالم جويلي ، التنظيم الدولي لتغيير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2002 ص 19.

<sup>.</sup> المادة الأولى من الاتفاقية $^{-2}$ 

- 3- النظام المناخي: يعني كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضى وتفاعلاتها.
- 4- الانبعاثات: تعني إطلاق غازات الدفيئة أو سلائفها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة.
- 5- غازات الدفيئة: تعني تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي الطبيعية والبشرية المصدر معا، التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة.
- 6- المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي: تعني منظمة تكونها دول ذات سيادة في منطقة معينة ويكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمشاكل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها، وتكون مفوضة حسب الأصول وفقا لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع على الصكوك المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.
- 7- الخزان: يعني عنصرا أو عناصر من مكونات نظام المناخ تختزن فيه أو فيها غازات الدفيئة أو سلائف غازات الدفيئة.
- 8- المصرف: يعني أي عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة من الغلاف الجوي.
- 9-المصدر: يعني أي عملية أو نشاط يطلق غازا من غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة في الغلاف الجوي.

## الفرع الرابع: ماهية وصف الاتفاقية بالإطارية

سميت هذه الاتفاقية بالإطارية بالفرنسية و convention cadre وبالإنجليزية framework convention لأنها ترسم الإطار العام والخطوط العريضة لمعالجة مشكلة تغير المناخ (1). حيث يتم النص فيها على هدف معين تسعى لتحقيقه،

<sup>-98</sup> عبد الحكيم ميهوبي ،مرجع سابق ص-1

والتزامات عامة وغير محددة من حيث النطاق الزمني للوفاء بها، ويترك ذلك الأمر إلى صكوك ذات الصلة تلحق بها.

و يتم اللجوء إلى هذا النوع من الاتفاقيات لأنه لا يوجد في المجتمع الدولي سلطة تشريعية تأمر وتنهي كما هو الحال بالنسبة للقوانين الداخلية، وإنما التشريع في العلاقات الدولية يتم عن طريق الدول والمنظمات الدولية بعدة وسائل من أهمها إبرام الاتفاقيات.

ويعد إبرام الاتفاقيات الدولية الإطارية ظاهرة حديثة نسبيا في مجال القانون الدولي، وقد استخدمت بصفة رئيسية في القانون الدولي البيئي وذلك لما تنطوي عليه من فوائد أبرزها اتسام عملية التفاوض على هذه الاتفاقيات بالمرونة واليسر، كما تسمح بمزيد من الدراسة والتطوير للوسائل التي تؤدي إلى تحقيق الهدف منها، وذلك في الفترة التي تسبق الاتفاق على البروتوكولات الملحقة بها (1).

و تختلف الاتفاقيات الإطارية ونظيراتها من الاتفاقيات العادية في أن الاتفاقيات الإطارية يتم النص فيها على شرط عدم السماح للدول التي لم تصادق عليها بان تكون عضوا في أي من البروتوكولات الملحقة بها، وهو ما يصطلح عليه بالنظام المغلق أي يجب أولا أن تكون الدولة طرفا في الاتفاقية الإطارية كي يسمح لها بأن تصبح طرفا في البروتوكولات الملحقة بها.

والغرض من هذا الشرط هو ضمان التزام الدول بالالتزامات والمبادئ المنصوص عليها في عليها في الاتفاقية الإطارية عند تنفيذ الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في البروتوكولات الملحقة (2).

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> – Alexandre Kiss Les traités –cadre, une technique du droit international de l'environnement, AFDJ 1993, p795.

 $<sup>^{-2}</sup>$  محمد عادل عسكر، تغير المناخ التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ص  $^{-2}$ 

ونجد هذا الشرط منصوص عليه صراحة في الفقرة (04) من المادة (18)من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (ccnucc) حيث تنص: "يجوز للأطراف وحدهم أن يكونوا أطرافا في بروتوكول "(1).

#### المطلب الثاني: أهداف الاتفاقية.

إن الحماية الفعالة والمعالجة الحقيقية لمشاكل البيئة بصفة عامة تقتضي معرفة أسباب الظواهر الضارة ثم إزالتها فيما بعد، وعلى هذا النهج سارت اتفاقية الأمم المتحدة لحماية طبقة الأوزون وكذا بروتوكول مونتريل الملحق بها، حيث عملا على إزالة كل الغازات المسببة لتآكل طبقة الأوزون واستبدالها بغازات أخرى غير ضارة بها، لكن الأمر مختلف بالنسبة لغازات الدفيئة وخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون CO2 نظرا للتحديات والتداعيات المرتبطة بمسألة التطور الصناعي القائم أساسا على الطاقة الاحفورية (بترول، غاز طبيعي، وفحم) وصعوبة إيجاد بدائل لهذه الطاقة وتضارب المصالح الاقتصادية للدول، كل هذا جعل المتفاوضين في الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ (ccnucc) يسلكون مسلكا مغايرا لما سلكه واضعو اتفاقية الأمم المتحدة لحماية طبقة الأوزون، حيث اكتفوا بوضع هدف بعيد المدى يتمثل في تثبيت تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي (²).

إن الاتفاقية تسعى إلى الحد من تفاقم تركيز غازات الدفيئة GES الناتجة عن الأنشطة الصناعية البشرية وتؤثر على التوازن المناخي لكوكب الأرض (³)، حيث نصت المادة الثانية منها على أن " الهدف النهائي لهذه الاتفاقية ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف هو الوصول وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، إلى

 $<sup>^{-}</sup>$  نفس الشرط نجده في عدة اتفاقيات إطارية أخرى مثلا ما نصت عليه المادة (16) من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون حيث تنص " لا يجوز أن تصبح أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما لم تكن أو تصبح في الوقت نفسه طرفا في هذه الاتفاقية ، ونفس النص موجود في المادة 32 من اتفاقية التنوع البيولوجي وفي الفقرة الرابعة من المادة 33 للاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ.

 $<sup>^{2}</sup>$  –عبد الحكيم ميهوبي ،مرجع سابق ،ص $^{2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  محمد عادل عسكر ، تغير المناخ التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ص  $^{-3}$ 

تثبيت تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي".

وبينت نفس المادة ضرورة بلوغ هذا المستوى في "إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الايكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغيير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضى قدما في التتمية الاقتصادية على نحو مستدام " (1).

وتجدر الملاحظة أن المادة السالفة الذكر لم تفرق بين الدول المتقدمة والدول النامية فيما يخص الالتزام بتحقيق هذا الهدف العام، وعلى الرغم من أن هذه المادة لم تحدد مدة زمنية معينة لتنفيذ هذا الهدف، إلا أن هناك دلائل يمكن من خلالها التعرف على مدى تحققه ومن بين هذه الدلائل مثلا تقييم مدى تكيف النظم الايكولوجية بصورة طبيعية، ومدى الاستقرار في إنتاج الأغذية بشكل طبيعي وعدم تأثر جودتها ومدى تحقق التنمية المستدامة... الخ.

يرى جانب من الفقه أن هذا الهدف صعب المنال لأن النتائج التي توصلت إليها الهيئة الحكومية لخبراء المناخ (GIEC) تقتضي تخفيض نحو 60 % من الانبعاثات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية، حتى يمكن تحقيق الهدف من الاتفاقية، وهو ما يوجب على الدول الاضطلاع بعبء تقييم الآثار البيئية الخاصة بالدلائل التي تبين مدى التقدم في تحقيق هذا الهدف، كتقييم مدى تضرر النظم الايكولوجية وعدم قدرتها على التكيف مع تغير المناخ، وتقييم البيانات العلمية والظواهر الاقتصادية والاجتماعية التي يتم رصدها من اجل تحديد الأنشطة البشرية التي قد تشكل تدخلا خطيرا من جانب الإنسان في النظام المناخي وتحديد التدابير اللازمة لها (²)، وهو أمر تكتفه عدة صعاب من أهمها عدم قدرة بعض الدول وخاصة النامية القيام بذلك لعدم توفر الخبرة الفنية ما والوسائل التكنولوجية والإمكانات المادية المتطلبة لذلك، ولهذا جعلت الاتفاقية عملية

<sup>(</sup>ccnucc) المادة الثانية من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ -1

<sup>.</sup> المادة 04 من الاتفاقية -2

استعراض وتبادل المعلومات العلمية والخبرة بشأن آثار التغير المناخي، أو الإمدادات المالية للدول النامية أمرا على درجة عالية من الأهمية  $\binom{1}{2}$ .

وإذا كان هدف الاتفاقية هو تثبيت نسبة الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وليس تحسين حالة المناخ، فإن ذلك قد فرضته أسباب وعوامل تتمثل فيما يلى:

- 1. يتطلب الالتزام بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة (GES) إحداث تغيرات عميقة في أنماط الحياة في الدول المتقدمة لاسيما ما يخص أشكال الاستهلاك لدى مواطنى تلك الدول، وكذلك في الهياكل الصناعية القائمة.
- 2. تحتاج الدول النامية الاستمرار في الأخذ بأسباب ووسائل التنمية الاقتصادية لإعانة مواطنيها وتوفير الاحتياجات الضرورية لهم وهو ما يتطلب الاعتماد بنسبة متزايدة على الوقود الاحفوري.
- 3. يتطلب تحقيق هدف الاتفاقية نوع من التوافق والشراكة بين الدول المتقدمة والدول النامية، بما يتطلب تفهم كل طرف لمتطلبات واحتياجات الطرف الأخر، وهو أمر في غاية الصعوبة.
- 4. التكلفة الاقتصادية المرتفعة التي تتطلبها وسائل الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة والتي من أهمها توفير مصادر بديلة للطاقة التقليدية التي تتسبب في انبعاث تلك الغازات وهو ما أكد عليه جانب من الفقه عندما قرر أن واضعي الاتفاقية الإطارية لم يبدوا أي اهتمام خاص عند التوقيع على الاتفاقية لمراعاة المصالح الاقتصادية العالمية المتمثلة في اعتماد معظم دول العالم على مصادر الطاقة الغير نظيفة كالوقود الاحفوري على نطاق واسع، وبما لا يسمح بالحديث عن تنظيم فوري لتخفيض الغازات الدفيئة.
- 5. لم تحتل مشكلة تغير المناخ مكانة كبيرة في الوعي العام لدى الدول أو مواطنيها وخاصة الدول النامية حتى الآن، ويكون من الصعب فرض مسؤوليات أو

47

الفقرة 03 من المادة 04 من الاتفاقية. $^{-1}$ 

التزامات صارمة لتحسين المناخ من شأنها المساس بأنماط التنمية أو الاستهلاك لدى تلك الدور، ومواطنيها  $\binom{1}{2}$ .

#### المطلب الثالث: المبادئ التي تستند إليها الاتفاقية

تتميز المبادئ القانونية بكونها شديدة العمومية والتجريد لأنها لا تنص على جزاء صريح على مخالفتها، ومن ثم تحتاج إلى قواعد مفصلة تخلق حقوقا والتزامات متبادلة وبهذا فهي تختلف عن القواعد القانونية التي لا تبلغ هذه الدرجة من العمومية والتجريد وإنما تحتوي على شقين، احدهما التجريم والآخر تقرير جزاء عن هذا التجريم (2).

وقد أقرت المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية (ccnucc)مجموعة من المبادئ تمثل الدليل الذي يرشد أطرافها عند اتخاذ أي إجراءات تتعلق بتحقيق هذه الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، وهذه المبادئ هي المسؤولية المشتركة لكن المتباينة، الإنصاف، التتمية المستدامة ومبدأ الحيطة ونتناول هذه المبادئ من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة.

الفرع الثاني: مبدأ الإنصاف

الفرع الثالث: مبدأ التتمية المستدامة

الفرع الرابع: مبدأ الحيطة

## الفرع الأول: مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة

إن الأخطار التي تمس الغلاف الجوي لا يمكن معالجتها إلا من خلال التعاون الدولي نظرا لان الغلاف الجوي يعتبر مشاعا مشتركا للبشرية جمعاء، ثم إن الكثير من الدول النامية يصعب عليها مكافحة هذه الأخطار إلا من خلال مساعدة الدول المتقدمة

 $<sup>^{-1}</sup>$ محمد عادل عسكر ، تغير المناخ التحديات والمواجهة - دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  محمد السعيد الدقاق ،أصول القانون الدولي  $^{-2}$  ،دار المطبوعات الجامعية  $^{-2}$ 

نظرا لحالتها الاقتصادية والعلمية المتردية، لذا استطاع المجتمع الدولي أن يجد حلا لخلق هذا التعاون من خلال إطار قانوني يجسد تقاسم الأعباء بين الدول، ويراعي الظروف الاقتصادية للدول النامية، بما يمكنها من المشاركة بفعالية في الحماية الدولية للبيئة وذلك من خلال إقرار مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتبادلة  $\binom{1}{2}$ .

وقد أكدت الاتفاقية الإطارية على إعمال هذا المبدأ نظرا لأهميته القصوى في مجال (2) تغيير المناخ من خلال النص عليه صراحة في المادة الرابعة منها

يعد مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة من أهم مظاهر الاعتراف بعدم المساواة الموضوعية بين الدول المتقدمة والنامية، وبموجبه تلتزم الدول المتقدمة بتقديم المساعدات المالية والتكنولوجية للدول النامية من اجل تعزيز قدرتها على الوفاء والتزاماتها البيئية الدولية  $\binom{3}{1}$ .

وقد ورد النص على هذا المبدأ في إعلان مؤتمر ريودي جانيرو 1992 من خلال النص عليه في المبدأ رقم 07 الذي يقضى بان تتعاون الدول وفق روح المشاركة العالمية لحفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض، ونظرا لاختلاف مساهمة الدول في تدهور البيئة العالمية، فإن عليها أن تأخذ بالمسؤوليات المشتركة لكن المتباينة وان تعترف الدول المتقدمة بمسؤولياتها الدولية الخاصة بتحقيق التنمية المستدامة

 $<sup>^{-1}</sup>$ محمد عادل عسكر ، تغير المناخ التحديات والمواجهة- دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ص  $^{-1}$ <sup>2</sup> -« S'agissant des responsabilités commune mais différenciées, la convention précise qu'il incombe aux parties de préserver le système climatique dans l'intérêt des générations présentes et futures sur la base de l'équité et en fonction de leur responsabilités communes mais différenciées et de leurs capacités respectives » voir Sandrine maljean –DUBOIS et Matthieu WEMAËRE La diplomatie climatique, les enjeux d'un régime international du climat Op. Cit p44.

 $<sup>^{-3}</sup>$  حيث يحقق هذا المبدأ التعاون بين دول العالم سواء المتقدمة أو النامية ،لكن بنسب تراعى مساهمة ومسؤولية كل دولة من هذه الدول في حدوث المشكلة وكذلك قدرتها على متطلبات هذه الحماية خاصة الدول الأكثر عرضة للآثار الضارة لتغير المناخ مثل الدول المنخفضة والمناطق القاحلة والمناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر والبلدان النامية ذات النظم الايكولوجية الجبلية الضعيفة :انظر القرة 19 من ديباجة الاتفاقية الإطارية .

في ضوء الضغوط التي تفرضها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وأيضا بالنظر إلى التكنولوجيات والموارد المالية المبدأ المتاحة لديها  $\binom{1}{}$ .

ويكون تطبيق هذا – بوجه عام – في الاتفاقيات الدولية من خلال تقسيم الالتزامات الدولية إلى نوعين: النوع الأول يمثل الالتزامات الرئيسية للاتفاقية مثل التعاون على تحقيق هدف الاتفاقية، والثاني الأحكام التي تفرق بين الدول المتقدمة والدول النامية والتكنولوجية (²).

وقد طبق هذا المبدأ في الاتفاقية الإطارية (ccnucc) حيث قسمت الأطراف إلى فئتين وهما الدول المتقدمة والدول النامية، وحددت لكل منهما مسؤوليات متباينة (3).

وأكد مؤتمر الأطراف لسنة 1995 ببرلين على هذا المبدأ حيث جاء في إعلانه أن تتفيذ اتفاقية حماية المناخ سيتم وفقا لعدة مبادئ منها مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتبادلة (4).

وقد تم رفض المبدأ بداية من معظم الدول المتقدمة أثناء مرحلة التفاوض على الاتفاقية الإطارية، (ccnucc) حيث تذمرت هذه الدول من إعفاء الصين من التزام تخفيض غازات الدفيئة بالرغم من أنها ثاني مصدر لانبعاثات هذه الغازات أنذاك ورغم ذلك فقد ترسخ وجود مبدأ المسؤولية المشتركة في المجال الدولي بعد تأسيس كل من نصوص الاتفاقية الإطارية (ccnucc)وبروتوكول كيوتو عليه (5).

## وينطوي المبدأ على شقين:

 $<sup>^{-1}</sup>$  المبدأ السابع من إعلان ريودي جانيرو ،مجلة السياسة الدولية العدد 110 لسنة 1992 -154.

 $<sup>^{2}</sup>$  الفقرة الثالثة من المادة الرابعة الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ  $^{2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>– Voir Sandrine maljean –DUBOIS et Matthieu WEMËRE La diplomatie climatique, les enjeux d'un régime international du climat, Op Cite p45.

<sup>4-</sup> تقرير مؤتمر الأطراف ببرلين لسنة 1995.

الشق الأول: يتضمن المسؤولية المشتركة لكل الدول مثل إحصاء وجرد إنبعاثاتها وعدم الإضرار وحماية موارد بيئية معينة، وبذلك يطبق هذا المبدأ لحماية الموارد التي يمكن التشارك فيها ولا تخضع لسيطرة دولة معينة كالمشعات العالمية، كما يطبق أيضا في حماية الموارد التي تخضع للسيطرة السياسية لدولة معينة لكنها تمثل مصلحة قانونية عامة مثل حماية النتوع البيولوجي.

والشق الثاني: يتضمن التزام الدول بحماية البيئة على أسس مختلفة ومتباينة ويتم تقدير هذا الاختلاف على أساس مجموعة من العوامل، أهمها مدى مساهمة الدول تاريخيا في إحداث المشكلة المراد مكافحتها والاحتياجات الخاصة للدول ومستقبل التتمية الاقتصادية بها.

وقد نصت الاتفاقية الإطارية في الفقرة الثالثة من ديباجتها على مبرر إعمال هذا المبدأ، وهو أن أنشطة الدول الصناعية المتقدمة قد أسهمت بنسبة كبيرة في انبعاثات غازات الدفيئة في الماضي والحاضر، لذا فإن الامتثال للنظام القانوني يقتضي تحمل تلك الدول لمسؤوليتها التاريخية وأن يكون لها دور ريادي في مجال حماية المناخ (1).

وتتجلى أهمية إعمال هذا المبدأ في مجال حماية المناخ فيما يلي:

1- تتبعث نسبة ضئيلة من غازات الدفيئة في الدول النامية لتوفير الاحتياجات الأساسية لسكانها، كاستخدام الوقود الاحفوري لأغراض الطهي والتدفئة، والأنشطة الزراعية بينما تتبعث كميات معتبرة من الغازات الدفيئة في الدول المتقدمة من اجل السيارات الشخصية والسلع الكمالية، لذا يكون من الإجحاف أن تتساوى مسؤولية الدول الفقيرة التي تبعث نسبة ضئيلة من الغازات الدفيئة من اجل تلبية احتياجاتها الأساسية، مع الدول الغنية التي تبعث نسبة كبيرة من الغازات الدفيئة من اجل أغراض كمالية في الغالب، لذا فان مواطني الدول المتقدمة مدينون بتحمل المسؤولية الأكبر في شأن حماية المناخ.

51

<sup>(</sup>ccnucc) الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية الإطارية -1

2- تعتبر الدول النامية اضعف الدول قدرة على استيعاب وتحمل تغير المناخ والتأقلم معه بينما تمتلك الدول المتقدمة القدرات التي تمكنها من التكيف مع مشكلة التغيرات المناخية، بل وحتى مساعدة الدول الضعيفة على مواجهة هذه المشكلة لذا تقرض اعتبارات العدالة والإنصاف أن يتضمن نظام حماية المناخ تباينا بشان تقاسم الأعباء.

3 تختلف القدرات التكنولوجية للدول الأطراف حيث انه باستطاعة الدول المتقدمة استبدال الطاقة الاحفورية بطاقة نظيفة وهذا غير متاح للدول النامية  $\binom{1}{2}$ .

ومن بين النتائج الحميدة التي يفرزها تطبيق هذا المبدأ في مجال حماية المناخ انه يؤدي إلى تحمل الدول المتقدمة العبء الأكبر في شان الالتزامات بتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة، ويعني في حالات أخرى إلزام الدول المتقدمة بتقديم المساعدات المالية والتقنية للدول النامية من أجل تمكينها من المشاركة بفعالية في إطار حماية المناخ (²).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يفرق حتى بين الدول النامية، حيث يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة ومصالح الدول النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، كدول الأطراف النامية التي تتكون من جزر والدول المنخفضة الساحلية أو الدول ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة التي أوردتها الفقرة 7 من المادة 4 من الاتفاقية الإطارية (ccnucc) كما فرقت بين الدول النامية والدول الأقل نموا المعرضة لآثار سلبية خاصة (3).

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>– ZEN "R" changement climatique et responsabilités communes mais différencies. Enjeux et perspectives des engagements post–Kyoto université Laval. p 62.

<sup>(</sup>ccnucc) الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية الإطارية -2

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> ظهر مصطلح الدول الأقل نموا على مستوى العلاقات الدولية خلال فترة السبعينيات حيث وجدت عدة دول تواجه العديد من المشكلات كضعف نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ،وسوء البنية الاقتصادية ،وعدم كفاية الموارد البشرية ، ونقص الأمن الغذائي وتدني معدل التنمية الاقتصادية ،وضعف المنشاة الإدارية والثقافية وانتشار الأمية والاعتماد بشكل أساسي على المساعدات الخارجية والطبيعة الجغرافية السيئة ....الخ ،ونتتمي غالبية هذه الدول إلى إفريقيا ،انظر محمد عادل عسكر مرجع سابق ص 184.

كما أوجدت نفس المادة تباينا آخر يخص الدول المصدرة للوقود الاحفوري كمصدر رئيسي للدخل القومي، وكذلك الدول المستوردة له مع صعوبة التحول إلى مصادر أخرى صديقة للبيئة (1).

ومن العرض السابق قد يطرح التساؤل حول تعارض هذا المبدأ مع مبدأين أقرهما القانون الدولي وهما مبدأ المساواة بين الدول La réciprocité في مشكلة تغير الناخ نجد Etats ومبدأ المعاملة بالمثل La réciprocité لكن إذا تعمقنا في مشكلة تغير الناخ نجد أنه بتطبيق هذا المبدأ تتحمل الدول المتقدمة العبء الأكثر في تخفيض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة، ويكون لها الدور القيادي في مجال حماية المناخ لأنها هي المسئولة تاريخيا وحاضرا عن مشكلة تغير المناخ، بينما الدول النامية ليست مسؤولية تاريخيا عن هذه المشكلة وهي أكثر تضررا من الدول المتقدمة من آثار تغير المناخ، إذن يكون من العدل والإنصاف أن تتحمل الدول المتقدمة العبء الأثقل في مجال حماية المناخ، وهو ما يؤدي بنا إلى النطرق إلى المبدأ الثاني الذي أقرته الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ (ccnucc) ألا وهو مبدأ الإنصاف.

# الفرع الثاني: مبدأ الإنصاف.

نصت الاتفاقية الإطارية (ccnucc) في العديد من أحكامها على أعمال مبدأ الإنصاف منها ما ورد صراحة مثل نص المادة الثالثة منها والذي يقضي " تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف"(2).

ومنها ما يفهم ضمنيا كنص الفقرة الثانية من نفس المادة حيث نصت على " تولي الاعتبار التام للاحتجاجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف " $\binom{3}{2}$ .

<sup>(</sup>ccnucc) الفقرة الرابعة من المادة 04 من الاتفاقية الإطارية -1

<sup>(</sup>ccnucc) المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية $^{-2}$ 

<sup>3-</sup>الفقرة الثانية من نفس المادة.

ويعتبر مبدأ الإنصاف من أهم المبادئ التي تقوم عليها الحماية الدولية للمناخ؛ فالدول النامية ترى أن لها الحق في أن تمضي قدما في زيادة معدلات التتمية الاقتصادية بالاعتماد على مصادر الطاقة الرخيصة وان تتحمل الدول الصناعية تكاليف حماية المناخ نظرا لمسؤوليتها التاريخية في تغييره، ولم يكن من الممكن إيجاد أي نموذج قانوني دولي لحماية المناخ دون أن يتأسس على مبدأ الإنصاف بين الدول، لأنه يعني في هذا السياق قبول الدول المتقدمة المسؤولية التاريخية عن تغير المناخ، بأخذ زمام المبادرة والقيام بالدور القيادي في حماية المناخ وتحمل تكاليف هذه الحماية خاصة وان التداعيات والآثار السلبية لمشكلة التغيرات المناخية تصيب الدول النامية بشدة مع عجزها على التصدي لهذه الآثار الضارة (1).

ومن ثم يعتبر مبدأ الإنصاف لب الحماية القانونية للمناخ، بل قد ارجع جانب من الفقه الفضل في إبرام الاتفاقية الإطارية (ccnucc) إلى هذا المبدأ عندما قرر أن العديد من الدول المتقدمة تتردد كثيرا وقد لا تقبل فرض أي التزامات قد تؤدي لإعاقة التنمية الاقتصادية لديها، إلا انه في سياق الحماية القانونية للمناخ ونتيجة لأعمال مبدأ الإنصاف، لم يتم الالتفات إلى هذه الصعوبات وتضافرت جهود هذه الدول للتوصل إلى نتيجة مقبولة بشان حماية المناخ (2).

ولقد لقي مبدأ الإنصاف القبول بين معظم الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية (ccnucc)مع إمكانية إعادة تقييم هذا النهج مستقبلا من جانب الإطراف إذا كان هناك تغيير في الظروف يستلزم تعديله.

ومبدأ الإنصاف لا يعني فقط قيام الدول المتقدمة بالدور الريادي ومساعدة الدول الضعيفة المتضررة أكثر من تغير المناخ بل يجب عليها العمل على تسليم كوكب الأرض

 $<sup>^{-1}</sup>$ محمد عادل عسكر ، تغير المناخ التحديات والمواجهة - دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$ وفي ذات المعنى قرر جانب فقهي انه بالرغم من استثناء الاتفاقية الإطارية للدول النامية من التحمل بأي التزامات تتعلق بتخفيف الانبعاث ،واستخدامها لصيغ ميسرة تبين الالتزامات القليلة التي فرضت على تلك الدول ، إلا أن ذلك يظهر عدالة في بيان حاجات تلك الدول النامية التي تفتقر إلى المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا أنظر

Fairness in internal environment law, Mc Gill University, Montreal 1999, p72.:K. BISOP,

للأجيال القادمة وهو صالح للعيش فيه، وهو الأمر الذي يقودنا إلى التطرق إلى المبدأ الثالث من الاتفاقية وهو مبدأ التنمية المستدامة.

#### الفرع الثالث: مبدأ التنمية المستدامة

ارتبط القانون الدولي البيئي بوجود مبدأ التنمية المستدامة الذي احدث تغيرا عميقا في فهم العلاقة بين البيئة والتنمية، والتي كانت توصف بعدم التوافق نتيجة لتضاد المفهومين، فالنمو الاقتصادي كان دائما على حساب البيئة فجاء هذا المبدأ لتوفيق وخلق التناغم بين البيئة والتنمية عن طريق إقرار أهمية المضي في زيادة النمو الاقتصادي ولكن بأساليب تدعم البيئة وسلامتها (1).

فالتتمية المستدامة هي التي تهيئ للجيل الحاضر متطلباته الأساسية والمشروعة دون أن تخل بقدرة المحيط على أن يهيئ للأجيال التالية متطلباتهم أو بعبارة أخرى استجابة التتمية لحاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجتها (2).

فهي تعني المضي قدما في التتمية الاقتصادية مع استعمال الطاقات المتجددة والنظيفة كالطاقة الشمسية والرياح، والترشيد في استعمال الثروات والطاقات الغير متجددة والغير نظيفة كالوقود الاحفوري.

وكان أول ظهور لمبدأ التتمية المستدامة من خلال تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتتمية WCED World Commission on Environment and

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>—يمكن القول بان الاستدامة هي مصالحة بين الطلب المتزايد على الموارد الطبيعية من جهة واحتياجات وتطلعات الجموع العريضة من السكان التي تتحول سريعا نحو المدن من جهة أخرى سواء كان ذلك في الحاضر أو المستقبل انظر بن شعبان محمد فوزي ، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية ومذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2007ص 28.

 $<sup>^{2}</sup>$  ورد تعریف التنمیة المستدامة فی الوثیقة التی أعدتها لجنة الأمم المتحدة المعنیة بالبیئة جاء فیه ما یلی: " إن الإنسانیة یمکنها أن تجعل التنمیة مستدامة بحیث تتبع حاجات الحاضر دون التعرض لقدرة الأجیال المقبلة علی تلبیة الحاجات بها ..." انظر احمد محمد الجمل ،حمایة البیئة البحریة من التلوث فی ضوء التشریعات الوطنیة والاتفاقیات الإقلیمیة والمعاهدات الدولیة ، الإسکندریة منشأة المعارف ،1987. 35

Development) سنة 1981، وكان ذلك بمناسبة اجتماع غير رسمي في سويسرا للتخضير لمؤتمر ستوكهولم 1972، حيث اجتمع عدد كبير من العلماء والباحثين من الدول النامية والمتقدمة، بالإضافة إلى مجموعة من المسئولين من الدول النامية والمتقدمة ليتناقشوا معا حول قضية البيئة، وهل تتحصر في مشكلة التلوث أم أن لها أبعاد أخرى، وقد ظهر لأول مرة من خلال هذا الاجتماع أن مشكلة البيئة نتجت أساسا من الاستخدام غير الرشيد لمصادر الثروة الطبيعية المتاحة في أي دولة، ومن هنا تحولت القضية من الحديث عن التلوث فقط إلى موضوع اشمل وهو الاستخدام الرشيد لمصادر الثروة الطبيعية، وقد نبه ذلك الفهم الدول النامية إلى أن مصلحتها تكمن في التركيز على قضية حسن استغلال الموارد الطبيعية لديها وفعالية تكلفتها، حيث أن المستغل الأول لهذه الموارد ليست الدول النامية وإنما الدول الصناعية المتقدمة، وفي هذا الإطار ظهرت فكرة التنمية المستدامة بمكونات ثلاثة، حماية البيئة ممثلة في مصادر الثروة الطبيعية وتحقيق النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاجتماعية، ولكن ظهرت الحاجة لتقديم شرح أكثر تفصيلا لمعنى التنمية المستدامة وكيفية تطبيقها، ولذلك شكلت الجنة دولية للتصدى لهذه المسالة وهي:

اللجنة الدولية للبيئة وللتتمية برئاسة جرو هارلم بروندتلاند Gro Harlem اللجنة الدولية للبيئة وللتتمية برئاسة جرو 1987 بعنوان مستقبلنا المشترك Brundtland وأصدرت اللجنة تقريرها في عام 1987 بعنوان مستقبلنا المشترك Common future وكيفية تطبيقها (1).

وحدد ذات التقرير ستة أهداف جوهرية للتنمية المستدامة وهي  $\binom{2}{2}$ .

1-تحقيق النمو الاقتصادي ولكن مع تغيير نوعيته

 $<sup>^{-1}</sup>$  مصطفى كماد طلبة، إنقاذ كوكبنا ،التحديات الآمال ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية  $^{-1}$  1995 ص 58.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-A .Kiss D. Shelton, Guide to international environment law, supplement, publishers, inc 1994 p98.

2- تلبية الاحتجاجات الأساسية لمتطلبات الغذاء والطاقة، ومياه الشرب.

3-ضمان مستوى مستدام للتعداد السكاني.

4-حفظ وتعزيز الموارد الطبيعية.

5-إعادة توجيه التكنولوجيا وإدارة المخاطر.

6-دمج متطلبات البيئة والاقتصاد في عمليات صنع القرار.

وترسخ وجود مبدأ التتمية المستدامة ليصبح أكثر أهمية في مجال القانون الدولي البيئي من خلال أحد أبرز المؤتمرات البيئية وهو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتتمية ريودي جانيرو 1992 أو ما يسمى بقمة الأرض عندما أعطى أولوية محورية في إعلانه النهائي للتتمية المستدامة (1).

واعتبر أن حماية البيئة يجب أن تكون احد مكونات تحقيق التنمية، فنص المبدأ الرابع من إعلان ربو على: "لتحقيق التنمية المستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من التخطيط لعملية التنمية، ولا ينظر لهذه التنمية بمعزل عن حماية البيئة "وبين المبدأ الخامس أن التعاون الدولي هو السبيل لتحقيق التنمية المستدامة ونبه المبدأ الثامن الدول لضرورة الحد من الاعتماد على ما دون ذلك من أنماط، وابرز المبدأ التاسع ضرورة التعاون الدولي بشان تبادل المعارف العلمية لتحقيق التنمية المستدامة،

الذي جاء به المبدأ السادس لإعلان مؤتمر ستوكهولم 1972 على التنمية المستدامة ولكنه لم يولها الاهتمام الذي جاء به مؤتمر ري ودي جانيرو .

<sup>«</sup> Son empreinte se dessine dés la délation de Stockholm 1972, (principe  $N^0$  06) ''défendre et améliorer l'environnement pour les générations présentes et futures est devenu pour l'humanité un objectif primordial , une tache dont il faudra coordonner et harmoniser la réalisation, avec celle des objectifs fondamentaux déjà fixés de paix et de développement économique et social dans le monde entier ». Voir Eric NAIM GESBERT, Droit général de l'environnement, Loxis Nexis paris 2011, p119

ودعا المبدأ الثاني عشر إلى التعاون الدولي في شان النهوض بنظام اقتصادي دولي يدعم حماية البيئة ويحقق التتمية المستدامة  $\binom{1}{}$ .

كما قضت أجندة القرن 21 التي أسفر عنها مؤتمر ريو بأن إيلاء اهتمام اكبر لمسالة التكامل بين البيئة والتنمية سوف يؤدي إلى بلوغ مستوى الاحتياجات الأساسية، وتحسين مستويات المعيشة للجميع، مع تحقيق أفضل حماية للنظم الايكولوجية وإدارتها بشكل أكثر أمنا وازدهارا في المستقبل، ولن تستطيع أي امة تحقيق ذلك بمفردها ولكن معا يمكننا ذلك من خلال شراكة مالية لتحقيق التنمية المستدامة (2).

أما في مجال حماية المناخ، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية (ccnucc) على هذا المبدأ، حيث جاء فيها أن للدول الأطراف الحق في التنمية المستدامة وعليهم إتباع السياسات والإجراءات التي تكفل حماية نظام المناخ من تأثير النشاطات الإنسانية، وعليها اتخاذ ما يناسبها من الإجراءات وفق الظروف الخاصة لكل منها والتي يجب أن تتكامل مع برامج التتمية الوطنية فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار بان التنمية الاقتصادية تعتبر ركنا أساسيا في تبني تدابير للحد من التغير المناخي (3).

كما جاء في المادة 02 من الاتفاقية الإطارية "ينبغي بلوغ هدف حماية المناخ في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الايكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، على نحو مستدام (4).

والواقع العملي يبين أن تطبيق مبدأ التنمية المستدامة في مجال تغير المناخ غاية في الصعوبة، ذلك انه ليس من اليسير استبدال الوقود الاحفوري الذي يعتبر العمود الفقري للتنمية الاقتصادية، بوقود آخر نظيف نظرا لارتفاع تكلفة الطاقات النظيفة ومحدودية فعاليتها مما يجعل اعتماد الدول على أنواع الطاقة التقليدية الرخيصة والملوثة

 $<sup>^{-1}</sup>$ محمد عادل عسكر، تغير المناخ التحديات والمواجهة - دراسة تحليلية تأصيلية، مرجع سابق ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  ديباجة أجندة القرن 21 الفقرة الأولى.

 $<sup>^{-3}</sup>$  سلافة طارق عبد الكريم الشعلات ،الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى 2010 ص 121.

<sup>.</sup> ccnucc الثانية من الاتفاقية الإطارية  $^{-4}$ 

في غاية الجاذبية، ولكن إذا تم تطبيق المنظور الذي أورده المبدأ الرابع من إعلان ريو، والذي ينص على انه لتحقيق التنمية المستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من التخطيط لعملية التنمية، ولا ينظر إليها بمعزل عن حماية البيئة ( $^1$ )، أي إذا أخذت الدول اعتبار البيئة أو احد عناصرها في الحسبان عند وضع أي خطط تتموية فسوف يكون من السهل الاستفادة من هذا المبدأ من حيث تحقيق التنمية المرجوة وحماية البيئة ( $^2$ ).

وعند التخطيط لتحقيق التنمية فلا يجب أن يأخذ في الحسبان فقط الخطر المحقق، الوقوع وإنما يجب أن يأخذ في الحسبان الخطر المحتمل الوقوع والذي لم تؤكده الدراسات العلمية بعد، لان جبر الضرر البيئي بعد حدوثه قد يكون صعبا إن لن يكن مستحيلا، واتخاذ هذا النهج الوقائي يجعلنا ننتقل إلى المبدأ الرابع الذي أقرته الاتفاقية الإطارية (ccnucc) وهو مبدأ الحيطة.

# الفرع الرابع: مبدأ الحيطة أو الحذر

قبل التطرق لهذا المبدأ يتعين علينا أن نفرق بين مبدأ الحيطة ويسمى أيضا مبدأ الحذر Le pricipe de précaution وبين مبدأ ثاني في القانون الدولي البيئي وهو مبدأ الوقاية يعني تجنب فعل يؤدي إلى مبدأ الوقاية يعني تجنب فعل يؤدي إلى خطر أكيد، أما مبدأ الحيطة فهو تجنب الفعل الذي يؤدي إلى خطر محتمل ولم يؤكده العلم بعد(3)، فمثلا عندما نقول أن مرضا ما ينتقل عن طريق الدم وممكن أن ينتقل عن طريق اللعاب فتجنب استعمال موس الحلاقة الذي استعمله المصاب بهذا المرض من طرف شخص أخر يعتبر مبدأ وقاية لأن الخطر أكيد أما تجنب الأكل معه في نفس

 $<sup>^{-1}</sup>$ المبدأ رفع  $^{4}$  من إعلان ريو.

الإناء يعتبر مبدأ حيطة لأن خطر انتقال المرض عن طريق اللعاب محتمل ولم يؤكده العلم بعد.

ولا شك أن مكافحة التلوث البيئي يمثل أولوية كبيرة للمجتمع الدولي لا سبيل لإنكارها وذلك على أساس أن منع الضرر قبل حدوثه أفضل من تركه يقع ثم يتم التعامل معه  $\binom{1}{2}$ .

ولم يكن من الممكن وفقا للمجرى العادي للأمور أن تضطلع الدول بمكافحة مشكلة تغير المناخ مع ما يكتنفها من شكوك علمية، إلا أن واضعي الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ تفطنوا لذلك واعتمدوا في توفير الحماية من هذه المشكلة على مبدأ الحيطة، الذي بمقتضاه يتم حماية عناصر البيئة بغض النظر عن درجة اليقين المتوافرة بشأن ما قد يصيبها من أضرار (2).

وبعبارة أخرى يجسد هذا المبدأ الحالة التي توجد فيها مخاطر لوقوع أضرار يصعب أو يستحيل جبرها نتيجة نشاطات بعض الدول، فيسارع المشرعون إلى تنظيم تلك النشاطات عن طريق نصوص قانونية وبغض النظر عن مدى قوة الأدلة العلمية المتوفرة بشان تلك المخاطر، وبهذا يعد مبدأ الحيطة بمثابة ثورة حقيقية في مجال الحماية البيئية لأنه يقى من مفاجآت المستقبل بالتخطيط لها في الحاضر.

وكان أول ظهور للمبدأ على المستوى الدولي في مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 (3)، حيث نص المبدأ 15 من إعلانه على أنه لا يستخدم الافتقار إلى اليقين

 $<sup>^{-1}</sup>$  سلافة طارق عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص  $^{-1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> هذا النوع من الحماية الاستباقية ليس بجديد على النظم القانونية أو القضائية الوطنية ، فالمحاكم الوطنية في معظم الدول لديها نوع من القضاء يعرف بالقضاء المستعجل والذي يمكن للقضاة بمقتضاه إصدار أمر أو حكم أولي مستعجل في قضية معروضة عليهم ،إذا استطاع المدعي أن يبين أن هناك ضرر يتعذر إصلاحه في حالة التأخر في الفصل في الدعوى. فانعدام القدرة على إصلاح ضرر محتمل يعد شرطا كافيا لاتخاذ ما يلزم نحو منعه ،وهذا هو لب وأساس اللجوء إلى مبدأ الحيطة ،انظر محمد عادل عسكر ،مرجع سابق ص 127.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-« par ailleurs, la convention insista sur la nécessité de prendre des mesures de précaution pour, prévoir, prévenir; ou atténuer les causes des changements climatiques ...., Par là elle ne réfère pas explicitement au principe de précaution mais elle en donne

العلمي الكامل لوقوع أضرار بيئية سببا لتأجيل اتخاذ إجراءات فعالة للحماية أو الحد من هذه الأضرار  $\binom{1}{}$ .

وجاءت الأحكام القضائية الدولية بعد ذلك لتؤكد على ضرورة أعماله فيما يخص الأضرار البيئية التي لا يمكن محو أثارها، ومن ذلك ما جاء في حيثيات حكم محكمة العدل الدولية سنة 1998 في قضية gabcikovo-nagymaros (2) من انه لا يغيب عن بال المحكمة أن اليقظة والحيطة مطلوبتان في مجال حماية البيئة، بالنظر إلى الطابع الذي لا رجعة فيه للأضرار التي تلحق بها مع تعذر إصلاحها.

وقد تابع مبدأ الحيطة تطوره من خلال النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية المازمة  $\binom{3}{1}$ , ومن بينها الاتفاقية الإطارية التي نصت عليه في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة حيث جاء في نصها " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير .... "  $\binom{4}{1}$ .

une illustration possible en reprenant largement le texte du principe 15 de la déclaration de rio ... »Voir Sandrine maljean –DUBOIS et Matthieu WEMAËRE La diplomatie climatique, les enjeux d'un régime international du climat Op. Cit p 49.

 $<sup>^{-1}</sup>$  ينص المبدأ 15 من إعلان ريو دي جانيرو 1992 على " من اجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها  $^{0}$  وفي حالة ظهور خطر يهدد بحدوث ضرر جسيم  $^{0}$  لا يمكن الاستتاد إلى الافتقار العلمي لتأجيل تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة  $^{0}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  - أقيمت في  $^{2}$  1993/07/02 دعوى قضائية بإشعار مشترك بين المجر وسلوفاكيا أمام محكمة العدل الدولية وكانت gabcikovo-nagymotos نتعلق بنزاع وقع بينهما بشان شبكة أهوسة gabcikovo-nagymotos لمزيد من التفاصيل راجع ، مجموعة أحكام محكمة العدد الدولية ،الحكم الصادر في  $^{2}$  1979/09/20 ص  $^{2}$  مناخ الموقع الرسمي للمحكمة على الانترنت ، تم زيارة الموقع يوم :  $^{2}$  2015/01/25 ومناخ الموقع يوم :  $^{2}$  2015/01/25 ومناخ الموقع يوم :  $^{2}$  2015/01/25 ومناخ الموقع يوم :  $^{2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  ثم نتاول المبدأ في العديد من الاتفاقيات منها: اتفاقية النلوث الجوي بعيد المدى 1979، واتفاقية الباسيفيكي، اتفاقية عدد المدى 1985، الفاقية الأوزون 1985، اتفاقية الأوزون 1985، اتفاقية الأمم المتحدة التعامل مع الأسماك 1995 منافع. ...الخ.

<sup>.</sup> ccnucc الفقرة الثالثة من المادة 03 من الاتفاقية الإطارية  $^{-4}$ 

كما تم تبني المبدأ في العديد من الإعلانات الدولية حتى أصبح الآن بمثابة قاعدة عرفية عامة، وقد تأثرت العديد من التشريعات الوطنية الحديثة فضمنه في قوانينها البيئية الوطنية.

ومن نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية(ccnucc) يُستخلص أن هناك شرطان لإعمال هذا المبدأ وهما وجود تهديدات بحدوث أضرار جسيمة لا رجعة فيها، وعدم اليقين بحدوثها.

أولا: جسامة الضرر: يعني أن الخطر المتوقع الحدوث له نتائج خطيرة من ناحيتين الأولى أن آثاره وتداعياته تسبب أضرار تصل إلى حد الكوارث ولكنها ربما تتراخى في الظهور، والثانية أنها غير قابلة للإصلاح أي لا رجعة فيها كأضرار التغير المناخى.

ثانیا : عدم الیقین: یری الدکتور محمد عادل عسکر أن عدم الیقین یتمثل فی الجهل بالنتیجة من حیث عدم معرفة نمطها ومداها، ولا یمثل حسب رأیه—عن الشك فی حدوثها أي أنه یری أن النتیجة مؤکدة الوقوع وإنما الشك یکون فی مداها  $\binom{1}{2}$ .

وهذا القول حسب رأيي محل نظر لأنه إذا كانت النتيجة (أي الضرر) محقق الوقوع فهذا يخرجنا من مبدأ الحيطة (حيث الضرر محتمل) إلى مبدأ الوقاية (حيث الضرر أكيد) كما سبق أن بينا أعلاه، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد سبق وأن ذكرنا في الفصل التمهيدي أن هناك من العلماء من يشككون في أن ارتفاع درجة الحرارة في العالم سببه الاحتباس الحراري الناتج عن ارتفاع تركيز غازات الدفيئة في الجو والناتجة عن الأنشطة البشرية، ويرون انه ظاهرة طبيعية لا دخل للبشر فيها وأنها دورية وستعود الأمور إلى مجراها، إذن هم يشككون في الأسباب وفي حدوث النتيجة، ومن بين أهم الأسباب التي تذرعت بها الولايات المتحدة الأمريكية كي لا تصادق على بروتوكول كيوتو هو عدم وجود يقين علمي عن ظاهرة الاحتباس الحراري وعن أسبابها ونتائجها.

 $<sup>^{-1}</sup>$  محمد عادل عسكر ، تغير المناخ التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ص  $^{-20}$ .

إذن مصطلح عدم اليقين يعني عدم اليقين القطعي الذي لا يراوده أدني شك في وقوع أضرار جسيمة وعن أسبابها وهذا هو لب المبدأ وهو استباق الضرر قبل وقوعه، وكأن الدكتور محمد عادل عسكر لا يوافق أن نص الفقرة 03 من المادة 03 من الاتفاقية الإطارية صريح في الدلالة على اليقين بالنتائج الضارة من حيث وقوعها ومداها، بالرغم من وضوحه في الدلالة على ذلك فنص المادة يقرر "...وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب للتأجيل في اتخاذ هذه التدابير...." (1).

ولو أراد واضعو هذه المادة أن يتكلموا عن مدى الضرر لجاء النص... "... لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع عن جسامة هذا الضرر كسبب للتأجيل في اتخاذ هذه.....".

ويمكننا القول بأن اعتماد الاتفاقية الإطارية لهذا المبدأ يأتي نتيجة أن مشكلة تغير المناخ نشأت عن تجاهل إعمال مبدأ الحيطة من طرف الدول وتذرعها بعدم وجود يقين علمي بهذه المشكلة بالرغم من تأكيد التقارير المتتالية للهيئة الحكومية لخبراء المناخ (GIEC) لذلك وخاصة تقريرها الأخير لسنة 2014، الذي جاء فيه أن الاحترار العالمي ظاهرة أكيدة وانه لم يعد هناك أي مجال للشك بان سبب هذا الاحترار هو ارتفاع تركيز غازات الدفيئة وخاصة ثاني أكسيد الكربون CO2 في الغلاف الجوي وان هذا الارتفاع ناتج عن الأنشطة البشرية (2).

. الفقرة 03 من المادة 03 من الاتفاقية الإطارية -1

<sup>-2</sup> التقرير الخامس للهيئة الحكومية لخبراء المناخ -2

## المبحث الثاني: الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية وأسباب تباينها.

أوردت المادة الرابعة من الاتفاقية الإطارية(ccnucc) الالتزامات الخاصة بإطرافها في 10 فقرات، وتمثل هذه المادة تحديا صعبا بشأن تقييم مدى تحقق الامتثال للاتفاقية لأنها نصت على تفرقة وتباين بين أطراف الاتفاقية من حيث تحمل الالتزامات (1).

 $\binom{2}{2}$  وعمدت إلى تقسيم الدول المعنية بأحكامها إلى ثلاثة أفواج وهي كالآتي.

1)- دول المرفق الأول: Parties visées à L'annexe I de la دول المرفق الأول: conventionوهي الدول الصناعية المسئولة عن ارتفاع درجة حرارة الأرض وتضم الدول الصناعية المتقدمة والدول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق (الاشتراكية سابقا) وعددها 41 دولة هي:

الاتحاد الروسي (أ) ( $^3$ ) السويد

اسبانيا سويسرا

استراليا فرنسا

فنلندا استونيا

ألمانيا كرواتيا (أ)

أوكرانيا (أ) كندا

أيرلندا لاتفيا

أيسلندا ليختنشتاين

<sup>.</sup> راجع نص المادة 04 من الاتفاقية الاطارية $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> عبد الحكيم ميهوبي ،مرجع سابق ص -2

<sup>.</sup> أ) البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق $^{-3}$ 

ايطاليا لكسمبورج

البرتغال ليتوانيا

بلجيكا المملكة المتحدة البريطانية وايرلندا الشمالية

بلغاريا (أ) موناكو

بولندا (أ) النرويج

بيلاروسيا (أ) النمسا

تركيا نيوزلندا

الجماعة الاقتصادية الأوروبية هنغاريا (أ)

الجمهورية التشيكية (أ) هولندا

الدانمرك الولايات المتحدة الأمريكية

رومانيا (أ) اليابان

سلوفاكيا (أ) الينان (أ)

سلوفينيا

Parties visées a l'annexe II de la : دول المرفق الثاني –(2 conventions

وتضم الدول الصناعية الغنية والتي كانت تنتمي إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتتمية OCDE! في عام 1992.

أي الدول التي لا تمر بمرحلة اقتصاد السوق وعددها 24 دولة هي:

اسبانيا

استراليا

ألمانيا

ايرلندا

أيسلندا

ايطاليا

البرتغال

بلجيكا

الجماعة الاقتصادية الأوروبية

الدانمرك

السويد

سويسرا

Voir Sandrine maljean –DUBOIS et Matthieu WEMAËRE La diplomatie climatique, les enjeux d'un régime international du climat Op. Cite P46.

 $<sup>^{-1}</sup>$  هذه الدول استثنيت من المرفق الأول لان لها النزام خاص بها وهو توفير موارد مالية جديدة وإضافية للبلدان النامية حسب ما تنص عليه الفقرة 03 من المادة 04 من الاتفاقية الإطارية ccnuccانظر:

فرنسا

فنلندا

کندا

لكسمبورغ

المملكة المتحدة البريطانية وايرلندا الشمالية

النرويج

النمسا

نيوزلندا

اليابان

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليونان

Parties non viseés à l'annexes I : دول غير مدرجة في المرفق الأول de la conventions. وهي تشكل 153 دولة غير معنية بتخفيض غازات الدفيئة (1).

وبعد ما تعرضنا إلى الفئات التي قسمتها الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ سنتطرق للالتزامات المفروضة على كل فئة ثم إلى أسباب تباين هذه الالتزامات من خلال مطلبين:

 $<sup>^{-1}</sup>$  عبد الحكيم ميهوبي ،مرجع سابق ص  $^{-1}$ 

المطلب الأول: الالتزامات التي أقرتها الاتفاقية الإطاريةccnucc.

المطلب الثاني: أسباب تباين التزامات الأطراف في الاتفاقية الإطارية.

## المطلب الأول: الالتزامات التي أقربها الاتفاقية.

تختلف الالتزامات بحسب الفئة التي تتتمي إليها الدول، فالبعض منها يخص جميع الدول المخاطبة بالاتفاقية ومنها ما يخص دول المرفق الأول ومنها ما يخص دول المرفق الثانى وسنتناولها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الالتزامات العامة على كل الدول الأطراف.

الفرع الثاني: التزامات دول المرفق الأول.

الفرع الثالث: التزامات دول المرفق الثاني.

## الفرع الأول: الالتزامات العامة على كل الدول الأطراف:

أوردت المادة الرابعة من الاتفاقية الإطاريةccnucc الالتزامات العامة التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف وهي: (1)

-1 وضع القوائم الخاصة بجرد غازات الدفيئة البشرية المصدر والتي لا يحكمها بروتوكول مونتريال  $\binom{2}{}$ ، وإزالة المصارف لها ونشرها ووضعها تحت تصرف مؤتمر الأطراف.

<sup>.</sup> المادة 04 من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$ من بين الغازات الدفيئة التي نضمها بروتوكول مونتريال 1997 مركبات الكلوروفلوركاربون CCFC المسئولة عن ثقب الأوزون انظر بشير جمعة عبد الجبار الكبسي ، الحماية الدولية للغلاف الجوي منشورات الحلبي بيروت الطبعة الأولى 2013 ص 126.

- 2- اتخاذ التدابير الخاصة بالتخفيف من حدة ظاهرة التغيرات المناخية.
- 3- التعاون فيما بين الدول من اجل تطبيق وتطوير ونشر التكنولوجيا والممارسات التي تكبح وتمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة في جميع القطاعات ذات الصلة بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والدراية وادارة النفايات.
- 4− تعزيز التتمية المستدامة والتعاون من اجل حفظ مصارف وخزانات غازات الدفيئة بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات والنظم الايكولوجية.
- 5- التعاون فيما بين الدول من اجل التكيف مع التغيرات المناخية، من خلال وضع خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية، والموارد المائية والزراعية.
- 6- التعاون الدولي فيما يخص تبادل المعلومات المتعلقة بإجراء البحوث العلمية والتكنولوجية المرتبطة بتخفيف غازات الدفيئة.
- 7- التعليم والتدريب والتوعية العامة من خلال وضع برامج للتحسيس بمخاطر التغيرات المناخية وإتاحة الفرصة للجمهور للحصول على المعلومات الخاصة بتغير المناخ وإشراك المنظمات غير الحكومية في ذلك.
  - -8 إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتصلة بالتنفيذ وفقا للمادة 12 (1).

واحتلت مسالة تقديم المعلومات أو إبلاغ مؤتمر الأطراف مكانة مركزية في الاتفاقية الإطارية ccnucc وهذا بغرض معرفة مدى تطبيق احكمها من طرف الدول. وحتى يتسنى لمؤتمر الأطراف معرفة ما تم تحقيقه وفي هذا الشأن، فرضت المادة 12 من الاتفاقية الإطارية ccnucc تقديم – البلاغات الوطنية Système de reporting والذي يفرض على الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية تقديم قوائم جرد الغازات الدفيئة وإزالة المصارف لها حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة السالفة الذكر، كما

 $<sup>^{-1}</sup>$  ולחורה  $^{-1}$  מיט ועינופובה וען ועיבה  $^{-1}$ 

يجب أن تتضم قوائم الجرد الوطنية Les inventaires nationaux des émissions بيانات تفصيلية عن :

- عرض عام للتدابير التي اتخذها الطرف أو يتوخى اتخاذها من اجل تنفيذ الاتفاقية.

- أي معلومات يرى أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية  $\binom{1}{}$ .
- الكيان الباعث للغازات الدفيئة سواء كان حكوميا أم خاصا، والكميات والنسب المنبعثة من كل منهما  $\binom{2}{2}$ .

أما عن مدة تقديم هذه البلاغات فتختلف بحسب ما إذا كان الطرف مدرجة في المرفق الأول أم غير مدرج فيه  $\binom{3}{2}$ .

فبالنسبة للدول المتقدمة النمو والمدرجة في المرفق الأول فتلتزم بتقديم أول بلاغ خلال ستة أشهر من تاريخ بدء تتفيذ الاتفاقية ثم بعد ذلك دوريا، أما بالنسبة للدول النامية الغير مدرجة في المرفق الأول فتقدم بلاغها الأول في غضون 03 سنوات من بدء تتفيذ الاتفاقية، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقا للفقرة 03 من المادة الرابعة للاتفاقية الإطارية وأخيرا بالنسبة للدول الأقل نموا أن يقدموا بلاغهم في الوقت الذي يرونه مناسبا (4).

ولم تحدد الاتفاقية نظاما معين لإعداد هذه القوائم، ويمكن للأطراف أن تطبق أي نظام وطنى منظور لرصد تلك الانبعاثات  $\binom{5}{}$ .

<sup>-1</sup>عبد الحكيم ميهوبي ،مرجع سابق ،-1

 $<sup>^{2}</sup>$ محمد عادل عسكر ، تغير المناخ التحديات والمواجهة - دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ص  $^{2}$  -Voir Sandrine maljean –DUBOIS et Matthieu WEMAËRE La diplomatie climatique, les enjeux d'un régime international du climat Op. Cit. P108.

<sup>.</sup> ccnucc المادة 12 من الاتفاقية الإطارية -4

<sup>5-</sup>محمد عادل عسكر، تغير المناخ التحديات والمواجهة- دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ،ص.223

لكن مؤتمر الأطراف اوجب أن تكون خطوطه العريضة مستوحاة من الطرق المعتمدة من الهيئة الحكومية لخبراء المناخ GIEC (1).

وبما أن الدول المتقدمة المنتمية إلى المرفق الأول هي فقط المخاطبة بتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة فإنها تلتزم بتقديم قوائمها الوطنية للجرد على مرحلتين :الأولى وفقا لنموذج الإبلاغ المشترك وهو عبارة عن قاعدة بيانات الكترونية يتحدد تصميمها في جميع هذه الدول وتتضمن بيانات عن كمية الانبغاثات، ونسبها، ومدى التقدم في الجهود الوطنية الخاصة بمكافحتها، وتتمثل الثانية في تقرير الجرد الوطني والذي يتضمن معلومات عن كيفية إعداد هذه القوائم والقطاعات التي خضعت لقياس نسبة انبعاثاتها (2).

## الفرع الثاني: التزامات الدول المدرجة في المرفق الأول

حددت الفقرة الثانية من المادة الرابعة الالتزامات الخاصة بالدول المتقدمة المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية الإطارية ccnucc وهي كالتالي:

اعتماد سياسات وطنية من اجل التخفيف من حدة التغيرات المناخية عن طريق تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة البشرية المصدر وحماية مصارفها وخزاناتها  $\binom{3}{2}$ .

 $^2$ يتم تقسيم هذه القطاعات إلى ستة:قطاع الطاقة ،قطاع الصناعة ، قطاع المذيبات وغيرها من مستهلكات الإنتاج ،قطاع الزراعة ،قطاع استخدام الأراضي والحرابة ،وأخيرا قطاع النفايات أنظر سلافة طارق عبد الكريم الشعلان مرجع سابق ص89.

<sup>4-</sup>Voir Sandrine maljean -DUBOIS et Matthieu WEMAËRE La diplomatie climatique, les enjeux d'un régime international du climat Op. Cit. P 108.

 $<sup>^{3}</sup>$  – نص الفقرة الفرعية  $(2^{1})$ من المادة  $(2^{1})$  يعتمد كل من هؤلاء الأطراف سياسات وطنية ويتخذ تدابير مناظرة بشان التخفيف من تغير المناخ ، عن طريق الحد من غازات الدفيئة البشرية المصدر وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديه ....

2-إبلاغ مؤتمر الأطراف في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية وبصفة دورية فيما بعد بالسياسات والتدابير المشار إليها أعلاه  $\binom{1}{2}$ .

3 الالتزام جماعيا أو فرديا بالرجوع بمستوى انبعاثاتها من الغازات الدفيئة البشرية المصدر إلى ما كان عليه الوضع في سنة 1990 ( $^{2}$ ).

4-اعتماد أفضل المعارف المتاحة في حساب نسب انبعاثات الغازات الدفيئة البشرية المصدر  $\binom{3}{2}$ .

هذه الالتزامات التي حددتها المادة الرابعة أعلاه تخص جميع الدول المدرجة في المرفق الأول سواء الغنية منها أو التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، وقد خصت الفقرة 06 من نفس المادة هذه الفئة الأخيرة بأحكام استثنائية خاصة بها، بحيث تسمح لها بقدر من المرونة في تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب الفقرة 12 من المادة 04 أعلاه، وذلك مراعاة لقدراتها المتواضعة مقارنة بالدول الأخرى الفنية المدرجة في المرفق الأول (4).

1 - نص الفقرة الفرعية (2،ب)من المادة 04 : من اجل تعزيز احترام تقدم لبلوغ هاه الغاية ،يقوم كل من الأطراف في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له ،وبصفة دورية فيما بعد ، ووفقا للمادة 12 ،بإبلاغ معلومات مفصلة بشان سياساته وتدابيره .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -نص الفقرة الفرعية (2،ب)من المادة 04: بغرض العودة بصفة متفردة وجماعية بهذه الانبغاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستوياتها في عام 1990 ويستعرض مؤتمر الأطراف هذه المعلومات في دورته الأولى ثم بعد ذلك يصفه دورية وفقا للمادة 07.

<sup>3 -</sup> نص الفقرة الفرعية (2،ج)من المادة 04 تراعي حسابات الانبغاثات من مصادر غازات الدفيئة وإزالة مصارفها لها، لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ،أفضل المعارف العلمية المتاحة ،بما في ذلك القدرة الفاعلة للمصارف وما بسمح به كل غاز من هذه الغازات في تغير المناخ.

 $<sup>^{4}</sup>$  – تتص الفقرة 06 من المادة 04 على : بالنسبة للأطراف المدرجين في المرفق الأول و الذين يمرون بعملية التحول إلى اقتصاد سوقي يسمح لهم مؤتمر الأطراف بقدر من المرونة في تنفيذ التزاماتهم بموجب الفقرة 02 أعلاه وذلك من الجل تعزيز قدرة هؤلاء الأطراف على معالجة تغير المناخ....

## الفرع الثالث: التزامات الدول المدرجة في المرفق الثاني:

تعتبر الدول المدرجة في هذا المرفق من أغنى الدول في العالم والمتسببة تاريخيا وحاليا في حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، لذا أفرزت لها الفقرة 05 من المادة 04 من الاتفاقية أحكام خاصة، بها وتتمثل في تيسير وتمويل نقل التكنولوجيا السلمية بيئيا والدراية الفنية للأطراف خاصة الدول النامية (1).

إذن يتضمن هذا الالتزام شقين: الشق الأول يخص التزام هذه الدول المتقدمة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتعزيز قدرة الدول النامية على التصدي لآثار تغير المناخ ومحاولة الاشتراك في مكافحتها. والشق الثاني يتضمن نقل التكنولوجيا المتطورة والنظيفة للدول النامية.

## أولا: الالتزام بالتمويل

إن توفير المال وما يسمى بالآلية المالية في أية اتفاقية يؤدي إلى ميزتين أساسيتين وهما تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية والثانية أنها وسيلة لضمان تحقيق امتثال الدول لالتزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية خاصة الدول الفقيرة حيث يلعب التمويل دورا حاسما في تعزيز قدرة هذه الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية (2)، وقد أنشأت المادة 11 من الاتفاقية لإطارية(3) آلية لتوفير الموارد المالية المتطلبة من أجل تحقيق

<sup>1 –</sup> تنص الفقرة 05 من المادة 04 على : تتخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات الممكنة عمليا ،حسب ما يكون ملائما ، بتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى ،وخاصة البلدان النامية ،أو إتاحة الوصول إليها ، لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -A.DANIEL .Preserving the Global Environment Compliance with international Environment treaties. Law university of Ottawa 1997.p 151.

<sup>3-</sup> تنص المادة 11 من الاتفاقية الإطارية على تُحدد بموجب هذا آلية لتوفير الموارد المالية ،كمنحة أو على أساس تساهلي ، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا .....

هدفها، وأسندت مهمة وإدارة هذه لآلية إلى مرفق البيئة العالمية (1) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUEوالبنك الدولي للتعمير والتنمية

Fonds pour l'Environnement Mondial <sup>2</sup>مرفق البيئة العالمي بالفرنسية FEM

وبالانجليزية Global Environment Facility GEF هو صندوق أُنشأ سنة 1991 كآلية مالية لحماية البيئة، يلتزم المرفق FEM بإدارة أربع قضايا بيئية دولية هي:

- 1- التتوع البيولوجي
  - 2- تغير المناخ
- 3- إستنفاذ طبقة الأوزون
  - $(^3)$  المياه الدولية -4

بالإضافة إلى هذه الآلية المالية FEM تعتمد الاتفاقية على تمويل آخر اختياري من أجل حماية المناخ وهو المساهمة المالية للدول الغنية  $\binom{4}{}$ .

<sup>1-</sup> تنص المادة (21 ف 2) على : يكون مرفق البيئة العالمي التابع لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ،الكيان الدولي الذي يُعتمد إليه بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة 11 بصورة مؤقتة ،وفي هذا الصدد يعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وتصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة بالمادة 11.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-Voir Sandrine maljean -DUBOIS et Matthieu WEMAËRE La diplomatie climatique, les enjeux d'un régime international du climat Op. Cite p52.

 $<sup>^{3}</sup>$  – تم تزويد مرفق البيئة العالمية FEM في الفترة 2007 – 2010 بـ  $^{3}$  مليار دولار ، وساهم في تمويل 1956 مشروعات كانت أغلبيتها متعلقة بالتنوع البيولوجي 804 يليها بعد ذلك مشكلة التغيرات المناخية 569 لمزيد من المعلومات انظر :

L. Boisson de Chazrounes, the Global Environnement Facility GEF ; A Unique and crucial institution in recueil vol  $14\ 2005\ p\ 193$  .

 $<sup>^{-4}</sup>$  الفقرة 03 من المادة 04 والفقرة من المادة  $^{-4}$ 

وحددت الاتفاقية الإطارية ccnucc كيفية صرف التمويل حيث تكون على شكل منح تقدم للدول وفقا لشروط ميسرة، بما يشمل مجال نقل التكنولوجيا على أن يكون ذلك بتوجيه من مؤتمر الأطراف (1).

و فيما يخص مبالغ الآلية المالية سواء بالنسبة لمرفق البيئة العالمية أو تمويل الدول الغنية المنصوص عليه في الفقرة 03 من المادة 04 السالفة الذكر فإن الاتفاقية لم تحدد مبلغا لذلك، حيث نصت على قيام الدول المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة 01 من المادة 12، كما تقوم تلك الدول أيضا بتوفير الموارد المالية بما في ذلك موارد نقل التكنولوجيا اللازمة للدول الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة 01 من هذه المادة والتي يتفق عليها بين البلد النامي الطرف أو الكيان الدولي والكيانات الدولية المشار إليها في المادة 11 (2).

ونظرا لعدم وجود مثل هذا التحديد فإن المؤشرات تدل على أن هذه المساهمات تتصف بالتطوعية وهذه الصفة قد تضعف مقدرة هذه الآلية في تتفيذ هدف الاتفاقية، حيث يصعب أو حتى يستحيل على الدول النامية الوفاء بالتزاماتها إذا لم تكن الأموال المخصصة وفق هذه الآلية متاحة أو كانت كافية لهذا الغرض (3).

ثم إن عدم امتثال الدول الغنية بالتزاماتها المالية وعدم امتثال الدول النامية والأقل نموا بالتزاماتها بحماية المناخ قد يُقوض فعالية الاتفاقية ونظام تغير المناخ برمته وتصبح الاتفاقية مجرد حبر على ورق.

 $<sup>^{1}</sup>$  – يرى جانب من الفقه إمكانية استخدام تلك الآلية المالية لتمويل عمليات التعويض عن أضرار تغير المناخ التي قد تصيب الأفراد والدول على حد سواء وذلك بموجب الفقرتين (أ و د) من المادة 11 وتشمل تكاليف إنشاء السدود و الحواجز في الدول الساحلية على سبيل المثال :انظر محمد عادل عسكر مرجع سابق ص 225.

<sup>.</sup> المادة 11 من الاتفاقية الإطارية  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – تشمل هذه التكاليف إعداد قوائم الجرد والإدارة المستدامة والتكيف مع التغيرات المناخية بالتقليل من الآثار السلبية لهذه التغيرات وتبادل المعلومات والتكنولوجيا و التعليم من جل فهم تغير المناخ وآثاره .

#### ثانيا: الالتزام بنقل التكنولوجيا

يعد نقل التكنولوجيا مكملا للالتزام المالي للدول بموجب المادة 11 من الاتفاقية الإطارية حيث يخلق نوعا من التكامل والتقارب بين الدول المتقدمة والدول النامية فيما يخص مكافحة تغير المناخ، وقد تم النص على هذا الالتزام في الفقرة 05 من المادة 04 من الاتفاقية (1).

ويلعب هذا الالتزام دورا هاما في تحقيق هدف الاتفاقية حيث يمكن الدول النامية أن توافق على خفض انبعاثاتها في المستقبل لأنها لن تضطر إلى تخفيض شديد في مستويات الاستهلاك لدى مواطنيها، والتي هي منخفضة أصلا.

وفقا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE تساعد عملية نقل التكنولوجيا بيئيا في تخفيض نسبة الانبعاثات من غازات الدفيئة والتغلب على بعض المشكلات البيئية الناتجة عن بعض الصناعات في الدول النامية، كالصناعات الكيماوية والالكترونية والبناء، لان معظم الدول النامية إما هي مصدرة للوقود الاحفوري (بترول، غاز طبيعي وفحم)، وإما تعتمد عليه كليا من اجل تحقيق تنميتها الاقتصادية، فاستبدال الوقود الاحفوري مثلا في عملية توليد الكهرباء بوقود نظيف مثل الهيدروجين، أو بطاقة نظيفة مثل الطاقة الشمسية يقضي على انبعاث غاز أكسيد الكربون (المتسبب الرئيسي لظاهرة الاحتباس الحراري) الذي كان ينبعث عند استعمال الوقود الأحفوري.

وتشمل التكنولوجيا السليمة التي تخص تطوير الطاقة وتساعد على التخفيف من آثار مشكلة تغير المناخ على 13 نوعا وهي:

-1 تكنولوجيا توليد الطاقة المتجددة من الرياح.

2- تكنولوجيا توليد الطاقة المتجددة من الطاقة الشمسية

 $<sup>^{-1}</sup>$ وقد نص على هذا الالتزام أو الآلية العديد من الإعلانات و الاتفاقيات من بينها ما جاء في المبدأ  $^{09}$  من إعلان قمة الأرض  $^{199}$  بريو دي جانيرو وحيث جاء فيه : ينبغي أن تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية  $^{199}$  وتعزيز تطوير التكنولوجيا وتكييفها ونقلها ..."انظر سلامة طارق عبد الكريم الشعلان  $^{199}$  مرجع سابق ص  $^{199}$ 

- 3- تكنولوجيا الطاقة الحرارية الأرضية
  - 4- تكنولوجيا طاقة المحيطات
    - 5- تكنولوجيا الكتلة الحيوية
- 6- تكنولوجيا تحويل النفايات إلى طاقة
  - 7- تكنولوجيا الطاقة المائية
- 8- تكنولوجيا إنتاج الاسمنت بطاقة لا تضر بالمناخ
  - 9- تكنولوجيا صيانة الطاقة في المباني
  - 10- تكنولوجيا احتراق الوقود في السيارات
    - 11- تكنولوجيا الإضاءة المولدة للطاقة
      - 12- تكنولوجيا مكافحة غاز الميثان
      - 13- تكنولوجيا جمع الكربون وتخزينه

وقد تم تسجيل براءات الاختراع المتعلقة بهذا النوع من التكنولوجيا لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية  $\binom{1}{2}$ ، بعد أن تمت مراجعتها وتصنيفها والتأكد من جديتها في التخفيف من آثار التغيرات المناخية  $\binom{2}{2}$ .

انظر تفاصيل براءات الاختراع الخاصة بتغير المناخ على الموقع الرسمي للمنظمة على الانترنت ، تم زيارة الموقع -1 http://www.wipo.int/classifications/ipc/ipc8/ 02/12/2016 يوم:

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- باستعراض عدد عمليات النقل التي تمت بين الدول الناقلة والدول المتلقية خلال الفترة من عام 1985 إلى 2007 نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتل المرتبة الأولى في تصدير هذه التكنولوجيا مما يجعل لها وجهين ،الأول أنها اكبر باعث للغازات الدفيئة في العالم ، والثاني أنها اكبر مصدر للتكنولوجيا النظيفة في العالم ، وتأتي بعد ذلك فرنسا وإيطاليا في الجانب المصدر لهذه التكنولوجيا أما الجانب المتلقي لها فيتمثل في الصين وكندا وكوريا الجنوبية واستراليا والمرازيل والمملكة المتحدة وتايوان انظر محمد عادل عسكر ، مرجع سابق ص 236.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن تمويل مشروعات التكنولوجيا النظيفة والمتطورة والقيام بنقلها هي عملية باهظة الثمن (¹)، مما جعل بعض الدول المتقدمة تتنصل من التزاماتها أو تتسحب أو ترفض التوقيع على بروتوكول كيوتو.

# المطلب الثاني: أسباب تباين التزامات الأطراف في الاتفاقية الإطارية.

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية على مسؤوليات مشتركة للدول ولكن متباينة (²) من اجل تحقيق أهدافها، وأدى هذا التباين في المسؤولية إلى تباين في الالتزامات ويرجع هذا التباين إلى عدة أسباب لعل أهمها ما يلى:

- مسؤولية الدول المتقدمة عن مشكل تغير المناخ
  - إعمال مبدأ الإنصاف
  - مراعاة فروق النمو الاقتصادي بين الدول
  - ضمان مشاركة الدول النامية في حماية المناخ

%منهذاالناتجالقوميبحلولعام 2050 وسوفيقدرهذاالناتجآنذاكبحوالي 135 تريليوندولار ،انظرتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة 2008 وتقرير البنك العالمي لسنة 2010.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- أورد تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2008، أن دول العالم تحتاج لتمويل يقدر بحوالي 45 تريليون دولار من اجل التمويل ،مشروعات التكنولوجيا النظيفة و تطويرها ونقلها ، والتي من شأنها تحقيق هدف تخفيض الانبعاثات بنسبة 50 %منمستوياتعام 1990 ،وذلكبحلولعام 2050،كما أورد تقرير أخر للبنك الدولي أن إجمالي تكاليف التكيف مع تغير المناخ يمكن أن يقدر بأكثر من 02 %منمجموعالناتجالقوميللعالمسنويا،وقديصلإلىقيمة 20

 $<sup>^{2}</sup>$  جاء في الفقرة 01 من المادة 03 تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة  $^{2}$  أساس الإنصاف : وفقا لمسؤولياتها المشتركة واذا كانت متباينة و قدرات كل منها .

# الفرع الأول: مسئولية الدول المتقدمة عن تغير المناخ

حققت الدول المتقدمة منذ عصر الثورة الصناعية والى يومنا هذا نموا اقتصاديا كبيرا ولكن هذه الدول في سعيها نحو هذا التطور لم تكترث لما لحق بالبيئة من أضرار نتيجة لأنشطتها غير المتبصرة، التي أخلت بالتوازن الخاص بالمجال الحيوي للإنسان (1).

ومن بين المشاكل الكبرى التي تسببت فيها أنشطة الدول المتقدمة مشكلة التغير المناخية أو ما يصطلح عليه الآن بمشكلة الاحتباس الحراري، وبما أن هذا التغير المناخي سببه تراكم تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي والناتجة عن أنشطة الدول المتقدمة، فان الدول النامية ما فتئت تمارس ضغوط سياسية متواترة أثناء التفاوض على الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وكذلك أثناء كل مؤتمرات الأطراف التي تلتها، من اجل التمسك بموقفها الخاص بأنها لن تدفع ثمن السلوك الذي أتته الدول المتقدمة وحققت منه استفادة اقتصادية قصوى منذ بداية الثورة الصناعية والى يومنا هذا، وهو السلوك الذي أحدث مشكلة تغير المناخ، وإذا كانت هذه المشكلة تتطلب تعاونا دوليا لمكافحتها فيجب على الدول المتسببة فيها أن تتحمل المسؤولية الكبرى وان يكون لها الدور الريادي في التوامها التحدي لهذه المشكلة باتخاذ التدابير اللازمة للحد من تغير المناخ، علاوة على التزامها بتعزيز قدرة الدول النامية على مواجهة آثار هذا التغير كنوع من التعويض لها عن الأضرار التي لحقتها منه والتي لم تكن سببا فيه لا تاريخيا ولا حاليا (²).

-1 صلاح الدين عامر مرجع سابق ص-1

<sup>2-</sup> حيث تعتبر هذه الدول اشد عرضة لآثار التغير المناخي نظرا لظروفها الجغرافية والسياسية التي تتصف بالقصور الحاد في العمل بمواثيق حقوق الإنسان ، والنقص في المعلومات اللازمة لمواجهة المشكلة ،وكذلك ضعف الموارد البشرية ، وعدم وجود الخبرة العلمية والتكنولوجية انظر التقرير الرابع للهيئة الحكومية لخبراء المناخ GIEC

ويكون تعزيز قدرات الدول النامية من خلال المساعدة المالية والتكنولوجية، والمساعدة في الرصد العلمي والتحليل والتعاون التقني لمنع ومعالجة مشكلة تغير المناخ والتأقلم مع آثارها الضارة في تلك الدول (1).

## الفرع الثاني: إعمال مبدأ الإنصاف

يعمل مبدأ الإنصاف في إطار حماية المناخ على خلق نوع من التوازن بين الدول ويتجسد ذلك من خلال التزام الدول المتقدمة بتقديم المساعدة المالية والتكنولوجيا للدول النامية  $\binom{2}{2}$ .

ومن أهم مظاهر العدالة والإنصاف في هذا التباين أن انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن نشاطات الدول النامية ضئيلة جدا، وتستعمل من اجل توفير الاحتياجات الأساسية لمواطنيها في حين أن انبعاثات الدول المتقدمة كبيرة وناتجة عن توفير الكماليات لمواطنيها في اغلب الأحوال (3).

فعلى سبيل المثال تتبعث نسب قليلة من ثاني أكسيد الكربون نتيجة استعمال الفحم من اجل الطهي أو التدفئة في الدول النامية، بينما تتبعث كميات معتبرة من هذا الغاز نتيجة الاستعمال المفرط للسيارات – وحتى الفخمة منها – في الدول المتقدمة، ولذا قرر

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>– THIREAU. R, Analyse de la convention cadre des Nation Unies sur Les Changements Climatique, du Protocole de Kyoto et de l'implication des changements climatiques en droit international université Laval 1999, p75.

 $<sup>^{2}</sup>$  جاء في نص الفقرة 05 من المادة 04 من الاتفاقية الإطارية ما يلي: تتخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات الممكنة عمليا ، حسبما يكون ملائما ، بتقرير وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى ، وبخاصة البلدان النامية الأطراف أو إتاحة الوصول إليها لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية .

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> – « A few rich countries with small populations are generating the vast bulk of emission, while the majority of humanity, living in poor countries with large populations ,produces less altogether than the rich minority. It seems reasonable to assume that whatever exactly will be the content of the standard of justice for allocating emission ,the emissions should be divided somewhat more equally than they currently are ». H. SHUE Subsistence emissions and luxury emissions, Law and policy journal, vol 39, 1993, p 61.

جانب من الفقه أن حساب التوزيع الجغرافي العالمي لنسب انبعاثات غازات الدفيئة يجب أن يتم على أساس أكثر إنصافا لان عدد قليلا من الدول الغنية القليلة السكان مثل سكان قارة أوروبا تتبعث منها النسب الأعظم من هذه الغازات، في حين غالبية سكان العالم الذين يعيشون في الدول الفقيرة ذات الكثافة السكانية العالية مثل إفريقيا يبعثون نسب قليلة جدا منها.

ووفقا لمبدأ الإنصاف لا يمكن أن تتحمل الدول النامية تكاليف حماية المناخ على المدى القصير لان ذلك يؤدي لإعاقة معدلات التنمية الاقتصادية بها، بل يجب أن تتاح لها فرصة النمو الاقتصادي، على أن تتحمل تكاليف حماية المناخ الدول المتقدمة التي أتيحت لها الفرصة من قبل من اجل نموها الاقتصادي (1).

## الفرع الثالث: مراعاة فروق النمو الاقتصادى

إن الاتفاقية الإطارية -ومراعاة للفروق الاقتصادية- ميزت بين الدول النامية والدول المتقدمة من حيث الالتزامات، ففرضت على الدول المتقدمة التزام التقليل من انبعاثاتها لغازات الدفيئة ولم تفرض ذلك على الدول النامية، وذلك لتمكينها من النهوض باقتصادها وتحسين مستوى معيشة مواطنيها من خلال الإبقاء على الاعتماد على الوقود الاحفوري للحصول على الطاقة، وعدم التزامها باتخاذ تدابير قانونية دولية للحد من الاعتماد على تلك الوسائل التقليدية والغير نظيفة لأنها رخيصة الثمن ولا تتطلب تكنولوجيا متطورة مقارنة بالطاقات السليمة بيئيا، وبهذا تكون الاتفاقية قد خلقت نوعا من التوازن الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول النامية (2).

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> « The convention Imposes obligations which are weighty on its signatories ,However certain nations, particular developed countries have to carry a proportionately heavier burden of tasks involved in performance of its clauses .Essentially the obligations imposed are commensurate with the capacity of parties .and recognizes the economic differences between rich and poor notions »

وجاء في الفقرة 03 من ديباجة الاتفاقية الإطارية ccnucc أن اكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الدفيئة نشأ في البلدان المتقدمة النمو، وان متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية مازال منخفضا نسبيا، وأن القسط الناشئ في البلدان النامية من الانبعاثات العالمية سيزيد لتلبية احتتياجاتها الاجتماعية والإنمائية (1).

كما ورد أيضا في الفقرة 22 منها انه يلزم لجميع البلدان ولاسيما البلدان النامية، الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وكي تحقق البلدان النامية تقدما صوب هذا الهدف يجب زيادة استهلاكها من الطاقة مع مراعاة إمكانيات تحقيق المزيد من كفاءة الطاقة والتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة بوجه عام(2).

إذن قررت الاتفاقية السماح للدول النامية في المضي قدما في تحقيق النمو الاقتصادي، وطلبت منها بذل جهد من اجل تطوير كفاءة واستخدام الطاقة بوسائل تمكنها من تحقيق النمو الاقتصادي بالإضافة إلى مساهماتها في حماية المناخ (3).

## الفرع الرابع: ضمان مشاركة الدول النامية في حماية المناخ

إن تباين التزامات الأطراف في الاتفاقية الإطارية يعد حافزا للدول النامية في قبول أية مفاوضات لاحقة قد تجري من اجل التوقيع على صك دولي ملزم يكمل الاتفاقية، وهذه ميزة الاتفاقيات الإطارية التي كثيرا ما تستعمل في القانون الدولي البيئي حيث تتسم

RANEE KHOOSHIE LAL, Co international Low improve the climate? North Carolina Journal of international Low and commercial regulation V.ol 18,1993 P527.

<sup>.</sup> الفقرة 03 من ديباجة الاتفاقية $^{-1}$ 

الفقرة 22 من ديباجة الاتفاقية-2

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> تشير الإحصائيات إلى أن انبعاثات الدول النامية تزداد بإطراد نتيجة سعيها لتحقيق النمو الاقتصادي وربما نتجاوز نسبتها تلك النسبة التي كانت الدول الصناعية تبعثها عندما اعتبرت هي السبب في مشكلة التغير المناخي في غضون 20 أو 30 سنة وربما اقل من ذلك ،والمثير للقلق أن عدد قليل من الدول النامية يقوم بغرض معايير وإجراءات متعلقة بالطاقة وكفاءة استخدامها مستقبلا انظر .THIREA .R Op .Cite P81

عملية التفاوض على هذه الاتفاقيات بالمرونة واليسر، بما يسمح للدول الأطراف بمزيد من الدراسات والتطور في الفترة التي تسبق أي صك دولي ملزم لاحق ويمكن من إقناعها على التصديق عليه.

وبالرغم من أن هذه التفرقة في شان تحمل المسؤوليات كانت محل نقد شديد من بعض الدول المتقدمة الأطراف  $\binom{1}{1}$ ,  $\binom{1}{1}$  إلا أن هذا النوع من التضحيات يعد ضرورة لتحقيق نسبة من التطور الايجابي في هذا المجال، والذي يمكن استخدامه مستقبلا لإيجاد نوع من الترابط الطوعي بين الدول الغنية والدول النامية بخصوص الرضا عن نهج الاتفاقية الإطارية ccnucc، كما انه بموجب هذا التباين لم تستبعد الدول النامية من المشاركة في حماية المناخ، ولكن تبقى حقيقة أن هناك درجات مختلفة لهذه المشاركة  $\binom{2}{1}$ .

#### الفرع الخامس: موقف الدول المتقدمة الأطراف من هذا التباين

أعربت عدة دول متقدمة قلقها حيال إعفاء الدول النامية من التحمل بالالتزامات وبينت أن نسبة انبعاثات هذه الدول هي في ازدياد مطرد وسوف تتجاوز هذه النسبة تلك التي تتبعث من الدول الصناعية قبل حلول عام 2050 (³)، ولم توفر الاتفاقية الإطارية ضمانات قانونية لمراجعة هذا الوضع عند حدوثه، لذا يجب أن تخضع الدول النامية أيضا لالتزامات قانونية محددة لمنع هذا الوضع السلبي المحتمل، بل إن استبعاد تلك الدول واستثنائها من فرض تلك الالتزامات المحددة بالتخفيض يمثل فرصة لتشجيعها على عدم اعتماد استراتيجيات للتنمية النظيفة (⁴)، بل أن الولايات المتحدة الأمريكية ذهبت

 $<sup>^{-1}</sup>$  كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة الصدارة في شان الدفاع عن موقف الدول المتقدمة ،حتى أنها أعلنت عن رفضها التصديق عن أي صكوك دولية ملحقة بالاتفاقية إذا لم تتحمل الدول النامية بالتزامات مماثلة لتخفيض غازات الدفيئة

 $<sup>^{2}</sup>$  – المادة الرابعة من الاتفاقية الإطارية .

 $<sup>^3</sup>$  – من أكثر البلدان النامية تلويثا هي ما يصطلح عليه بالدول الصاعدة Les pays émergents والصين ولهند والبرازيل والمكسيك حيث أن الصين وحدها كانت وقتئذ ثاني ملوث للغلاف الجوي في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية .

 $<sup>^{-4}</sup>$  إن هذا التخوف غير مؤسس لأنه لم يتحقق ولم تتضح معالمه بعد بل يدحضه أن هدف حماية المناخ وفقا لأحكام الاتفاقية الإطارية يجب تحقيقه من خلال آليات محددة أهمها التتمية اقتصادية بالاعتماد على مبدأ التتمية المستدامة

إلى أبعد من ذلك حيث ترجمت هذه المخاوف إلى واقع قانوني رسمي، بحيث أصدر الكونجرس الأمريكي بالإجماع في جويليا 1997 القرار رقم SR 98 والذي نص على أن الولايات المتحدة الأمريكية لن توقع على أي اتفاق أو بروتوكول يتبع الاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المناخ إذا كان من شأنه:

1 إلا إذا قرر هذا البروتوكول أو الاتفاق التزامات لتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة للدول المتقدمة فقط إلا إذا قرر هذا البروتوكول أو الاتفاق التزامات لتخفيض تلك الانبعاثات على الدول النامية وحدد القرار 05 دول وهي: الصين، الهند، البرازيل، المكسيك وكوريا الجنوبية. -2 إحداث ضرر جسيم للاقتصاد الأمريكي  $\binom{1}{2}$ .

ولعل السبب الحقيقي من وراء هذا القرار هي أن تبقى الولايات المتحدة الأمريكية تحتل الصدارة في العالم من حيث التطور التكنولوجي وبالتالي تكون الدولة الرائدة في العالم بعد انتهاء عصر القطبية الثنائية بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة، فهي بالتالي لن تقبل بان تزاحمها دولة مثل الصين في قيادة العالم، لأنه من المعلوم أن الدول المتقدمة هي المسئولة عن مشكلة تغير المناخ وانه مهما بلغت مساهمة دولة نامية مثل الصين في بعث غازات الدفيئة فسوف تظل الدول المتقدمة هي الأولى على مستوى العالم فيما يخص إجمالي كمية الغازات الدفيئة المنبعثة.

كما انه بمقدور الدول المتقدمة تبديد المخاوف الخاصة بتحول الدول النامية وكبار باعثي الغازات الدفيئة من خلال جديتها في الالتزام بالتمويل ونقل التكنولوجيا لها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة الرابعة من الاتفاقية الإطارية، والتي بينت أن فعالية التزام الدول النامية يتوقف على مدى تنفيذ التزام الدول المتقدمة لالتزاماتها الخاصة بالمساعدات المالية.

: موم عليه يوم S.res.98, 105thcong. 143CONG.REG.S 8138 -39: مالع عليه يوم -  $^1$  . https://www.nationalcenter.org/KyotoSenate.html 2016/01/25

84

<sup>،</sup> فعدم تحمل الدول النامية بالتزامات تخفيض انبعاث غازات الدفيئة يقابله التزام أوضح يتمثل في قيامها بتنمية اقتصادية مستدامة يستحيل معها أن تتضخم نسبة تلك الغازات

ولأجل تيسير تنفيذ التزاماتها سمحت الاتفاقية الإطارية للدول المتقدمة بتنفيذ تلك الالتزامات بشكل مشترك، وورد ذلك في الفقرة الفرعية (2.أ) من المادة (ب) هذا الاتفاقية والتي قضت بان الدول المدرجة في المرفق الأول باعتماد سياسات من اجل حماية المناخ، ويمكنها أن تتفذ ذلك بشكل مشترك كما يمكنها أن تساعد دول أخرى من اجل تحقيق هدف الاتفاقية. (1).

ويتمثل هذا النتفيذ المشترك في القيام بمشروعات مشتركة بين الدول يكون هدفها التقليل من انبعاثات غازات الدفيئة، كاستبدال محطة لتوليد الكهرباء تعمل بالوقود الاحفوري بأخرى تعمل بالطاقة الشمسية مثلا.

وتتجسد فائدة هذا التنفيذ المشترك في تخفيض تكلفة الالتزام بالحد من غازات الدفيئة، خاصة عند القيام بأنواع معينة من المشروعات داخل أراضي دول أخرى تخفض فيها تكلفة المشاريع لوجود اليد العاملة الرخيصة، في مقابل ارتفاع هذه التكلفة إذا قامت بها إحدى الدول داخل أراضيها (2).

ويجب أن نفرق بين آلية التنفيذ المشترك المنصوص عليها في المادة (4 ف 2 أ) المذكورة أعلاه، وبين التزام الدول الغنية والمتقدمة بتنظيم نقل التكنولوجيا للدول النامية حسبما قررته الفقرة (05) من المادة (04)من الاتفاقية.(3)

 $^{-1}$  جاء في الفقرة الفرعية  $^{2}$ أ من المادة  $^{0}$ 0 : ....ويمكن لهذه الأطراف أن تنفذ تلك السياسات والتدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى ويمكن أن تساعد أطراف أخرى في المساهمة في تحقيق هدف هذه الاتفاقية وبخاصة هدف هذه

الفقرة....."

 $<sup>^2</sup>$  – غالبا ما يتم تنفيذ المشروعات من طرف الدول الغنية المدرجة في المرفق الأول في أراضي الدول التي تمر باقتصاد السوق نظرا لانخفاض تكلفة اليد العاملة فيها.

 $<sup>^{3}</sup>$  – أبدت الدول النامية تخوفا من اتخاذ الدول المتقدمة للاعتماد على هذا النظام كوسيلة للوفاء بالتزاماتها الخاصة بتخفيض الانبعاثات بدلا من العمل على تعديل أنماط المعيشة لمواطنيها  $^{3}$  ،أو تغيير طرق الحصول على الطاقة  $^{3}$  ،انظر A.DANIEL OP Cite. P126.

ويرى جانب من الفقه انه يجب أن يكون تمويل المشروعات المشتركة في الدرجة الثانية بعد تمويل نقل التكنولوجيا (1)

ونظرا لغموض هذا النظام في ظل الصياغة التي أوردتها الاتفاقية الإطارية فقد تم إعادة بناء نظام آخر لهذا التتفيذ المشترك، وتم إقراره في المادة الرابعة من بروتوكول كيوتو 1997 (2).

## المبحث الثالث: نظام الامتثال للاتفاقية الإطارية

قبل التطرق إلى مفهوم نظام الامتثال يجدر بنا أن نعرج أولا على أجهزة الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ لمعرفة تشكيلاتها ودورها ومن أسندت إليها مهمة مراقبة مدى امتثال الدول للاتفاقية، إذن سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أجهزة الاتفاقية الإطارية لتغير ال مناخccnucc

المطلب الثاني: مفهوم نظام الامتثال وأساسه

## المطلب الأول: أجهزة الاتفاقية الإطارية لتغير المناخccnucc

نصت المواد من 7الى 10 من الاتفاقية على أجهزتها وهي عبارة عن أربعة أجهزة:

La conférence des parties (COP) مؤتمر الأطراف-1

2− الأمانة secretariat

الفصل الثاني من هذا الباب إن شاء الله.

Organe subsidaire du الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية -3 conseil scientifique et technologique

86

 $<sup>^{-1}</sup>$  محمد عادل عسكر ، تغير المناخ التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ص $^{-27}$  و لقد أنشأ بروتوكول كيوتو آليتين جديدتين مرنتين وهما آلية التنفيذ المشترك وآلية النتمية النظيفة وسوف ندرسهما في

#### 4-الهيئة الفرعية للتنفيذ organe subsidiaire de mise en œuvre

## الفرع الأول: مؤتمر الأطراف COP

يعد مؤتمر الأطراف الهيئة العليا للاتفاقية الإطارية ويتكون من ممثلي جميع أطراف الاتفاقية، وقد أناطت به المادة 07 من الاتفاقية مهمة المتابعة المنتظمة لتنفيذ الاتفاقية أو أي صكوك قانونية ذات صلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف (1).ويؤدي وظيفته من خلال اتخاذ جملة من التدابير من بينها:

- الفحص الدوري لالتزامات الأطراف  $\binom{2}{2}$ .
- إجراء تقييم على أساس المعلومات التي تقدم له وفقا لأحكام الاتفاقية بغرض تنفيذها من الأطراف، إضافة إلى تقييم الآثار البيئية الناتجة عن التدابير المتخذة وفقا لاتفاقية (3).
  - تقديم توصيات بشان أمور تكون مهمة لتنفيذ الاتفاقية +
  - (5) تعبئة الموارد المالية اللازمة لإنشاء هيئات فرعية مساعدة
- استعراض التقارير الواردة من هذه الهيئات الفرعية المنشاة وتقديم التوجيهات اللازمة لها  $\binom{6}{}$

<sup>.</sup> المادة 07 من الاتفاقية الإطارية $^{-1}$ 

<sup>.</sup> الفقرة الفرعية 2-أ من المادة 07 من الاتفاقية الإطارية  $^{-2}$ 

<sup>.</sup> الفقرة الفرعية 2-8 من الاتفاقية الإطارية -3

 $<sup>^{4}</sup>$  الفقرة الفرعية  $^{2}$ ، الفقرة الفرعية  $^{2}$ 

<sup>07</sup> الفقرة الفرعية 2، من المادة -5

 $<sup>^{-6}</sup>$  الفقرة الفرعية 2 و من المادة  $^{-6}$ 

يعقد مؤتمر الأطراف دورات عادية مرة كل سنة ودورات استثنائية في حالة الضرورة وقد عقد إلى حد الآن اثنتان عشرون دورة (1)

# الفرع الثاني: الأمانة le secretariat

أنشئت بموجب المادة  $08 (^2)$  من الاتفاقية الإطارية وحدد لها مدينة بون كمقر دائم لها، وتضطلع الأمانة العامة بكثير من المهام نصت عليها المادة 08 وهي:

العشرون دورة لمؤتمر الأطراف هي كالآتي : -1

2− الفقرة 11 من المادة 08.

<sup>-</sup>الدورة الأولى 1995، برلين ،ألمانيا .

<sup>-</sup> الدورة الثانية 1996، جنيف ،سويسرا .

<sup>-</sup> الدورة الثالثة 1997، تيوتو ،اليابان

<sup>-</sup> الدورة الرابعة 1998، بيونس ايرس ،الأرجنتين .

<sup>-</sup> الدورة السابعة ، 2001، مراكش ،المغرب.

<sup>-</sup> الدورة الثامنة 2002،نيودلهي ،الهند .

<sup>-</sup> الدورة الخامسة عشر 2009 ،كوينتهاجن،الدانمرك

<sup>-</sup> الدورة السادسة عشر 2010، كانكون، المكسيك .

<sup>-</sup> الدورة السابعة عشر، 2014، دابلان.

<sup>-</sup> الدورة الثامنة عشر ،2012، الدوحة ،قطر.

<sup>-</sup> الدورة التاسعة عشر 2013 ،غارسوفي ،بولندا

<sup>-</sup> الدورة العشرون ، 2014 ليما ،البيرو .

<sup>-</sup> الدورة الواحدة والعشرون 2015، بباريس، فرنسا.

<sup>-</sup> الدورة الثانية والعشرون 2016، بمراكش، المغرب.

- حمل الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمرات الأطراف والهيئات الفرعية التي قد تتشأ وفقا لأحكام الاتفاقية، وتقديم الخدمات اللازمة لها  $\binom{I}{I}$ 
  - $\binom{2}{1}$  تجميع التقارير المقدمة إليها وإرسالها للجهاز المختصّ $\binom{2}{1}$
  - تيسير تقديم المساعدة للأطراف، خاصة البلدان النامية الأطراف(3)
- إعداد تقارير عن أنشطة هذه الدول بخصوص تنفيذهم للاتفاقية وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف (<sup>4</sup>)
  - ضمان التسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة -
- الدخول تحت التوجيه العام لمؤتمر الأطراف، فيما يلزم الترتيبات الإدارية والتعاقدية من أجل الأداء الفعال لمهامها $\binom{6}{2}$ .
- المرى يحددها مؤتمر الأطراف سواء بخصوص تنفيذ الاتفاقية أو أي بروتوكول ملحق بها  $\binom{7}{}$ .

ونشير في الأخير إلى أن الأمانة العامة في الاتفاقية الإطارية لا يمكنها تقديم أية توصيات بشان تنفيذ الاتفاقية، وذلك على خلاف ما جرى به العمل في الاتفاقيات البيئية الدولية الأخرى مثل اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض، ولعل ذلك كان معتمدا من طرف مؤتمر الأطراف لعدم تسييس أحكام الاتفاقية.

<sup>1-</sup> الفقرة الفرعية (2أ) من المادة 08.

<sup>2-</sup> الفقرة الفرعية (2، ب)من المادة 08.

<sup>3-</sup> الفقرة الفرعية (2، ج) من المادة 80

<sup>4-</sup> الفقرة الفرعية (2،2) من المادة 08

الفقرة الفرعية (2، هـ) من المادة 88

<sup>6-</sup> الفقرة الفرعية (2، و) من المادة 08

<sup>7-</sup> الفقرة الفرعية (2، ز) من المادة 08

## الفرع الثالث: الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (SBSTA)

#### Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice

وردت المادة 09 من الاتفاقية الإطارية لتقرير إنشاء هيئة تختص بتزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات والمشاورات بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية (1)، وتحقيقا لهذا الغرض تقوم هذه الهيئة بمجموعة من المهام من أهمها:

- تزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتغير المناخ  $\binom{2}{2}$ .
- تقييم مدى فعالية التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية لمكافحة مشكلة تغير المناخّ(<sup>3</sup>).
- تحدید التکنولوجیات والدرایة التی تتسم بالابتکار والکفاءة والحداثة، وإسداء المشورة بشان سبل ووسائل تعزیز وتطویر التکنولوجیات  $\binom{4}{}$ .
- تقديم المشورة فيما يخص البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتغير المناخ، وبشان سبل ووسائل دعم بناء القدرات الذاتية في البلدان النامية (5).

<sup>1-</sup> الفقرة 01 من المادة 09

<sup>2-</sup> الفقرة الفرعية (2، أ) من المادة 09.

<sup>3-</sup> الفقرة الفرعية (2، ب) من المادة 09.

<sup>4-</sup> الفقرة الفرعية (2، ج) من المادة 09.

<sup>5-</sup> الفقرة الفرعية (2، د ) من المادة 09.

- الإجابة على أي أسئلة علمية أو تكنولوجية تخص منهجية الحماية القانونية الدولية للمناخ، وبالتحديد كل ما يتعلق بالتقارير المقدمة من الدول  $\binom{1}{2}$ .

## الفرع الرابع: الهيئة الفرعية للتنفيذ subsidiary Body of Implementation SBI

أنشئت هذه الهيئة بموجب المادة 10 من الاتفاقية لتساعد مؤتمر الأطراف على استعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية، وتتألف من ممثلي الحكومات الذين لهم خبرة في المسائل المتعلقة بتغير المناخ، وتقدم تقاريرها بانتظام لمؤتمر الأطراف.

# $(^2)$ تقوم الهيئة بتوجيه من مؤتمر الأطراف بما يلي

البلاغات العلمية بتقديم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف في ضوء الخر التقييمات العلمية بشان تغير المناخ (3).

- النظر في المعلومات المبلغة وفقا للفقرة 02 من المادة 12، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة 02 من المادة 04.

# المطلب الثاني: مفهوم نظام الامتثال وأساسه في الاتفاقية الإطارية

لقد أثارت مسالة الامتثال في القانون الدولي عدد من الأسئلة وفي مقدمتها لماذا تمتثل الدول للقانون الدولي مع عدم وجود سلطة عليا على الدول تجبرها قسرا على ذلك كما هو الحال بالنسبة للقوانين الداخلية؟

وللإجابة على هذا السؤال سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول للنظريات التي تفسر خضوع الدول لقواعد القانون الدولي ثم في الفرع الثاني نتناول أساس الامتثال في الاتفاقية الإطارية.

<sup>1-</sup> الفقرة الفرعية (2، هـ ) من المادة 09.

<sup>2-</sup> الفقرة 01 من المادة 10

الفقرة 10 من المادة 12 من الاتفاقية .

# الفرع الأول: أساس خضوع الدول لقواعد القانون الدولى:

ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر عدة مدارس فكرية تفسر كل منها أسباب خضوع الدول للقانون الدولي من أهمها:

- المدرسة الأولى: ترى أن خضوع الدول للقانون الدولي مرهون بالمصالح، فمتى كانت هناك مصلحة للدولة في الخضوع خضعت ولن تخضع أبدا طالما كان هذا الخضوع يضر بمصالحها وكان من أنصار هذه المدرسة الفقيه توماس هوبز.
- المدرسة الثانية: ترى أن خضوع الدول لقواعد القانون الدولي على رغم عدم وجود سلطة تعلوها إنما يقوم على أساس أخلاقي يمكن اشتقاقه من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي، والتي نادى بها الفقيه كانت.
- المدرسة الثالثة: ترى أن الخضوع للقانون الدولي أساسه المصالح المشتركة للدول ذلك أن تركيبة العلاقات الدولية هي التي تشجع على هذا الخضوع، لأن الدول لا تعيش بمعزل عن بعضها وإنما هي في ترابط وثيق، ولا يمكن لأية دولة الاعتماد على سيادتها الإقليمية دون اعتبار للدول الأخرى (1).

وفي الواقع أن كل هذه النظريات مكملة لبعضها البعض كما يرى الفقيه صلاح الدين عامر ولا نستطيع تفسير القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي وفق نظرية واحدة.

فإذا ما ضربنا سعيا أن نلتمس أساسا لالتزام قواعد القانون الدولي لوجدنا أنها تختلف من طائفة لأخرى، فلا يستطيع أحدا أن ينكر أن طائفة من قواعد القانون الدولي المعاصرة أساس قوتها الإلزامية في كونها تعبير عن إرادة الدول الكبرى والأكثر قوة والأشد باسا في العالم اليوم، فمجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقرر عددا من المزايا للدول الأكبر، كتلك الخاصة بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن أو انفرادها بحق الفيتو لا تجد أساس إلزامها في غير فكرة القوة، وإذا نظرنا إلى مجموعة القواعد الخاصة

92

 $<sup>^{-1}</sup>$  بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي ، مرجع سابق ، $^{-1}$ 

بحماية البيئة لأمكننا إرجاعها جميعا إلى فكرة تضامن الدول أو المصالح المشتركة للدول، أما إذا القينا نظرة على قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حماية حقوق الإنسان فان فكرة الاعتبارات الأخلاقية للدول تقدم كأساس لقوتها الإلزامية، وهكذا فلا نستطيع أن نرجع القوة الإلزامية لجميع قواعد القانون الدولي لنظرية واحدة (1).

# الفرع الثاني: أساس الامتثال في الاتفاقية الإطارية

إن القاعدة العامة في تنفيذ المعاهدات الدولية تقضي أن المعاهدة لها قوة القانون وهي تلزم جميع الدول التي صادقت عليها تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وعلى الأطراف أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتنفيذها، وان قصروا في القيام بالتزاماتهم فان هذا الأمر سيترتب عليه وقوع الدولة المخلة بالتزاماتها تحت طائلة نظام المسؤولية الدولية، حيث أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 قد أكدت على هذا المبدأ في المادة 26 منها "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية "(2).

وبالنظر إلى الاتفاقية الإطارية فنجدها ركزت الجهود على وضع التزامات عامة تتضمن قيام كل الدول سواء نامية أو متقدمة بالإبلاغ عن مجمل انبعاثاتها لغازات الدفيئة، وخصت الدول المتقدمة بالتزام تخفيض غازات الدفيئة إلى ما كانت عليه في سنة 1990 بحلول العام 2000.

وجاء هدف الاتفاقية من السعة بحيث يصعب وفقا له تحديد مدى ما تلتزم كل دولة بتنفيذه  $\binom{3}{2}$ .

حيث نصت على أن الهدف النهائي لهذه الاتفاقية ولأي صكوك قانونية متممة لها، هي الوصول وفقا لأحكام الاتفاقية إلى تثبيت تراكيز غازات الدفيئة في الغلاف

 $<sup>^{-1}</sup>$  صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام,دار النهضة العربية,القاهرة, مصر 2008، م $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> عصام العطية ،القانون الدولي العام ،جامعة بغداد ، العراق ، الطبعة الخامسة -126، -2

<sup>.</sup> 268 سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ،مرجع سابق ،-3

الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخى  $\binom{1}{2}$ .

لكن الاتفاقية لم تبين كيف يمكن تثبيت هذه الغازات في الغلاف الجوي، وما هي الآليات المعتمدة في ذلك، ويظهر من النص بان الاتفاقية تمهد لوضع آلية ملزمة لاحقا.

أما ما يخص الامتثال فلم يرد نص صريح عليه في الاتفاقية الإطارية وإنما ورد نص يازم الدول الأطراف بإنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وفقا لنص المادة 13 " ينظر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف، تُتاح للأفراد بناء على طلبها وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية (2)."

ولأجل البدء بإنشاء هذه العملية الاستشارية تم في المؤتمر الأول للأطراف المنعقد في برلين سنة 1995 دراسة جميع الأمور الفنية والقانونية لتشكيل هيئة مساعدة لدراسة الأمور المتعلقة بمسائل التنفيذ، وقد طلبت هذه الهيئة من الدول الأطراف والمنظمات الحكومية وغير الحكومية القيام بتقديم مقترحاتها بشان الامتثال وتنفيذ العملية الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة 13 السالفة الذكر، وقد استمرت هذه الهيئة بعقد جلساتها حتى عام 1997 حيث تم التوصل إلى إنشاء هيئة خاصة بالامتثال وذلك عند تبنى بروتوكول كيوتو سنة 1997 (3).

ولم تستكمل الدول الأطراف التفاوض حول تفاصيل النص الذي تم اعتماده إلا في مؤتمر الأطراف السابع (COP7)لسنة 2001 المنعقد بمدينة مراكش بالمغرب (4).

<sup>.</sup> المادة 02 من الاتفاقية الإطارية -1

<sup>.</sup> المادة 13 من الاتفاقية الإطارية  $^{-2}$ 

<sup>.270</sup> سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ،مرجع سابق  $^{-3}$ 

 $<sup>^{-}</sup>$  بما أن الاتفاقية الإطارية لم تحدد آلياتواضحة لتنفيذ النزامات الدول فإنها بالتالي لم تحدد نظام للامتثال الذي ترتكز لبروتوكول كيوتو ، لذا سنتطرق بالتفصيل لهذا النظام وكيفية التعامل مع حالات عدم الامتثال في الفصل الموالي عند دراسة هيئة الامتثال في بروتوكول كيوتو .

# الفصل الثاني بروتوكول كيوتو

سبق أن أشرنا إلى أن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ كانت تتضمن عدد من المبادئ والتعهدات أكثر منها التزامات لذلك اتفق أطرافها على ضرورة إبرام صك دولي له طبيعة ملزمة يلحق بها ويوضح الالتزامات الواردة بها ويكون أكثر دقة وإلزامية.

وسعى أطراف الاتفاقية إلى إيجاد هذا الصك منذ مؤتمرهم الأول وتحقق ذلك بالفعل في المؤتمر الثالث بمدينة كيوتو اليابانية سنة 1997، حيث تم إبرام بروتوكول ملحق بالاتفاقية الإطارية سمي باسم هذه المدينة اليابانية وهو بروتوكول كيوتو (1).

وبعد ثلاثة أشهر من اعتماده تم فتح التوقيع عليه في 16 مارس 1998 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، على أن يدخل حيز النفاذ في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن 55 دولة طرفا في الاتفاقية الإطارية بالتصديق عليه وباشتراط أن يكون هؤلاء الأطراف من الدول المتقدمة، الذين لا تقل نسبة انبعاثا تهم عن 60 % من إجمالي الانبعاثات العالمية لغاز ثاني أكسيد الكربون في عام 1990 حسب ما ورد بالمادة 25 من البروتوكول (2).

وفي نوفمبر عام 2000 أعلنت الإدارة الأمريكية رفضها التصديق على بروتوكول كيوتو مما جعل دخوله حيز النفاذ أمرا في غاية الصعوبة نظرا لمسؤولية الولايات المتحدة وحدها عما يزيد عن 18 % من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في العالم، ولكن وخلافا لكل التوقعات المتشائمة جاء مؤتمر الأطراف السابع المنعقد في مدينة بون ثم بمراكش سنة 2001 ليقدم تيسيرات لبعض الدول لتضمن تصديقها على البروتوكول واتخذ عدة قرارات بشان مسالة التيسيرات المشار إليها، وأهمها توفير الجذب المالي لدولتي روسيا وأوكرانيا لكي تقبلا التصديق على البروتوكول بما يمكنه من الدخول حيز النفاذ حسب المادة 25 منه (3).

 $<sup>^{-1}</sup>$  بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي  $^{1}$  مرجع سابق  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  تنص المادة 25 من البروتوكول أن يبدأ البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن 55 طرفا من أطراف الاتفاقية تضم أطرافا مدرجة في المرفق الأول تستأثر في الجموع بما لا يقل عن 60 %من إجمالي الانبعاث من غاز ثاني أكسيد الكربون لعام 1990 ....."

UNDOL FCCUCP /2001 /L.7 وثيقة الأمم المتحدة  $^{-3}$ 

وفي نوفمبر 2004 صادقت روسيا على البروتوكول ودخل حيز النفاذ في  $^{1}$  فبراير 2005، بعد هذا التصديق الروسى  $^{(1)}$ .

ويتكون بروتوكول كيوتو من ديباجة تتضمن 05 فقرات تؤكد على هدف الاتفاقية الإطارية و 28 مادة أخرى بالإضافة إلى مرفقين.

تتعلق المادة الأولى بتعريفات المصطلحات الموجودة به وتحدد المادة 02 التزامات جميع الأطراف بينما تتص المادة 03 على التزامات الدول المتقدمة، أما المادتان 04 و 06 فتنظم آلية التنفيذ المشترك وتركز المادة 05 على التنفيذ والامتثال للبروتوكول، وتشترط المادة 07 جرد الانبعاثات وتلزم المادة 08 إنشاء فرق خبراء لاستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف، وتقرر المادة 10 تفعيل مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة ونظمت المادة 11 توفير المساعدات المالية للدول النامية، وأنشئت المادة 12 آلية التنمية النظيفة، وتعالج المادتان 17 و 18 مسالة الرصد أما بقية أحكام البروتوكول فإنها تخص التدابير الإدارية بشان اجتماعات، والمسارات بين الأطراف واستخدام أمانة الاتفاقية الإطارية في تنظيم الاجتماعات وكيفية تعديل واستبدال البروتوكول وأخيرا كيفية دخوله حيز النفاذ(2).

وسوف نتتاول البروتوكول بالدراسة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الالتزامات الواردة في بروتوكول كيوتو

المبحث الثاني: الآليات المرنة في بروتوكول كيوتو

المبحث الثالث: نظام الامتثال لبروتوكول كيوتو

98

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> -Sandrine maljean -DUBOIS et Matthieu WEMAËRE La diplomatie climatique, les enjeux d'un régime international du climat Op. Cite p59.

<sup>-2</sup>محمد عادل عسكر، مرجع سابق ص -2

## المبحث الأول: الالتزامات الواردة في بروتوكول كيوتو

لقد أكد بروتوكول كيوتو على المبادئ الواردة في الاتفاقية الإطارية بشان تغير المناخ، وخاصة مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة والذي على أساسه أعفى الدول النامية من التحمل بالتزامات تخفيض الغازات بشكل كامل، وأورد التزامات للدول الصناعية المسئولة تاريخيا عن ظاهرة الدفيئة وحدد لها نسبا لتخفيض غازات الدفيئة كما أورد تباينا في هذه الالتزامات بين الدول المتقدمة ذاتها.

ويقودنا ذلك لعرض الالتزامات المختلفة للدول بموجب البروتوكول وبيان أسباب تباينها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تباين الالتزامات التي قررها بروتوكول كيوتو

المطلب الثاني: أسباب تباين الالتزامات في بروتوكول كيوتو وموقف الدول من هذا التباين

## المطلب الأول: تباين الالتزامات التي قررها بروتوكول كيوتو

لقد اشرنا سابقا أن بروتوكول كيوتو جدد الثقة بمبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة الذي أقرته الاتفاقية الإطارية بشان تغير المناخ ccnucc حيث قسم البروتوكول الاطراف إلى دول نامية ودول متقدمة، ففرض التزامات عامة على جميع الدول  $\binom{1}{2}$ ، وخص الدول المتقدمة بالتزامات تخفيض نسب معينة من غازات الدفيئة وتقديم مساعدات مالية وتقنية للدول النامية  $\binom{2}{2}$ 

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: الالتزامات العامة في بروتوكول كيوتو الفرع الثانى: التزامات الدول المتقدمة في بروتوكول كيوتو

المادة 10 من بروتوكول كيوتو-1

لمادة 03 من بروتوكول كيوتو $^{-2}$ 

# الفرع الأول: الالتزامات العامة في بروتوكول كيوتو

أوردت المادة 10 من البروتوكول التزامات عامة يجب على جميع الأطراف الوفاء بها حيث نصت على أن " تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة وان كانت متباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية المحددة على الصعيد الوطني والإقليمي وبدون إدخال أي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة 01 من المادة 04 من الاتفاقية الإطارية ومواصلة النهوض بتنفيذ بهذه الالتزامات قصد تحقيق التنمية المستدامة مع مراعاة الفقرات 5, 5 و 7 من المادة 4 من الاتفاقية (1).

## حيث تقوم هذه الأطراف بما يلى:

1- صياغة (متى كان ذلك مناسبا وقدر الإمكان) برامج وطنية وإقليمية فعالة من حيث التكاليف، لتحسين نوعية المصادر الوطنية لغازات الدفيئة وإعداد بيانات تعكس الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل طرف بغية إعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المصدر، واستيفاء هذه القوائم دوريا باستخدام مناهج قابلة للمقارنة يوافق عليها مؤتمر الأطراف، وتتفق مع المبادئ التوجيهية التي اقرها المؤتمر (2).

2- صياغة وتتفيذ ونشر برامج وطنية وإقليمية حيثما اقتضى الأمر ذلك، تتضمن تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ، والتكيف معها بشكل مناسب وإعطاء الأولوية في ذلك لقطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة ومجال إدارة النفايات، مع الاهتمام بتكنولوجيا تحسين التخطيط العمراني والتي يعتقد الطرف الذي قام بها أنها تساعد في مكافحة تغير المناخ ولآثاره الضارة (3)، بما في ذلك خفض الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز عمليات الإزالة بالبواليع وتدابير بناء القدرة والتكيف.

3- التعاون على تعزيز واستخدام ونشر أنواع التكنولوجيا الرحيمة بالبيئة وذات الصلة بتغير المناخ، واتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا لتيسير وتمويل نقلها للدول

المادة 10 من بروتوكول كيوتو $^{-1}$ 

المادة (10  $^{1}$  من بروتوكول كيوتو  $^{-2}$ 

سروتوكول كيوتو -3 المادة (10 ، ب -3

النامية، وجعل بيئة مواتية للقطاع الخاص من اجل المساهمة في نقل هذه الأنواع من التكنولوجيا (1).

4- التعاون في مجال البحث العلمي المعني بتطوير نظم الرصد المنتظم، واستحداث سجلات للبيانات الخاصة بتقليل عدم اليقين العلمي المتصل بآثار تغير المناخ، وكذلك العواقب الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة لهذا التغير، وتشجيع تطوير الإمكانات الوطنية للمشاركة في الجهود والبرامج والشبكات الحكومية الدولية، لاسيما ما يتعلق بالبحث والرصد المنتظم، مع مراعاة تقليل ازدواج الجهود إلى الحد الأدنى (2).

5- استخدام الهيئات الدولية المعنية بتغير المناخ في تنفيذ وتطوير البرامج التعليمية والتدريبية ذات الصلة بتقوية بناء القدرات البشرية والمؤسسية أو بما يشمل تبادل أو إعارة الموظفين المعنيين في الدول النامية لتدريبهم واكتسابهم الخبرات، وكذلك تتمية الوعي العام بالمشكلة وتيسير الوصول للمعلومات المتعلقة بتغير المناخ، على أن يتم ذلك من خلال طرق مناسبة وبالاستعانة بهيئات الاتفاقية الإطارية ذات الصلة(3).

6- تضمين البلاغات الوطنية للدول الأطراف لكافة البرامج والأنشطة التي تم انجازها وفقا لأحكام هذه المادة (10) ووفقا للقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الشأن (4)

7- مراعاة الفقرة (08) من المادة (04) من الاتفاقية الإطارية ccnucc تنفيذ الالتزامات الواردة بالمادة (10) من البروتوكول، حيث تشدد الفقرة المشار إليها على اتخاذ الأطراف ما يلزم من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا لتلبية احتياجات الدول النامية لمواجهة تغير المناخ، وخاصة الدول التي تتكون من جزيرة أو عدة جزر، والدول الساحلية والدول ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة، والدول التي بها مناطق معرضة للكوارث الطبيعية، والدول المعرضة للجفاف والتصحر، والدول التي

المادة (10 ، ج ) من بروتوكول كيوتو $^{-1}$ 

المادة (10 ، و المادة (10

سادة (10 ، هـ )من بروتوكول كيوتو $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  المادة (10 ، و )من بروتوكول كيوتو

ترتفع بها نسبة التلوث الجوي في المناطق الحضرية، والدول ذات المناطق التي بها نظم ايكولوجية ضعيفة، والدول التي يعتمد اقتصادها بشكل أساسي على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز واستهلاك أنواع الوقود الاحفوري والمنتجات كثيفة الكربون المرتبطة به.

# الفرع الثاني: التزامات الدول المتقدمة في بروتوكول كيوتو

لقد فرض بروتوكول كيوتو نوعين من الالتزامات على الدول المتقدمة حيث ألزمها بتخفيض انبعاثاتها من غازات الدفيئة وفرض عليها التزامات مالية.

## أولا: التزامات التخفيض

قضت المادة (03)

من بروتوكول كيوتو بالتزام الدول المتقدمة بتخفيض ستة غازات دفيئة بنسبة 05% أقل مما كانت عليه في سنة 090% (1)، وذلك خلال الفترة الممتدة من عام 000% إلى 000% 2012 (2).

ولم تُحمّل المادة (03) أعلاه الدول النامية بأي التزامات محددة لتخفيض انبعاثاتها من غازات الدفيئة بما في ذلك الدول الصاعدة مثل الصين والهند والتي لها نسب عالية من انبعاثات غازات الدفيئة، وذلك إعمالا لمبدأ المسئوليات المشتركة لكن المتباينة وإعمالا لنفس المبدأ فقد راعت أحكام البروتوكول في شان تحديد التزامات الأطراف من الدول المتقدمة أن تتناسب مع مساهمة كل منها في بعث غازات الدفيئة عالميا، كما

 $<sup>^{(</sup>CH_4)}$  هذه الغازات الستة وردت في المرفق " أ " من بروتوكول كيوتو وهي : ثاني أكسيد الكربون ( $^{(CO_2)}$ ) والميثان ( $^{(CH_4)}$ ) وأكسيد النيترون ( $^{(N_2O)}$ ) بالإضافة إلى ثلاثة مركبات لم يشملها بروتوكول مونتريال الخاص بحماية الأوزون وهي : الهيدروفلوروكاربون ( $^{(SF_6)}$ ) والبيروفلوروكاربونات ا $^{(CH_4)}$ ) وسادس فلوريد الكبريت ( $^{(SF_6)}$ ).

<sup>.</sup> المادة (03)من بروتوكول كيوتو $^{-2}$ 

راعت اختلاف قدرة الدول الاقتصادية، فقد صنف البروتوكول 38 دولة صناعية بالإضافة إلى دول الاتحاد الأوروبي وإدراجها فيما يعرف بالمرفق "  $\mu$  " له  $\mu$ 0).

وألزمها بتخفيض غازات الدفيئة الستة المذكورة في المرفق " أ " له على النحو التالى:

تلتزم دول الاتحاد الأوروبي بخفض 08 % من انبعاثاتها بالمقارنة مع الكمية المنبعثة في عام  $1990 (^2)$  وتلتزم الولايات المتحدة بتخفيض 07%وبريطانيا بنسبة 08% وهولندا بنسبة 08% واليابان بنسبة 08% وتم منح بعض الامتيازات لبعض الدول كالتالى :

تلتزم استراليا بالوقوف عند نسبة 108 %من مستويات انبعاثاتها عام 1990 أي يسمح لها بزيادة 80 %عن نفس انبعاثاتها عام 1990 خلال فترة الالتزام الأولى بموجب البروتوكول وكذلك تلتزم أيسلندا بالوقوف عند 110 % من مستويات 1990، وتلتزم النرويج بالوقوف عند نسبة 101%من مستويات 1990 كما أعفى البروتوكول بعض الدول الواردة بذات المرفق والتي تمر بمرحلة انتقال إلي اقتصاد السوق من التحمل بأي من هذه الالتزامات وهي، روسيا، أوكرانيا، رومانيا، وكانت الأرجنتين أول دولة نامية تلزم نفسها تطوعا بخفض الانبعاثات خلال الفترة 2008–2012. (3)

¹-« Sous l'égide de la convention le protocole de Kyoto lie 172 Etats à un calendrier de réduction des émission de GES et assigne au 38 pays de l'annexe l de la CCNUCC des engagement chiffrés pour une réduction globale de 5,2% des émission moyennes de CO2 sur la période 2008 −2012 par rapport aux niveaux de 1990 .ces pays sontdésignés sous le terme " pays de l'annexe B" »voir les instruments économiques au service du climat ,Dominique Auverlotuniversitéd'Aix −Marseille ,2012 p12.

<sup>-2</sup> سلافة طارق عبد الكريم الشعلان مرجع سابق ص-2

 $<sup>^{-3}</sup>$ محمد عادل عسكر ، تغير المناخ التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ص $^{-3}$ 

#### ثانيا: الالتزامات المالية

كررت المادة (11) من بروتوكول كيوتو ما جاء في المادة (11)أيضا في الاتفاقية الإطارية ccnucc فيما يخص الآلية المالية حيث بينت الفقرة (01)من المادة (11)للبروتوكول أن الالتزامات العامة لجميع الأطراف التي قررها البروتوكول في مادته (10)يجب أن تتم وفقا لأحكام الفقرات (9، 8، 7، 5، 4)من المادة (04)من الاتفاقية الإطارية (1)، والتي تقضي بشكل عام بمساعدة الدول المتقدمة للدول النامية وخاصة المعرضة منها لأضرار سببها التغيرات المناخية، وكذلك قيام الدول المصنعة بتيسير وتمويل نقل التكنولوجيا الرحيمة بالبيئة للدول النامية، والتنبيه بأن فعالية تنفيذ الدول النامية بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الإطارية تتوقف على وفاء الدول النامية بالتزاماتها المتعلقة بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا إليها، وايلاء اهتمام خاص للدول النامية الأكثر عرضة لآثار تغير المناخ، وكذلك ايلاء الاهتمام الكامل لاحتياجات وأوضاع الدول الأقل نموا فيما يتعلق بهذا التمويل ونقل التكنولوجيا (2).

ثم بينت الفقرة الثانية من المادة 11 المذكورة أعلاه مسؤولية الدول المتقدمة عن توفير موارد مالية جديدة وإضافية ونقل التكنولوجيا المتطورة لمساعدة الدول النامية في نظام حماية المناخ وذلك من خلال إنشاء آلية مالية تضمن تامين كيفيات تدفق الأموال اللازمة لذلك، كما تراعى تقاسم الأعباء المتعلقة بذلك بين الدول المتقدمة  $\binom{3}{2}$ .

وتتفيذا لذلك تم في مؤتمر الأطراف الحادي عشر للاتفاقية الإطارية الذي انعقد في مدينة مونتريال الكندية والذي مثل مؤتمر الأطراف الأول لبروتوكول كيوتو إنشاء صندوق

تنص الفقرة 01 من المادة 11 من بروتوكول كيوتو على " لدى تنفيذ المادة 10 تراعى الأطراف أحكام الفقرات  $^{-1}$ 

من الاتفاقية الإطارية -2 الفقرات -2 الفقرات -2 من الاتفاقية الإطارية

<sup>.</sup> ويوتوكول كيوتو . 10/CP.7 التمويل في إطار بروتوكول كيوتو .  $^3$ 

التكيف مع التغيرات المناخية Fond d'adaptation (1).بالإضافة إلى صندوق آخر لتمويل الدول الأقل نموا.

ويتم تمويل الصندوق الأول من مصدرين: الأول باقتطاع نسبة 02 %من عائدات بيع الشهادات التي تحصل عليها الدول المتقدمة بعد قيامها بتنفيذ مشروعات لتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة داخل الدول النامية، وفقا لأحكام بروتوكول كيوتو الخاصة بالية التنمية النظيفة، أما المصدر الثاني فيتمثل في مساهمات الدول المانحة.

وتتمثل مصارف هذا الصندوق في تمويل مشروعات وبرامج التكيف مع تغير المناخ داخل الدول النامية والمعرضة بصفة خاصة لتداعيات هذا التغير، وهذه المشروعات هي إدارة الموارد المائية والأراضي والزراعة والصحة، وتطوير للبنى التحتية والنظم الايكولوجية الهشة والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط والتأهب وإدارة الكوارث الطبيعية وتحسين عمليات التبؤ ورصد الأمراض وناقلات الأمراض التي تتأثر طبيعتها بالتغيرات المناخية وتحسين مكافحة الأمراض والوقاية منها.

ويشترط لحصول تلك الدول على هذا التمويل قيامها بإعداد تقارير عن تأثير مشكلة تغير المناخ على قطاعاتها المختلفة كالمياه والسواحل والأراضي الزراعية والصحة، ويدعم ذلك تقييم نسخة من البلاغ الوطني للدولة، والذي يتضمن تقييم سياسات التكيف والتهديدات المتوقعة.

ويهدف الصندوق الثاني إلى دعم الأطراف الأقل نموا من اجل القيام بعدة أمور من بينها إعداد وتنفيذ برامج عمل وطنية للتكيف مع تغير المناخ، وقد عهد مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية (FEM)بإدارته (²).

أما الصندوق الثالث والذي أطلق عليه التمويل الخاص لتغير المناخ (SCCF) فقد انشأ بموجب الاتفاقية الإطارية عام 2001 بغرض تمويل المشروعات المتعلقة بالتكيف

 $<sup>^{-1}</sup>$  انظر صندوق التكيف مع تغير المناخ على الموقع تم زيارة الموقع يوم :  $^{-1}$  https://www.Adaptation-fund.org/

<sup>(</sup>CP.7/27) انظر قرار مؤتمر الأطراف رقم -2

ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات وتحقيق كفاءة الطاقة، وتطوير قطاعات النقل، والصناعة والزراعة والحراجة، وإدارة النفايات، ويعمل هذا الصندوق بشكل مكمل لآليات التمويل الأخرى من اجل تحقيق هدف حماية المناخ وقد عهد إلى مرفق البيئة العالمية (FEM) بتتشيطه. (1)

كما تم أيضا إنشاء الصندوق الأخضر للمناخ بمناسبة مؤتمر الأطراف بكوبنهاجن سنة 2009، ووعدت الدول الغنية عام 2010 بدفع 100 مليار دولار سنويا بحلول سنة 2020، كما وعدت بدفع 10 ملايير دولار سنويا كتمويل سريع "Faststart"بين الفترة الممتدة من 2013 إلى 2015، لكن المدفوعات جاءت اقل بكثير مما كان متوقع، وانخفض التمويل بأكثر من الثلثين في 2013 مقارنة بـ 2012، ولم تدفع الدول الغنية المطلوب منها وفق هذا الجدول الزمني نظرا للضغوط التي تحس بها على اقتصادها، وحتى في مؤتمر الأطراف المنعقد بمدينة وارسو عام 2013 لم تتعهد الدول الغنية إلا بدفع 20 مليار دولار للصندوق الأخضر للمناخ (²).

ومن المفترض أن يساهم الصندوق الأخضر للمناخ في تسديد كلفة خفض انبعاثات غازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري ومشاريع أخرى في الدول الفقيرة لحماية المجتمعات التي يهددها خطر تغير المناخ مثل ارتفاع مستويات البحار ومواسم الجفاف الطويلة والأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية.

المطلب الثاني: أسباب تباين الالتزامات في بروتوكول كيوتو وموقف الدول من هذا التباين

لقد حذا بروتوكول كيوتو حذو الاتفاقية الإطارية بالنسبة لفرض الالتزامات على الدول الأطراف، حين فرق بين الدول المتقدمة والدول النامية من حيث الالتزامات،

Unfcccint / portal-fronco . 20/05/2016 : ويارة الموقع يوم يارسمي للاتفاقية الإطارية تم زيارة الموقع يوم -1 phone/items/3072php

<sup>-2</sup>عدنان مفتاح عمر الكيش ،التدخل الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري و التغير المناخي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 2013 ص 593

وسوف نتطرق لهذا التباين في الالتزامات من خلال فرعين، الفرع الأول نتناول فيه أسباب تباين الالتزامات والفرع الثاني موقف الدول من هذا التباين.

## الفرع الأول: أسباب تباين الالتزامات

جددت المادة 10 من البروتوكول الثقة في مبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة حيث فرقت بين التزامات الدول النامية والدول المتقدمة، ففرضت التزامات بتخفيض غازات الدفيئة وتقديم الدعم المالي والتكنولوجي على الدول الغنية دون الدول النامية، وأسباب هذا التباين في الالتزامات هي أولا مسؤولية الدول المتقدمة عن مشكلة تغير المناخ، وثانيا إعمال لمبدأ الإنصاف، وثالثا مراعاة لفروق النمو الاقتصادي بين الدول وأخيرا ضمان مشاركة الدول النامية، وهي نفس الأسباب التي أوردناها في تباين الالتزامات بين الدول النامية والدول المتقدمة بالنسبة للاتفاقية الإطارية وقد تم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الأول (1)فلا داعي لإعادة تفصيلها، لكن بروتوكول كيوتو أورد تباين في الالتزامات حتى بين الدول المتقدمة وذلك مراعاة لظروف كل دولة، فمثلا منح البروتوكول دولا مثل استراليا وأيسلندا والنرويج امتيازات تعطيهم الحق في زيادة انبعاثاتهم عن مستويات عام 1990 وذلك مراعاة لظروف كل منها (2).

فالنسبة لأستراليا سمح لها بروتوكول كيوتو بزيادة 08 % من انبعاثاتها على ما كانت عليه عام 1990 وذلك لاعتماد الاقتصاد الاسترالي على إنتاج وتصدير أنواع الطاقة والسلع التي تساهم في الاحتباس الحراري، كالألمنيوم والصلب والاعتماد على الوقود الاحفوري كمصدر للطاقة ( $^{(3)}$ ).

أما بالنسبة لأيسلندا فقد سمح لها البروتوكول بزيادة 10 %والنرويج بزيادة 01 %، وذلك لاعتماد القطاع الصناعي لكل منهما بشكل أساسي على إنتاج وتصدير الطاقة الغير نظيفة.

انظر أسباب تباين الالتزامات في الاتفاقية الإطارية في الفصل الأول من هذا البحث.  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – عبد الحكيم ميهوبي ،مرجع سابق ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  محمد عادل عسكر ،تغير المناخ التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ، $^{3}$ 

أما روسيا وأوكرانيا فقد أعفاهما البروتوكول من أي تخفيض بالنسبة للفترة الأولى من الالتزامات (2008–2012)وكان السبب المعلن هو الركود الاقتصادي الذي مرت به تلك الدول أثناء الانتقال من النظام الاشتراكي إلى السوق الحر، والسبب الحقيقي والغير معلن هو تقديم تحفيزات مالية لهاتين الدولتين من أجل التصديق على البروتوكول وذلك لما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية رفضها التصديق عليه (1).

## الفرع الثاني: موقف الدول من تباين الالتزامات في بروتوكول كيوتو

تضارب الموقف بين الدول المتقدمة والدول النامية حول مسالة تباين الالتزامات التي جاءت في بروتوكول كيوتو، حيث طالبت الدول المتقدمة بضرورة التزام الدول النامية بتخفيض انبعاثاتها في أي صك ينظم حماية المناخ، لأنه من المتوقع أن تصبح تلك الدول النامية خاصة الصين والهند من اكبر باعثي غازات الدفيئة في العالم خلال العقد القادم، وتساءلت كيف يكون هناك تباينا بين دول تتبعث منها نفس الكمية من الغازات المسببة للاحتباس الحراري تقريبا، بينما رأت الدول النامية انه من العدالة أن تتحمل الدول المتقدمة لوحدها التزام التخفيضات وان يكون لها الدور الريادي في معالجة مشكلة تغير المناخ نظرا لمسؤولياتها التاريخية عن حدوث المشكلة. فحسب رأيهم لولا عدم تبصر الدول المتقدمة هي التي تسببت في إحداث المشكلة وعليها وحدها تحمل تبعاتها، وسوف نعرض لهذا الاختلاف من خلال أولا موقف الدول المتقدمة وثانيا موقف الدول النامية.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> عرفت هذه القضية باسم مشكلة الهواء الساخن "hot Air" وتتلخص في منح روسيا وأوكرانيا الحق في بعث كميات من الغازات الدفيئة خلال فترة الالتزام الأولى للبروتوكول والممتدة من عام 2008 إلى عام 2012 على اعتبار أن مستوى الانبعاث بهما وقت التصديق على البروتوكول ،هونقس مستواهما عام 1990وأنهما خلال الفترة من عام 1990 إلى 2003 – بخلاف الواقع – لم تبعثا أي قدر من هذه الغازات ويكون المقابل لذلك وفقا لأحكام المادة 17 من البروتوكول، هوالترخيص لهما ببيع أطنان من الغازات الدفيئة إلى دول أخرى في مقابل الحصول على مقابل مادي كبير وهذا تحفيزا لهما على التصديق على البروتوكول كي يدخل حيز النفاذ.

#### أولا: موقف الدول المتقدمة

رأت الدول المتقدمة أن بروتوكول كيوتو لن يحقق الهدف المرجو منه طالما لم تلتزم به جميع الدول بما في ذلك الدول النامية والتي ستصبح في المستقبل القريب من اكبر الباعثين لغازات الدفيئة في العالم، وخاصة منها ما يعرف بالدول الصاعدة مثل الصين والهند والبرازيل وكوريا الجنوبية. (1)

وتذرعت بعض الدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بان الامتثال لأحكام البروتوكول سوف يلحق باقتصاداتها أضرارا جسيمة من بينها:

1- انهيار عدة قطاعات صناعية مثل قطاع الكيمياويات والألمنيوم والنفط بينما يدعم قطاع الصناعة والتجارة في دول أخرى مثل الصين والهند والبرازيل وكوريا الجنوبية، وتفتح أمامهم الأسواق العالمية بدون شرط وهذا قد يؤدي إلى إضعاف القدرة التنافسية للسلع الأمريكية وللدول المتقدمة عامة.

وقد أيدت غالبية الدول المتقدمة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الرأي وأعربت عن قلقها من تباين الالتزامات الذي يعطي ميزة اقتصادية غير عادلة للدول النامية، حيث لن تواجه نفس القيود التي تواجهها الدول المتقدمة بخصوص الإنتاج.

2- يعمل البروتوكول على تدهور قطاع حيوي جدا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ألا وهو قطاع الزراعة نتيجة تخفيض نسبة انبعاث غاز الميثان.

قدان فقدان الأمريكان أن التصديق على البروتوكول سيؤدي إلى فقدان -3 أزيد من مليون ونصف أمريكي مناصب شغلهم ويتراجع الناتج القومي بحوالي 03%.

1

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-TAIREAU R .Op. Cit p108.

 $<sup>^2</sup>$  – يقضي هذا القرار بأنه ينبغي على الولايات المتحدة الأمريكية ألا توقع على أي اتفاق لاحق بالاتفاقية الإطارية ويكون من شانه إضافة التزامات جديدة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية ، ما لم يحدد الاتفاق أيضا هذه الالتزامات للدول النامية في إطار الامتثال لنفس الفترة  $^2$ 

كل هذا أدى إلى رفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق على بروتوكول كيوتو رسميا وأصدر القرار المعروف بـ Byrd-Hegel résolution ودعا إلى تماثل المعاملة الدولية في شأن التحمل بالالتزامات بين الدول الصناعية والدول النامية (1).

وقد طلب الرئيس الأمريكي "بوش" رسميا من الوكالة الوطنية للعلوم NAS أن تستعرض تقارير الهيئة الحكومية لخبراء المناخ GIEC وان تبدي رأيها فيها، وأصدرت هذه الهيئة تقريرا أكدت فيه صحة ما جاء في تقارير GIEC من أن الأنشطة البشرية تؤدي لبعث كميات هائلة من الغازات الدفيئة، والتي تتراكم في الغلاف الجوي لكوكب الأرض وتسبب ارتفاع الحرارة على سطح الأرض وذلك يؤدي إلى تغير المناخ وقد رفض الرئيس بوش هذا التقرير أيضا ووصفه بأنه وضع وفقا للبيروقراطية (2).

#### ثانيا: موقف الدول النامية

بما أن بروتوكول كيوتو لم يفرض أي التزامات جديدة على الدول النامية ولا حتى على الدول الصاعدة مثل الصين والهند فلم يختلف موقف الدول النامية عند إبرام الاتفاقية عن موقفها تجاه ما قرره بروتوكول كيوتو، بل شعرت بالرضا وأكدت على أن أي تخفيض يفرض عليها سيؤدي إلى تقليص فرصها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين مستويات معيشة مواطنيها.

وأكدت الدول الصاعدة وخاصة الصين على أن الدول المتقدمة هي التي كانت السبب في حدوث المشكلة وبالتالي هي وحدها المسئولة عن تغير المناخ، وعليها وحدها أن تحل المشكلة التي أوقعت العالم فيها وعليها أن تحد من إنبعاثاتها أولا ثم تطالب الدول الأخرى بعد ذلك بالتخفيض، علاوة على امتلاك الدول المصنعة القدرة الاقتصادية والتكنولوجية اللازمة للقيام بحماية المناخ وذلك بخلاف الدول النامية التي ما تزال تتخبط في الفقر والجهل.

 $<sup>^{1}\</sup>text{-}$  S.res, 98 ,  $105^{\text{th}}\text{cong}$  .143 conc rec.s8138-39.

 $<sup>^{2}</sup>$  محمد عادل عسكر ،تغير المناخ التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ص $^{-2}$ 

ويرى جانب من الفقه أن عدم تحمل الدول النامية أي التزامات بتخفيض غازات الدفيئة لديها يجب أن يستمر حتى مع تغير الصك الدولي المعني بحماية المناخ، وحتى ولو أصبحت إنبعاثاتها تساوي أو تفوق انبعاثات الدول المتقدمة، ويمكن تبرير ذلك بعدم مسؤوليتها عن حدوث المشكلة من الأصل وكذلك بناء على حقها في تحصيل متطلبات التنمية الاقتصادية.

## المبحث الثاني: الآليات المرنة في بروتوكول كيوتو

تقتضي عملية تخفيض الغازات المسببة للاحتباس الحراري استبدال الطاقة التقليدية، أي الوقود الأحفوري بطاقة أخرى نظيفة، وهذا أمر من الصعب تحقيقه على المدى القريب، وذلك لعدم وجود بديل كفء من شأنه أن يلبي حاجيات الدول من الطاقة. كما أن فرض التزامات بتخفيض الغازات الدفيئة على الدول النامية من شأنه أن يعرقل مسار التنمية لديها بسبب مشكلة لا دخل لها فيها، لذا حرصت الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية (ccnucc) عند اعتمادهم لبروتوكول كيوتو إعفاء الدول النامية من الالتزامات بخفض غازات الدفيئة، وحصر الالتزامات على الدول الصناعية المسئولة تاريخيا عن ارتفاع حرارة الأرض<sup>1</sup>.

ولبلوغ أهداف الاتفاقية وتيسير السبل للدول المتقدمة من أجل الوفاء بالتزاماتهم عمد بروتوكول كيوتو إلى إنشاء ثلاث وسائل تعرف بالآليات المرنة <sup>2</sup>، والتي تعتبر أداة اقتصادية لتيسير الامتثال لأحكام البروتوكول من خلال التصريح للدول المتقدمة بتغيير مقادير كميات الانبعاثات التي التزموا بتخفيضها من غازات الدفيئة عن طريق الاتجار فيها دوليا، أو استبدالها بالقيام بمشروعات رحيمة بالبيئة في الدول النامية، أو الحصول على تراخيص في زيادة انبعاثاتهم نتيجة اجتهادهم في تحقيق تخفيض للانبعاثات لغازات الدفيئة أكبر من التي التزموا بها بموجب البرتوكول.

Roger Guesnerie,Kyoto et l'économie de l'effet de serre,La documentation française ,Paris 2003, ISBN p 52

 $<sup>^{-2}</sup>$ عبد الحكيم ميهوبي، مرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

وهذه الآليات هي آليات الاتجار الدولي للانبعاثات وآليات التنفيذ المشترك وآليات التنمية النظيفة، وقد تبلورت هذه الآليات في المؤتمر السابع لأطراف الاتفاقية (COP7) المنعقد بمدينة مراكش المغربية، واعتمدت رسميا في مؤتمرهم الحادي عشر في مدينة مونتريال الكندية، والذي هو ذاته مؤتمر الأطراف الأول بالنسبة لبروتوكول في مدينة مونتريال الكندية، والذي هذه الآليات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: آلية المتاجرة بالانبعاثات

المطلب الثاني: آلية التتفيذ المشترك

المطلب الثالث: آلية التتمية النظيفة

#### المطلب الأول: آلية المتاجرة بالانبعاثات

نتطرق لهذه الآلية من خلال تحديد مفهومها في الفرع الأول ثم شروط تطبيقها في الفرع الثاني، ثم سوق الكربون في الفرع الثالث.

<sup>2</sup>-COP/MOP : conférence des parties siégeant comme réunion des parties du protocole de Kyoto.

تعقد الدورات العادية لمؤتمر أطراف البروتوكول مرة كل سنة بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ويسمح للدول الأطراف في الاتفاقية والذين ليسوا أطراف في البروتوكول بالحضور في مؤتمرأطراف البروتوكول بصفتهم مراقبين فقط الفقرة 02 من المادة 15 من البروتوكول.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> -COP : conférence des parties à la convention cadre des nations unies sur les changements climatiques

## فدhange international de droit الفرع الأول: ماهية آلية المتاجرة بالانبعاثات d'emission

نصت على هذه الآلية المادة 17 من بروتوكول كيوتو 1 باعتبارها نظاما النبادل التجاري بين الدول المعنية بتخفيض انبعاثاتها، ويكون هذا التبادل بين طرفين من أطراف المرفق "ب" من البروتوكول<sup>2</sup>، الطرف الأول حقق تخفيضا للانبعاثات الدفيئة بنسبة تزيد على الالتزام المقرر عليه بموجب البروتوكول، والطرف الثاني لم يستطع الوفاء بتخفيض النسبة التي الزمه بها البروتوكول، ووفقا لنظام آلية المتاجرة بالانبعاثات يسمح للطرف الأول أن يبيع كمية الانبعاثات لغازات الدفيئة التي قام بتخفيضها بالزيادة عن التزامه للطرف الثاني الذي لم يحقق نسبة التخفيض المقررة عليه بموجب البروتوكول، فمثلا لو افترضنا أن الدولة "أ" مفروض عليها تخفيض 100 طن من الغازات الدفيئة، فإذا استطاعت ومفروض على الدولة "ب" تخفيض 300 طن من الغازات الدفيئة، فإذا استطاعت في حين لم تستطع الدولة "ب" تخفيض سوى 250 طن من انبعاثاتها أي ينقصها 50 طن للوفاء بالتزامها فإن الدولة "ب" تقوم بشراء الخمسين طن الزائدة التي حققتها الدولة "أ" من مقابل مادي نتيجة حسن تصرفها التي حقق لها فائض من الانبعاثات وتستطيع الدولة "ب" من الوفاء بالتزامها في تخفيض انبعاثاتها .

وترتكز تقنية هذه الآلية على فكرة نظام الحصص المتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة والتي يستعمل فيها غاز ثاني أكسيد الكربون كوحدة لقياس هذه الانبعاثات.<sup>3</sup>

 $<sup>^{-}</sup>$ جاء في المادة 17 من بروتوكول كيوتو: يحدد مؤتمر الأطراف ما يتصل بالموضوع من مبادئ و طرائق وقواعد ومبادئ توجيهية و لا سيما فيما يتعلق بالتحقق والتبليغ والمحاسبة عن الاتجار في الانبعاثات ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق باء لاشتراك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 03.

 $<sup>^{2}</sup>$  كل دول المرفق ب من البروتوكول هي دول المرفق الأول من الاتفاقية الإطارية باستثناء تركيا وبيلاروسيا اللتين لم تدرجا في المرسوم ب من البروتوكول .

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> -(« .....les émissions des cinq autre gaz a effet de serre règlementés sont comptabilisés en tonne équivalent carbone »- voir Sandrine maljean -DUBOIS et

ويدور هذا النظام حول فكرة مفادها أنه بدل من أن تفرض رسوم على النشاطات الملوثة والتي تضاف كتكاليف إضافية على الإنتاج، أو ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع الملوثة والتي تضاف كتكاليف إضافية على الإنبعاثات المراد تخفيها، ويوزع فيما بعد على الدول المعنية بالتخفيض وعلى هذه الدول وضع إستراتيجية لتخفيض انبعاثاتها، فإن نجحت فلا شيء عليها وإن عجزت على السيطرة عن نسبة انبعاثاتها فما عليها إلا القيام بشراء حصة من إحدى الدول التي حققت تخفيضا زائدا عن الكمية المفروضة عليها مقابل مبلغ مالي يدفع لها كتحفيز لها. أويرجع الفضل في تنظيم هذه الآلية إلى اقتراح قدم من جانب ممثلي الولايات المتحدة أثناء التفاوض على البرتوكول. أو وقد تأسس سوق خاص بهذه الآلية وكانت أول الصفقات الناجحة التي تمت وفق هذه الآلية نبيوثيرميكا للطاقة التي أبرمت بين لوكسمبورغ(Luxembourg) وشركة الوساطة الكندية بيوثيرميكا للطاقة (biothermica energy) كمية الانبعاثات التي اشترتها من بعض الدول لحكومة لكسمبورغ من أجل الوفاء كلمية الانبعاثات التي اشترتها من بعض الدول لحكومة لكسمبورغ من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول.

Matthieu WEMAËRE La diplomatie climatique, les enjeux d'un régime international du climat Op. Cit p89.

الملاحظ أن هذه الآلية تتعامل مع الغلاف الجوي كمشاع مشترك لجميع الدول ويمكن حمايته من خلال ضمان عدم وصول نسبة معينة من الغازات الدفيئة له بغض النظر عن مصدر هذه الغازات . انظر محمد عادل عسكر مرجع سابق ص 390.

 $<sup>^{2}</sup>$  تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تم استعمالها بنجاح في الولايات المتحدة الأمريكية في التسعينات وذلك في مجال تخفيض انبعاث غاز ثاني أكسيد الكبريت Dioxyde de soufre. انظر thermiques. انظر

Christian de Pertuis le protocole de Kyoto :les enjeux poste 2012 université de Paris Dauphine

<sup>1-</sup>انشأ البروتوكول ما يسمى بسوق الكربون وسنتطرق إليها بالتفصيل عند نهاية هذا المطلب

## الفرع الثانى: شروط تطبيق آلية المتاجرة بالانبعاثات

إن آلية المتاجرة بالانبعاثات تحقق فوائد مالية واقتصادية للدول التي تشترك فيها لذا فقد اشترط بروتوكول كيوتو شرطين للاشتراك فيها وهما:

الشرط الأول: أن تفي الدولة التي تريد المشاركة في هذه الآلية بالتزاماتها من تخفيض غازات الدفيئة، فإن لم تستطع تخفيض النسبة المفروضة عليها بموجب البروتوكول فلها أن تلجأ إلى هذه الآلية لتكملة ما بقي عليها من نسبة تخفيضها، أي أن اعتماد هذا النوع من التبادل التجاري يعد عاملا إضافيا مكملا للتدابير السياسات الوطنية التي تتخذ للوفاء بالالتزامات الدول الأطراف الخاصة لتخفيض الانبعاثات الدفيئة، وبالتالي لا يسمح لأي دولة لم تتخذ هذه التدابير والسياسات الوطنية من الاستفادة من هذه الآلية وهو ما نصت عليه صراحة المادة 17 من البروتوكول.

الشرط الثاني: أن تلتزم كل دولة بإنشاء قواعد بيانات إلكترونية تتضمن كافة المعلومات عن انبعاثات غازات الدفيئة<sup>2</sup>، وذلك لتمكين أمانة الاتفاقية الإطارية لمراقبة سلامة التبادل بموجب الآلية ووفقا للقواعد التجارية المنصوص عليها بموجب البروتوكول.

## الفرع الثالث: سوق الكربون (le Marché international de Carbone)

نشأت هذه السوق بعد تبني بروتوكول كيوتو لآلية المتاجرة بالانبعاثات، ويقصد بهذه السوق التعاملات التي يمكن من خلالها لدولة ما من الدول المعنية بتخفيض غازات الدفيئة أو دول المرفقة ب من البروتوكول أن تتحصل من دولة أخرى على أرصدة محسوبة من وحدات تخفيض غازات الدفيئة (créditd'émission de GES) في مقابل

<sup>2</sup>- Marie -Helene SHENCK, Mémoire Master Faculté de droit et de science politiques Paul Cézanne université d'Aix - Marseille III 2004-2005 P29.

 $<sup>^{-1}</sup>$  تتص المادة 17 من البروتوكول: ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميا بموجب هذه المادة.

عوض، وبالتالي فالصفقة تكون بين بائع ومشتري لأرصدة الكربون كما أن العوض قد يكون نقدا أو عينا، كالمساهمة في رأس مال المشروع أو تقديم التكنولوجيا اللازمة 1.

أولا: كيفية ابرم الصفقات: يقوم سوق الكربون على أساليب الصفقات التي تبرم من أجل شراء وحدات تخفيض الانبعاثات وعليه يمكن تقسيم صفقات سوق الكربون إلى نوعين أساسيين وهما:

## les échanges de permis : تبادل تراخيص الانبعاثات -1 d'émissions

حدد بروتوكول كيوتو لكل دولة من الدول المرفقة ب منه سقفا معينا من انبعاثات الغازات الدفيئة وهو ما يعرف بوحدات التخفيض المسموح بها

<sup>2</sup>UQA Unité de Quantité Attribuées وعلى الدول التي انبعاثاتها تفوق الحصة المسموح بها أن تتبادل الحصص مع الدول التي حققت انبعاثات أقل مما هو المسموح لها.

#### 2- الصفقات عن طريق المشاريع: transactions à base de projets

يتم إبرام هذه الصفقة عن طريق حصول المشتري على تمويل مشروع يهدف إلى تخفيض غازات الدفيئة ذلك في إطار آليتي التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك.<sup>3</sup>

<sup>2</sup> – Sandrine maljean –DUBOIS et Matthieu WEMËRE La diplomatique climatique, les en jeuxd un régime international du climat, Op Cite p82.

 $<sup>^{-1}</sup>$  بين بحث أجراه البنك الدولي في استعراضه السنوي لموقف سوق الكربون أن هذه السوق حققت نموا في عام 2006 يقدر بحوالي 30 مليار دولار وهو يمثل  $^{\circ}$  أضعاف ما حققته في سنة 2005 لمزيد من المعلومات انظر عبد الحكيم ميهوبي ،مرجع سابق ص 182.

 $<sup>^{-3}</sup>$  آليتي التنفيذ المشترك والتنمية النظيفة نص عليهما بروتوكول كيوتو وسوف ندرسهما بالتفصيل في المبحثين المواليين .

تمكن هاتين الآليتين بتخفيض الغازات المسببة للاحتباس الحراري بشراء أرصدة تخفيض غازات الدفيئة الناتجة عن المشاريع التي تقام في البلدان النامية وفقا لآلية التنمية النظيفة أو الدول التي يعرف اقتصادها انتقال إلى اقتصاد السوق كدول أوربا الشرقية، في إطار آلية التنفيذ المشترك.

وتتحصر أسواق الكربون الحالية في مجالين، الأول خاص ببروتوكول كيوتو والثاني خاص بالسوق الأوروبية للكربون.

- بالنسبة لبروتوكول كيوتو فقد حدد السقف المسموح به من الانبعاثات الدفيئة للدول المدرجة في المرفق ب، وعلى هذه الدول اتخاذ التدابير اللازمة بصفة منفردة أو جماعية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وإن كان ذلك غير كاف فيمكن استكمال هذا النقص من خلال شراء وحدات التخفيض المسموح بها UQA من طرف دول أخرى مدرجة في المرفق ب، أو الحصول على وحدات التخفيض الانبعاثات UREC في إطار التنمية النتفيذ المشترك، أو وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة UREC في إطار التنمية النظيفة.

- و بالنسبة لاسوق الأوروبية للانبعاثات والتي نشأت سنة 2003 قبل دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ فقد حددت سقفا الانبعاثات الدفيئة في إطار التدابير المشتركة بين دول الاتحاد الأوروبي من أجل الوفاء بالتزام تخفيض غازات الدفيئة<sup>2</sup>، ويكون ذلك عن طريق شراء الدول الأكثر تلويثا وحدات مسموح بها UQA أو تراخيص مثل (UREC أو UREC ) من الدول الأقل تلويثا.

climatique, les enjeux d'un régime international du climat Op. Cite P82.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> – URE :Unité de Réduction d'Emission delivrée en application des dispositions de d'article 06 du protocole de Kyoto dans le cadre de la mise en œuvre conjointe (MOC). UREC : Unité de réduction démission certifiée délivrée en application des dispositions de l'article 12 de protocole de Kyoto dans le cadre des Mécanisme pour un développement propre (MDP) voir Sandrine maljean –DUBOIS et Matthieu WEMAËRE La diplomatie

 $<sup>^{2}</sup>$  بما أن البروتوكول يلزم الاتحاد الأوروبي كوحدة بتخفيض نسب متباينة فإن الاتحاد الأوروبي يقوم بالوفاء بالتزاماته جماعيا في إطار الاتحاد الأوروبي وفرديا في إطار الجهود الوطنية لكل دولة .

### ثانيا: تمويل مشاريع خفض غازات الدفيئة:

- تمويل خفض انبعاثات غازات الدفيئة من طرف البنك الدولي: بدأت عمليات البنك الدولي في تمويل خفض غازات الدفيئة بإنشاء صندوق الكربون النموذجي (PCF)عام 1999 والذي بلغ حجمه 180 مليون دولار أمريكي وعلى إثره أنشئت صناديق وتسهيلات أخرى مع التصديق على برتوكول كيوتو، وتعددت الصناديق التي تتشط في مجال سوق الكربون ومن أهمها2:

أ-صندوق الكربون لتنمية المجتمعات المحلية: يقدم تمويلا لمشروعات في المناطق الأكثر فقرا في البلدان النامية التي تجمع بين التنمية المحلية والاستثمار في الطاقة النظيفة.

ب- صندوق الكربون البيولوجي: يركز على مشروعات تقوم بتنحية الكربون والحفاظ عليه في النظم البيولوجية الحراجية والزراعية مع تشجيع الحفاظ على التنوع البيولوجي.

ج-صندوق هولندا للتنمية النظيفة: يساند هذا الصندوق مشاريع التنمية النظيفة في البلدان النامية.

د-صندوق الكربون الايطالي: يساند التحول إلى التكنولوجيا النظيفة والمشروعات التي تقوم بخفض الانبعاثات الدفيئة بتكلفة فعالة.

ه - صندوق الكربون الدائماركي: يقوم بشراء أرصدة خفض الانبعاثات (UREC) و URE في إطار آليتي التتمية النظيفة والتنفيذ المشترك.

و-صندوق الكربون الاسباني: يشجع المشروعات التي تساهم في التنمية المستدامة للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق.

www.carbonefinance.org2016/11/10: عليه يوم عليه عليه يوم ، تم الاطلاع عليه يوم -  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  عبد الحكيم ميهوبي ،مرجع سابق ص 191.

- برنامج تسهيلات الكربون الشامل: وهو مرفق لتجميع الأموال من صناديق الكربون التي يديرها البنك الدولي وغيره من المشاركين لشراء اعتماد خفض الانبعاثات من المشروعات الكبيرة الحجم.
- برنامج تسهيلات شراكة الكربون لحماية قطاع الغابات: يهدف هذا البرنامج النخفيف من حدة مشكلة انعدام التشجير وتدهور القطاع الغابي عن طريق قروض الكربون ويتم ذلك من خلال مشاريع تخفيض غازات الدفيئة، حيث أن قطع الأشجار يعد المصدر الثاني البشري المسبب لظاهرة الاحتباس الحراري.

ولقد اعتمدت هذه الشراكة من طرف البنك الدولي والتي بمقتضاها تستفيد دول في المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية من اعتمادات مالية في شكل منح لتدعيم المشاريع الخاصة بالتقليل من انبعاثات غازات الدفيئة بسبب إزالة الغابات وتدهور القطاع الغابي، تشمل هذه المجموعة 06 دول افريقية هي الكونغو، الغابون، كينيا، ليبيريا مدغشقر، و 03 دول من آسيا هي نيبال، لاوس، وفيتنام، و 05 دول من أمريكا اللاتينية وهي: جويانا، بوليفيا، كوستاريكا، المكسيك، وبنما.

## المطلب الثاني: آلية التنفيذ المشترك:La Mise en Oeuvre Conjointe MOC

تعد آلية التنفيذ المشترك إحدى الآليات التي أنشأها بروتوكول كيوتو من خلال النص عليها في المادة 6 منه<sup>2</sup>، وذلك لتمكين الدول المدرجة في المرفق ب من الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتخفيض الانبعاثات الدفيئة بشكل فردي أو بالاشتراك معا لتحقيق هذا التخفيض بأقل التكاليف الممكنة.<sup>3</sup>

<sup>1-</sup> وعدت 09 دول صناعية وهي استراليا ، فنلندا ،فرنسا ، اليابان ، النرويج ،اسبانيا ،سويسرا ،المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بالمساهمة في هذا الصندوق بـ 82 مليون دولار ،انظر :

<sup>. 2016 / 11 / 15 :</sup> تم زيارة الموقع يوم http://wed.worrdbonk.org

 $<sup>^{-2}</sup>$  سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق ، ص  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  تنص المادة 06 من بروتوكول كيوتو على :"يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة 03 أن ينقل إلى طرف آخر أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى

#### الفرع الأول: ماهية آلية التنفيذ المشترك:

وفقا لهذه الآلية يجوز لطرف مدرج في المرفق ب من بروتوكول كيوتو لغرض الوفاء بالتزاماته من تخفيض انبعاثاته من الغازات الدفيئة أن يقوم بتنفيذ مشاريع لتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بالاشتراك مع دول أخرى مدرجة أيضا في المرفق ب من البروتوكول. وغالبا ما يكون تتفيذ هذه المشاريع من طرف الدول المصنعة داخل أراضي الدول التي تمر بمرحلة الانتقال لاقتصاد السوق نظرا لاكتساب الدول المصنعة للتكنولوجيا التي تحقق النتمية النظيفة وانخفاض تكلفة المشاريع في الدول التي تمر بمرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق أو يعرف بدول أوروبا الشرقية سابقا، إذن بموجب هذه الآلية يسمح للدول التي تزيد نسبة انبعاثاتها الدفيئة عن القدر المحدد لها بموجب البروتوكول، في الحصول على تراخيص بتخفيضها خارج أراضيها مع احتساب هذه التخفيضات باعتبارها قد تمت داخل أراضيها 2.فلو افترضنا أن الدول " أ " قامت باستبدال مولدات كهربائية تعمل بالوقود الاحفوري في الدولة " ب " بمولدات اخرى تعمل بالطاقة الشمسية فإن ذلك ينتج وحدات تخفيض الانبعاثات (URE)، وذلك بحساب غاز ثاني أكسيد الكربون (CO<sub>2</sub>)الذي كان ينبعث من المولدات التي كانت تعمل بالوقود الاحفوري، فتستفيد الدولة " أ " من هذه الوحدات وكأنها قامت بهذا التخفيض داخل أراضيها.

\_\_\_

خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تقرير إزالتها بواسطة البواليع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد.

 $<sup>^{-1}</sup>$  تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمت صياغتها في الأصل من أجل تلبية احتياجات الاتحاد الأوروبي فقط، وتمكين أعضائه من الوفاء بالتزاماته من اجل المشاركة في نظام حماية المناخ ولكنها الآن متاحة لكل الأطراف المدرجة في المرفق ب من البروتوكول - المرفق ب من البروتوكول - المادة 03 من البروتوكول.

 $<sup>^{2}.161</sup>$  عبد الحكيم ميهوبي، مرجع سابق، ص $^{-}$ 

ويمكن أن يكون الاتفاق بين دولة مدرجة في المرفق "  $\mathbf{p}$  " من البروتوكول وكيان وطنى خاص كما نصت عليه صراحة الفقرة (3) من المادة (06) من البروتوكول.

ويسمح للكيانات الخاصة بالمشاركة في هذه الآلية نظرا لامتلاكها لمعظم المشروعات الصناعية وخاصة في الدول الرأسمالية، كما تملك التكنولوجيا المتطورة في مجال الطاقات النظيفة بالإضافة إلى عدد كبير من براءات الاختراع في هذا المجال، ووفقا لذلك يتم الاتفاق بين كيان تجاري خاص أو احد المستثمرين الذين يمثلون إحدى الدول المصنعة الأطراف ودولة مضيفة للمشروع، يلتزم فيه هذا القطاع الخاص بتمويل المشروع، وتضطلع الدولة المضيفة بتوفير الخدمات الخاصة به على أن تخصص عائدات المشروع للمستثمر الذي يمكنه بيعه، وتستفيد الدولة المضيفة من تكنولوجيا الطاقة النظيفة 2.

وقد انشأ مؤتمر الأطراف (COP)لجنة إشرافية  $^{3}$  ككيان مستقل لتتولى الرقابة على هذه الآلية وفقا لأحكام المادة (06) من البروتوكول.

## الفرع الثانى: هدف آلية التنفيذ المشترك.

يعتبر الهدف الأساسي الذي أنشئت من اجله آلية التنفيذ المشترك هو مساعدة الدول المصنعة أو الدول المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية الإطارية، على الوفاء بالتزاماتها بتخفيض الانبعاثات الدفيئة بتكلفة منخفضة بالمقارنة مع محاولتها تحقيق هذا التخفيض

<sup>3-</sup> تنص الفقرة من الماجة 06 من البروتوكول على: لطرف مدرج في المرفق الأول يأذن لكيانات قانونية المشاركة تحت مسؤولية ذلك الطرف في إجراءات تقضي إلى توليد وحدات خفض الانبعاث أو نقلها أو احتيازها بموجب هذه المادة.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>– THIREAU (R) Op. Cite p99.

<sup>3-</sup> تتكون اللجنة الإشرافية المنشاة في إطار المادة 06 من البروتوكول من عشرة أعضاء من الأطراف في البروتوكول (ثلاثة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق وثلاثة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعضو واحد من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعضو واحد من الدول النامية الجزرية الصغيرة )ويتم ترشيح أعضاء هذه اللجنة من قبل المجموعات المشار إليها أعلاه ثم يتم انتخابهم من قبل مؤتمر الأطراف و في كل سنة تنتخب اللجنة الإشرافية رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائها على أن يكون احدهما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأخر من الأطراف الغير مدرجة في المرفق الأول والأخر من الأطراف الغير مدرجة في المرفق الأول .

داخل أراضيها، حيث تعد بمثابة تحفيز لها من اجل حماية المناخ وبما يتفق مع نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ عيث أن السياسات والإجراءات المتخذة لحماية المناخ يجب أن تكون فعالة من حيث التكلفة 1.

ولقد تم اعتماد هذه الآلية للخروج من مأزق المفاوضات الصعبة حول تخفيض الغازات الدفيئة وما يرافقها من ضغوط سياسية وخسائر اقتصادية ترافق تنفيذ التزامات الدول المتقدمة في البروتوكول، لهذا تم اعتماد هذه الآلية التي توفر للدول الحافز الاقتصادي للمشاركة في حماية المناخ بأقل التكاليف.

## الفرع الثالث: شروط تطبيق آلية التنفيذ المشترك.

نصت المادة 06 من بروتوكول كيوتو على الشروط الواجب توافرها ليتسنى لأطرافه استخدام آلية التنفيذ المشترك وهي:

1- يجب موافقة الأطراف المعنية بالمشروع على نوعيته سواء الدولة المضيفة للمشروع أو الطرف المعنى بتنفيذه وتمويله.<sup>3</sup>

-2 يجب أن يحقق هذا المشروع تخفيضات حقيقية من الانبعاثات الدفيئة -2

3− أن يمتثل الأطراف المعنيون بالمشروع بالتزاماتهم المقررة بموجب المادة 05 من البروتوكول، والخاصة بإنشاء نظام وطني متطور لتقدير الانبعاثات وكذا التزاماتهم المقررة بنص المادة 07 من البروتوكول والخاصة بإبلاغ أمانة الاتفاقية بالمعلومات المتطلبة لأغراض التحقق من الامتثال 5.

<sup>1-</sup> تنص الفقرة 03 من المادة 03 من الاتفاقية الإطارية على .....على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسع بفعالية التكلفة ،بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل تكلفة ممكنة.

<sup>2-</sup> سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ،مرجع سابق ص 185.

<sup>3-</sup>نص م 6 (ف,1.أ) ".....أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية ...."

<sup>4-</sup> نص م 6(ف,1.ب) "....أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل أيضا خفض في الإنبعاثات حسب مصادرها أو تعزيزا لإزالتها بالبواليع, بالإضافة إلى خفض أو إزالة بوسائل أخرى"

<sup>-1</sup> نص م-3(ف-1, ج) "...ألا يحتاز أي طرف وحدات تخفيض الإنبعاثات إذا لم يمتثل لالتزاماته بموجب المادتين -1 " -1

4- أن يكون الحصول على تراخيص التخفيضات بموجب استخدام هذه الآلية مكملا للإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني والخاصة بتخفيض الانبعاثات، بحيث لا يجوز لأي طرف معني بالتخفيض أن يستخدم هذه الآلية للوفاء بكل التزاماته لتخفيض الانبعاثات وإنما يجب أن تكون مكملة لسياساته الوطنية الرامية الى تخفيض انبعاثاته. 1

## الفرع الرابع: إجراءات التحقق من تخفيض الانبعاثات:

في حالة أداء الطرف المضيف لالتزاماته جاز له أن يقوم بالتحقق من التخفيضات التي أنجزها بالاستعانة بكيان مستقل معتمد من قبل اللجنة الإشرافية، وبعد أن ينتهي التحقق من التخفيض يجوز للطرف المضيف للمشروع أن يصدر وينقل وحدات خفض الانبعاثات بين المشاركين في هذا المشروع أو ينقلها إلى المستثمرين وفقا لاتفاق هؤلاء المشاركين.

أما إذا لم يف الطرف المضيف للمشروع بالتزاماته فان التحقق من تخفيضات الانبعاثات لا يتم بواسطته، وإنما تقوم اللجنة الإشرافية بذلك ولا يجوز لها السماح لأي من المشاركين في المشروع أن يصدر أو ينقل وحدات خفض لانبعاثات إلا عند وفائه بالتزاماته.

# المطلب الثالث :آلية التنمية النظيفة Propre (MDP)

لقد أعفى برتوكول كيوتو الدول النامية من أي التزام بتخفيض غازات الدفيئة حتى نهاية عام 2012 م، ولكن مع ذلك يمكن لهذه الدول أن تشارك بشكل طوعي في حماية المناخ من خلال آلية التنمية النظيفة التي تهدف إلى مساعدة الدول المتقدمة من الاجل الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب برتوكول كيوتو، وكذلك تشجيع الاستثمار وتسير نقل التكنلوجيا للدول النامية.

<sup>2−</sup> نص م6(ف,1د) "...أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات مكمل لإجراءات محلية لأغراض تلبية الالتزامات بموجب المادة 3"

<sup>3-</sup>سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ،مرجع سابق ص 194

وسنتطرق في دراستتا لهذه الآلية للتعريف بها وبشروط المشاركة فيها في الفرع الأول ثم نتتطرق لأهميتها ومزاياها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

## الفرع الأول: ماهية آلية التنمية النظيفة وشروط المشاركة فيها

تعد آلية التنمية النظيفة من الوسائل التي استحدثها برتوكول كيوتو للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري من خلال مساعدة الدول النامية على الإسهام في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية الاطـــارية (ccnucc) من خلال تحقيق التنمية المستدامة بها، فظلا عن مساعدة الدول المتقدمة للامتثال للإلتزاماتها في خفض انبعاثات الخازات الدفيئة بأقل تكلفة 1.

و لقد أشير إلى هذه الآلية في المادة 12 من برتوكول كيوتو، وتتمثل في قيام طرف من الدول المتقدمة المدرجة في الملحق"ب" من برتوكول كيوتو والتي ترتفع فيها تكلفة خفض الانبعاثات الدفيئة الوطنية بتنفيذ مشروعات تعمل على الحد من التلوث داخل دول نامية تتميز بانخفاض تكاليف تنفيذ هذه المشروعات بها 2.

unites de وينتج عن هذه الآلية ما يسمى بوحدات تخفيض الانبعاثات reduction des emissions certifiées(UREC)

ان الفكرة الأساسية لهذه الآلية هي اشتراك الدول النامية في الحفاظ على المناخ والاستفادة من الدعم المقدم من الدول المتقدمة لمشاريع تتموية تستخدم تكنلوجيا نظيفة 3.

و يشترط على الدول المتقدمة الراغبة في المشاركة في هذه الآلية ما يلي:

124

<sup>1</sup> سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري ، مرجع سابق ، ص 160 . 2 من أمثلة هذه المشاريع قيام احدى محطات الطاقة الحكومية في دولة متقدمة بزراعة عدد من الأشجار في دولة نامية و الذي من شأنه أن يؤدي على امتصاص ثاني أوكسيد الكريون يعادل ما قد ينبعث من تلك المحطات أو قيام شركة مركب الشركات في الدول المنقدمة باستبدال محطة توليد الطاقة الكهربائية تعمل بالوقود الاحفوري بأخرى تعمل بالطاقة الشمسية.

<sup>.</sup> 376 محمد عادل عسكر ، تغير المناخ ، اتحاديات و المواجهة ، مرجع سابق ، ص $^3$ 

- 1 التصديق على الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو
  - 2- انشاء مجلس وطنى لآلية التنمية النظيفة
- 3- الوفاء بمتطلبات إضافية كإنشاء نظام وطني لرصد الغازات الدفيئة واثباتها في سجلات وطنية مخصصة لذلك ووضع نظام لحساب بيع وشراء تراخيص تلكا لإنبعاثات

4- إثبات أن المشروع حقق فعلاً خفض في إنبعات الغازات الدفيئة، وذلك من خلال تحديد سيناريو معياري يشابه الوضع الذي يمكن أن يكون في حالة عدم وجود مشروع آلية النتمية النظيفة، هذا السيناريو يمكن أن يكون مشروع مختلف، أو غير موجود أساسا، ثم المقارنة بعد ذلك بين حالة وجود المشروع وإثبات بإن المشروع حقق فعلا خفض انبعاثات غازات الدفيئة 1.

## الفرع الثاني: أهمية ومزايا آلية التنمية النظيفة

يرى جانب من الفقه أن مفاوضات تغير المناخ تحولت في برلين عام 1995 إلى التركيز على تخفيض التكاليف المرتفعة لحماية المناخ من خلال تفعيل الآليات المرونة لبروتوكول كيوتو وأهمها آلية التنمية النظيفة، وذلك لأن هذه الأخيرة تحفز كلا من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء للمشاركة الفعالة في حماية المناخ.

فبالنسبة للدول المتقدمة أورد جانب من الفقه أن هذه الآلية كفيلة لتحفيز الدول المصنعة للوفاء بالالتزامات المقررة بموجب بروتوكول كيوتو، من خلال إضافة أرصدة خفض انبعاثات غازات الدفيئة المتحصل عليها من مشروعات تقام في البلدان النامية إلى ما حققته هذه الدول على المستوى الداخلي، فهذه الدول لديها اقتصاد قوي وموارد مالية معتبرة، فإذ عجزت عن تحقيق نسبة تخفيض غاراتها الدفيئة المقررة بموجب بروتوكول

125

<sup>. 174 ، 173</sup> ص ، مرجع سبق ذکره ، ص 173 ،  $^{1}$ 

كيوتو يمكن لها شراء الأرصدة الخاصة بتخفيض غارات الدفيئة الناتجة عن المشاريع التي تقام وفق آلية التتمية النظيفة في البلدان النامية الغير معنية أصلا بالتخفيض 1.

أما بالنسبة للدول النامية الغير معنية بتخفيض غازات الدفيئة فإن آلية التنمية النظيفة تمكنها من تحقيق ما يلي 2:

- المساهمة الطواعية في تخفيض الغازات المسببة للإحتباس الحراري
- حماية النظم الأيكولوجية على المستوي المحلي وتحقيق التتمية المستدامة وبناء القدرات والاستفادة من نقل التكنولوجيا
- الاستفادة من الدخل الإضافي الذي تحققه مشاريع التنمية النظيفة من خلال بيع أرصدة الكربون وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في مجال الطاقات المتجددة

#### المبحث الثالث: حماية المناخ بعد انتهاء بروتوكول كيوتو

إذا أردنا أن نقيم فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو الممتدة من 2008 -2012 فإن نتائجها هزيلة جدا.

فبالنسبة للدول المتقدمة الأطراف في بروتوكول كيوتو كانت النتائج مقبولة أو حتى جيدة، حيث فاقت انخفاضات انبعاثاتها من الغازات الدفيئة بـ 24% من الهدف الذي كانت قد رسمته لنفسها، حيث أن دول الاتحاد الأوروبي (15 دولة آنذاك) كان هدفها تحقيق انخفاض بـ 8% لكنها حققت أفضل من ذلك 13.4% (السويد 18%، ألمانيا3.43%، بريطانيا4.23%، فرنسا5.01%) اليابان واستراليا ونيوزيلندا حققت نتائج أكثر مما كانت تهدف إليه، لكن كانت النتائج كارثية بالنسبة لكندا +18% والتي كان هدفها تحقيق 6% ثم بعد هذا الفشل انسحبت من البروتوكول.

أما بالنسبة للدول الأخرى فهنا أيضا كانت النتائج كارثية، فبالنسبة للصين الغير معنية بالالتزامات تخفيض من البروتوكول فكانت زيادتها +174% وأصبحت أول دولة

<sup>. 207</sup> مرجع سابق ، ص $^{1}$ شير جمعة عبد الجبار الكبيسي ، مرجع سابق ، ص

<sup>. 379</sup> محمد عادل عسكر تغير المناخ التحديات و المواجهة ، مرجع سابق ، ص $^2$ 

من حيث انبعاثات الغازات الدفيئة 20%من مجموع الانبعاثات العالمية متبوعة بالولايات المتحدة التي ارتفعت نسبة انبعاثاتها +9.5% لتصبح ثاني دولة من حيث انبعاثات الغازات الدفيئة (18%)، وازدادت نسبة الانبعاثات العالمية في 2011 بما يعادل 30%مما كانت عليه سنة 1990.

كل هذا أدى إلى ضرورة التفاوض على اتفاق أكثر شمولية وأكثر إلزامية بعد انتهاء الفترة الاولى لبروتوكول كيوتو أي بعد 2012، لكن ولتجنب حدوث فجوة زمنية بين انتهاء الفترة الأولى لبروتوكول كيوتو ودخول الاتفاق الذي يتم التفاوض عليه حيز النفاذ هل سيتم تمديد البروتوكول لفترة زمنية ثانية؟

وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تمديد العمل ببروتوكول كيوتو لفترة التزام ثانية.

المطلب الثاني: تبني اتفاق باريس للتغيرات المناخية.

## المطلب الاول: تمديد العمل ببروتوكول كيوتو لفترة التزام ثانية

انطلقت المفاوضات الدولية لمرحلة ما بعد انتهاء فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو منذ 2005 بمونتريال بمناسبة مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية الحادي عشر، وكانت المفاوضات تهدف إلى ايجاد اتفاق قانوني دولي يخلف كيوتو أو تمديد العمل بهذا الأخير، لأن أي تأخير سيؤدي إلى فجوة زمنية أو فراغ قانوني بخصوص حماية المناخ قد يكون له نتائج سلبية على التغيرات المناخية. وسنتناول في هذا المطلب هذه الفجوة الزمنية وسبل مواجهة آثارها من خلال الفرعين:

127

<sup>1</sup> -Sandrine Maljean- DUBOIS , Le droit internationale du climat, CRNS, Aix, Marseille Université- 2016-p 28/29 .

## الفرع الأول: الفجوة الزمنية الناتجة عن تمديد بروتوكول كيوتو وآثارها

لأجل تحقيق هدف المفاوضات الدولية لمرحلة ما بعد هام 2012، سعت الدول الأطراف خلال دورات مؤتمرات أطراف الاتفاقية الإطارية التي عقدت في السنوات الاخيرة لإيجاد صيغة قانونية ملزمة تخفف انبعاثات غازات الدفيئة ومن ظمنها تمديد البروتوكول لفترة التزام ثانية، حيث كان خيار التمديد أحد الخيارات المطروحة لهذه المرحلة خاصة في حالة عدم الاتفاق على صياغة صك قانون جديد بديل لبروتوكول كيوتو، إلا أن هذا لا يعني بأن خيار تمديد البروتوكول كان أمرا متفقا عليه، بل أن حتى هذا التمديد لم يكن بالأمر الهين في ظل معارضته من قبل بعض الدول المدرجة في المرفق "ب" من البروتوكول وبشكل خاص معارضة الاتحاد الأوروبي تمديد البروتوكول لفترة التزام ثانية إلا في حالة الاتفاق على بدء مفاوضات جديدة تنتهي بالتوصل إلى اتفاق يشمل جميع الدول الاطراف في الاتفاقية الإطارية. 1

رغم تلك الخلافات اتفقت الدول الأطراف في مؤتمر الأطراف السابع عشر في مدينة دربان في جنوب إفريقيا سنة 2011 على إنشاء فترة التزام ثانية لبروتوكول كيوتو تبدأ سنة 2013 وتتتهي سنة 2018 أو 2020، بشرط التفاوض على صياغة اتفاق دولي جديد لمواجهة مشكلة تغير المناخ لمرحلة ما بعد 2020 تشارك فيه جميع الدول الاطراف في الاتفاقية الإطارية.

وبعد هذا الاتفاق بسنة واحدة وتحديدا في 2012، في مؤتمر الأطراف بالدوحة تم اعتماد هذا التمديد بشكل رسمي حيث تم تعديل البروتوكول ليستمر نفاد مفعوله اعتبارا من 2013 إلى 2020 لتكون فترة الالتزام الثانية ثماني سنوات. 2

إن اتفاق الدول الأطراف على تمديد العمل ببروتوكول كيوتو لفترة التزام ثانية الذي حصل في الدورتين المشار إليهما لم يكن بالأمر السهل، وانما حدث بعد مفاوضات

<sup>1-</sup> عدنان مفتاح عمر الكيش ،التدخل الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2013، ص 712.

<sup>2-</sup> Sandrine Maljean- DUBOIS, Le droit internationale du climatOp.cit, p 28

شاقة أدت إلى الفشل في التوصل إلى ذلك الاتفاق بسبب الاختلاف بين الدول الصناعية والدول النامية، حيث تم هذا الاتفاق على التمديد كحل وسط في اللحظات الأخيرة بمؤتمر دربان بين الأطراف الرئيسية وتحديدا عندما أبدى الاتحاد الأوربي استعداده لقبول مرحلة التزام ثانية، بشرط أن يكون هناك تقدم موازيا لمسار مفاوضات تعمل في اتجاه إيجاد اتفاق قانوني جديد يشمل كبرى الدول الباعثة للغازات الدفيئة بما فيها الولايات المتحدة والصين. 1

إن تحقيق الخفض المحدد في قرار مؤتمر الأطراف أي نسبة خفض تتراوح بين 25 إلى 40% لا يمكن تحقيقها بتمديد العمل بروتوكول كيوتو لفترة التزام ثانية بعدم وجود الولايات المتحدة والصين، ثم انسحاب كندا واليابان وروسيا ونيوزيلندا من الفترة الثانية من البروتوكول، مما يعني أن الفترة الثانية من الالتزام قد لا تصل إلى الحد الأدنى بالنسبة التي حددها مؤتمر الأطراف أي أنها لا تشمل إلا نسبة 13% من الانبعاثات العالمية وبالتالي فإن الفترة الثانية من الالتزام بموجب تمديد بروتوكول كيوتو قد لا تساهم في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية الإطارية أي المحافظة على نسبة انبعاثات لا تضر بنظام المناخ وبالتالي إبقاء ارتفاع معدل الحرارة دون درجتين مئويتين وفق ما تضمنته بقارير الهيئة الحكومية (GIEC).

وسعت الدول الاطراف المشاركة في العملية التفاوضية لمرحلة ما بعد عام 2012 إلى تمديد العمل بالبروتوكول لفترة التزام ثانية أو إيجاد صك قانوني جديد يحل محله قبل نهاية 2012، لأن التأخير في ذلك سيؤدي إلى وجود فجوة زمنية أو فراغ قانوني بين

<sup>1−</sup> انظر تقرير فريق العمل المتخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق "ب" بموجب بروتوكول كيوتو المنعقد في ديسمبر 2012، في الدوحة (fcc/kp/cmp/2012Lg)

<sup>2 -«</sup> Déjà marginal dans la période 2013-2020 ,le protocole n'a qu'une portée symbolique dans la période 2013-2020 puisque les pays engagés dans son cadre ne représentant qu' une part marginale- environ13% » voir , Sandrine maljean -DUBOIS et Matthieu WEMAËRE,La diplomatie climatique de RIO 1992 a Paris 2015 Op.cit,p157.

<sup>3-</sup>من أجل نسبة الانخفاض الرمزية هذه والتي لا تحقق هدف الاتفاقية الإطارية طالبت الكثير من الدول الأطراف في مؤتمر الأطراف بدربان عام 2011 أن تكون فترة التمديد 5 سنوات فقط، أي تمتد من 2013-2018 كي لا يتضرر المناخ لمدة أطول.

انتهاء الفترة الأولى 2012 والتصديق على الصك الجديد، أو اعتماد التعديل المتعلق بتمديد البروتوكول لفترة التزام ثانية، أي أن الدول الأطراف كانت تسابق الزمن للوصول إلى الصك الجديد أو التعديل لما سيترتب من اعتبارات قانونية تتعلق بحدوث فجوة بين الفترتين الأولى والثانية.

وفي الأخير تم الاتفاق على تعديل البروتوكول بإنشاء فترة التزام ثانية كما سبق وأن ذكرنا، وكان هذا التعديل ممكنا طبقا لنص الفقرة 9 من المادة 3 من البروتوكول التي نصت على "تحدد الالتزامات لفترات لاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تعديلات للمرفق بهذا البروتوكول تعتمد وفقا لأحكام الفقرة 7 من المادة 21."

ومن ثم فإن إنشاء فترة النزام ثانية يتم بناء على تعديلات للبروتوكول وفقا لما بينته أحكام البروتوكول من كيفية إجراءات التعديلات.

ووفقا للفقرة 7 من المادة 21 من البروتوكول تعتمد تعديلات المرفق "ب" ويبدأ نفادها بموجب الإجراء المحدد في المادة 20 من البروتوكول،  $^2$  أي يبدأ نفاذ تعديلات بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالتزامات خفض الانبعاثات في المرفق "ب" بالنسبة للأطراف التي قبلتها في اليوم 90 التالي لتاريخ استلام الوديع صك القبول من عدد أطراف لا يقل

<sup>1-</sup> نصت المادة 20 من البروتوكول على:

أ-يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول.

ب- تعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل، كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة (الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها ،وإلى الوديع للعلم.

ج-تبذل الأطراف كل جهد للتوصل يتوافق الآراء الى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح للبروتوكول إذا استنفذت كل محاولات التوصل الى توافق في الآراء ، ولم يتم التوصل الى اتفاق يعتمد التعديل المعتمد للوديع الذي يعممه على جميع الاطراف من أجل قبولها .

<sup>:</sup> من نفس المادة -2

ف-4 – تودع صكوك قبول التعديل لدى الوديع ، والتعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة 3 أعلاه يبدأ نفاده بالنسبة للأطراف التي قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع لصك الى قبول مما لا يقل عن ثلاثة ارباع الاطراف في هذا البروتوكول

ف-5-يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة الى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرق بإيداع صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع .

على ثلاثة أرباع الأطراف في البروتوكول، ولكي تبدأ فترة الالتزام في موعدها المحدد بتاريخ21 جانفي 2013، ولمنع وجود فجوة زمنية بين فترتي الالتزام الأولى والثانية يجب أن يبدأ نفاذ هذه التعديلات في هذا التاريخ أو قبله.

وحتى تبدأ فترة الالتزام الثانية من البروتوكول في موعدها المحدد لابد من الإسراع في اعتماد هذه التعديلات في إحدى دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بالبروتوكول، وتم فعل اعتماد هذه التعديلات في دربان سنة 2011.

لكن كي تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في 01 جانفي 2013 يجب أن يصادق عليها ثلاثة أرباع الأطراف في البروتوكول أي 143 دولة في موعد أقصاه 03أكتوبر 2012 استنادا لنص الفقرة 5 من المادة 20 السالفة الذكر (مرور 90 يوما من تاريخ ايداع آخر طرف لصك قبوله لدى الوديع). وهذا الامر كان يبدو ضربا من الخيال لأن الفترة قصيرة جدا (أقل من سنة مقارنة بالوقت الطويل الذي يستغرقه التصديق على التعديل، ولنا خير مثال على ذلك الاتفاقية الإطارية دخلت حيز النفاذ بعد سنتين من فتح باب توقيع عليها والبروتوكول نفسه دخل بعد 70 سنوات من تاريخ فتح باب التصديق عليه. 1

وفعلا كما كان متوقعا لم تبدأ فترة الالتزام الثانية في موعدها المحدد بل هي لم تبدأ حتى الآن وأنا أكتب هذه الأسطر (فبراير 2017)، أي بعد مرور حوالي ستة سنوات من اعتمادها. ولا أضنها سوف تدخل حيز النفاذ أي أن بروتوكول كيوتو 2 كما يصطلح عليها ولد ميتا (un mort né)، خاصة إذا علمنا أن اتفاق باريس 2015 قد دخل حيز النفاذ في أقل من سنة من فتح باب التوقيع عليه حيث في 04 نوفمبر 2016 بلغ نصاب دخوله حيز النفاذ بعد التصديق عليه من طرف 55 دولة تمثل انبعاثاتها من الغازات العالمية كما هو مشروط.

<sup>1 -</sup> اتفاقية تغير المناخ ، الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الاول بموجب بروتوكول كيوتو ، fccc//kp/awg/1010/10

<sup>2-</sup>اتفاق باريس /https://ar.wikipedia.org/wiki تم الاطلاع في 2017/07/26

إذن نحن حتى الآن (فبراير 2017) نعيش فجوة زمنية بين فترتي الالتزام لبروتوكول كيوتو ولتفادي تداعيات فترة فراغ قانوني قامت الدول بجهود نتطرق لها في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني: سبل مواجهة تداعيات الفراغ القانوني الناتج عن الفجوة الزمنية

لتجنب وجود فراغ قانوني يحكم حماية المناخ على الصعيد الدولي بعد تميد العمل ببروتوكول كيوتو لفترة التزام ثانية تمتد من 2013 إلى 2020، ونظرا لعلم الدول الاطراف بأن احتمال حدوث فجوة زمنية بين انتهاء فترة الالتزام الأولى ودخول فترة الالتزام الثانية حيز النفاذ ممكن بدرجة كبيرة، نظرا للمدة الزمنية التي يأخذها التصديق الداخلي على التعديلات من قبل الأطراف، سعت الدول الاطراف منذ اعتماد هذه التعديلات في مؤتمر الأطراف بدربان عام 2011 لإيجاد حل قانوني لتجنب حدوث فراغ قانوني يحكم حماية المناخ خلال هذه الفجوة الزمنية بين فترتي الالتزام الأولى والثانية.

ونظرا لأهمية هذه المسألة طلب الفريق المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الأمانة العامة أن تعد ورقة تتناول تحديد استطلاع جميع الخيارات القانونية المتاحة لتجنب فراغ قانوني بين فترتي الإتزام الأولى والثانية، والانعكاسات القانونية الناتجة عن ذلك، حيث انتهت الأمانة العامة وفق ما جاء في مذكرتها إلى أن معالجة هذه المسألة يتم عن طريق اتخاذ إجراءات بديلة من شأنها أن تعجّل عملية بدء نفاذ التعديلات المقررة لإنشاء فترة التزام ثانية للبروتوكول وكانت الخيارات المقترحة كالتالى: 1

أول خيار: كان تعديل المادتين 20-21 من بروتوكول من أجل تغيير إجراء بدء نفاذ التعديلات بعد مدة معينة من اعتمادها أو يتطلب عدد أقل من إيداعات صكوك القبول، كل ذلك لأجل الإسراع في دخول التعديلات حيز النفاذ لتجنب فجوة زمنية.

إن هذا الإجراء لتعديل المادتين المذكورتين يحتاج إلى إجراءات وموافقات تتم حسب أحكام البروتوكول، وبالتالي فهو غير مفيد في تجنب حدوث فجوة بين فترتي

<sup>1-</sup> عدنان مفتاح عمر الكيش ، مرجع سابق ،ص 720.

الالتزام الأولى والثانية رغم أنه مفيد في فترات التزام لاحقة، وقد يكون حلا لإشكالية حدوث فجوة بين بروتوكول كيوتو والصك القانوني الجديد الذي سيطبق بعد انتهاء فترة الالتزام الثانية.

الخيار الثاني: يتمثل في حدوث اتفاق سياسي بين الأطراف على تمديد العمل للبروتوكول لفترة التزام ثانية، والاتفاق السياسي يُنشأ فترة التزام ثانية بعد تمديد الالتزامات بقرار سياسي، حيث يمكن لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو أن يقرر تمديد فترة الالتزام الأولى عن طريق اتخاذ قرار التمديد استنادا إلى الفقرة من المادة 13 من بروتوكول كيوتو، وفي هذه الحالة يكون هذا القرار بالتمديد غير ملزما قانونا.

حظيَ هذا الإجراء في الفترة التي سبقت دورة مؤتمر الإطراف التي عقدت في دريان سنة 2011، باهتمام كبير باعتباره خيارا واقعيا وذلك لأن أهداف فترة الالتزام الثانية ستكون سياسية بدلا من أن تكون قانونية، أي يمكن اعتمادها من خلال قرار صادر عن الأطراف، أو إعلان سياسي بدلا من تعديل البروتوكول خاصة وأن الاتفاق السياسي لتمديد فترة الالتزام ثانية سيعتمد على التقدم الحاصل بشأن المسار الموازي للمفاوضات على الصك القانوني الشامل لمعالجة تغير المناخ. 1

الخيار الثالث: يتمثل في تطبيق تعديل بروتوكول كيوتو بإقامة فترة التزام ثانية على أساس مؤقت إلى حين دخول التعديلات حيز النفاذ بالشروط المطلوبة وفق أحكام البروتوكول، فالتطبيق المؤقت هو أسلوب جرى النص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

<sup>1</sup>نفس المرجع ، ص725.

<sup>2-</sup> جاء في نص المادة 24 من اتفاقية فيينا لقانون البحار لعام 1969 ما يلي :

<sup>1)-</sup>تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ إذ:

أ- نصت المعاهدة على ذلك .

ب- انفقت الاطراف على ذلك .

بحيث يمكن للدول الأطراف في المعاهدة أن تتعهد بتطبيق المعاهدة مؤقتا في انتظار دخولها حيز النفاذ، وبما أن بروتوكول كيوتو يعتبر اتفاقا بيئيا دوليا فينطبق عليه نص هذه المادة.

إن الهدف من اتخاذ إجراء التطبيق المؤقت يتمثل في منع حدوث ثغرات قانونية بين أنظمة الاتفاقيات الدولية المتتالية، ويمكن أن يكون هذا الإجراء فعالا في منع حدوث فجوة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية من البروتوكول بحيث يطبق التعديل بشكل مؤقت دون الحاجة إلى انتظار دخوله حيز النفاذ وفق الإجراءات المعقدة المنصوص عليها في المادتين 20-21 من البروتوكول، وبالتالى يتم تجنب حدوث هذه الفجوة.

إذن كان على الدول الأطراف ولتجنب حدوث فجوة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية لبروتوكول كيوتو دراسة هذه الإجراءات البديلة الثلاثة واعتماد احدها ليبدأ نفاذ الأحكام المتصلة بفترة الالتزام الثانية في موعدها المحدد في 01جانفي 2013، وقد قامت الدول بدراسة هذه الخيارات المتاحة لتجنب هذه الفجوة وما ينتج عنها من ثغرات قانونية من خلال مؤتمر الأطراف الذي عقد بالدوحة في ديسمبر 2012، ووافق الأطراف على الخيار الأخير والمتمثل في التطبيق المؤقت للتعديلات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية من أجل ضمان الاستمرارية القانونية بين فترة الالتزام الأولى والثانية لبروتوكول كيوتو، لأن حدوث فراغ قانوني في حماية المناخ قد يؤدي إلى هدم النظام القانوني لتغير المناخ برمته.

## المطلب الثاني: تبنى اتفاق باريس للتغيرات المناخية

انعقد مؤتمر باريس لتغير المناخ في الفترة من 30 نوفمبر 2015، إلى 12 ديسمبر 2015 بباريس في فرنسا، وتضمن هذا المؤتمر الدورة 21 لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ (COP21).

<sup>2)-</sup>ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اجراء مخالف ، ينتهي لتطبيق المؤقت للمعاهدة أو الجزء من المعاهدة بالنسبة الى دولة ما إذا قامت تلك الدولة بإخطار الدول التي تطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بألا تصبح طرفا في المعاهدة .

وقد حضر هذا المؤتمر ما يزيد عن 36000 مشارك منهم 23600 من مسئولي الحكومات و 9400 من دولي هيئات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني و 3700 من أعضاء وسائل الإعلام.

كان الهدف من هذا المؤتمر هو الوصول إلى اعتماد بروتوكول جديد يخلف بروتوكول كيوتو أو أداة أو صك قانوني آخر أو نتيجة يُتَّفق عليها ذات قوة قانونية، وقد تم في الأخير اعتماد اتفاق باريس لتغير المناخ وقرار ذو صلة.

جاء الاتفاق بعد أكثر من سنة من المناقشات المعقدة حول المناخ، خصوصا بعد فشل مؤتمر كوبنهاجن سنة 2009، ولكي ينجح قادة الدول في التوصل إلى مثل هذه المعاهدة المصيرية الخاصة بالمناخ استنفذت فرنسا كل طاقاتها من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي ملزم يهدف إلى إنقاذ الأرض، حيث قادت مفاوضات ماراثونية أثمرت عن إعلان هذا الاتفاق العالمي بعد التغلب على الخلافات بين دول الشمال والجنوب، وحتى بين الدول الصناعية الكبرى الأوربية والأمريكية، وهو الأمر الذي جعل بان كي مون يقول إن التاريخ يصنع اليوم في فرنسا واصفا اتفاق باريس بانتصار للبشر والمصلحة العامة وانه بمنزلة وثيقة تأمين صحي لكوكب الأرض، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان مؤتمر باريس عُدً "تاريخيا" بكافة المقابيس، فمع المشاركة التاريخية لزعماء الدول ورؤساء الحكومات، نحو 153 رئيس دولة وحكومة أصبح هذا المؤتمر أهم التظاهرات الدبلوماسية التي تنظم خارج إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولأجل التطرق إلى هذا الاتفاق نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التحضير لمؤتمر باريس 2015.

الفرع الثاني: مضمون اتفاق باريس حول تغير المناخ 2015.

<sup>2017/ 01 / 14 :</sup> عليه يوم الأرض الأرض الأرض مفاوضات الأرض الأرض عليه يوم www.iisd.cal12/enb12663a ,html.

<sup>2-</sup> اتفاق باريس ..تحول عالمي لمرحلة ما بعد النفط مجلة السياسة /www.siyassa.org.eg

## الفرع الأول: التحضير لمؤتمر باريس للتغيرات المناخية 2015

يعد اتفاق باريس حول تغير المناخ الناتج عن مؤتمر الأطراف الحادي والعشرين COP21 تتويجا لجولة طويلة من المفاوضات تجدر الإشارة إليها قبل التطرق لهذا الاتفاق التاريخي لندرك خلفية الصراع الذي دار لعشرات السنين من أجل التوصل إليه، ونوجز ذلك من خلال ما يلي:

## أولا: خلفية مختصرة حول الاتفاقية الإطارية (ccnucc) وبروتوكول كيوتو

بدأت الاستجابة الدولية السياسية لتغير المناخ بتبني اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سنة 1992، وقد وضبعت هذه الاتفاقية إطار العمل الذي يهدف إلى تثبيت مستوى غازات الدفيئة في الغلاف الجوي بهدف تجنب التدخلات الخطيرة الناشئة عن أنشطة بشرية كما جاء في المادة الثانية منها. 1

وقد وصل عدد الأطراف الموقعة على الاتفاقية 196 دولة ودخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994.

وبما أنها اتفاقية إطارية إذن تحتاج إلى بروتوكول لأجل تجسيدها، تم في 1997 بمناسبة مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تبني بروتوكول كيوتو، وقد التزمت الدول المدرجة في المرفق "ب "من البروتوكول على تخفيف إجمالي انبعاثات ستة غازات دفيئة بمعدل 5 % دون مستويات 1990، في الفترة من 2008–2012، ودخل بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في عام 2005، بعد المصادقة عليه من طرف 55 دولة تمثل 60 % من مجموع الانبعاثات العالمية من الغازات الدفيئة.

<sup>1-</sup> تنص المادة 02 من الاتفاقية الإطارية على "الهدف النهائي لهذه الاتفاقية ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف ، هو الوصول وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة إلى تثبيت غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي ، وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الايكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية إلى الخطر وتسمح بالمضي قدما في التتمية الاقتصادية بشكل مستدام .

وبمجرد دخول البروتوكول حيز التنفيذ سارعت الأطراف في الاتفاقية الإطارية (ccnucc) وفي البروتوكول في محاولة إيجاد التزامات إضافية بعد انتهاء فترة الالتزام الأولى حيث انعقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في البروتوكول بمونتريال سنة 2005 بكندا، حيث تقرر إنشاء الفريق العامل المخصص المهني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق "ب" من بروتوكول كيوتو وفقا للفقرة التاسعة من المادة الثالثة للبروتوكول.

وتلزم هذه المادة الأطراف المدرجة في المرفق "ب" من البروتوكول بالنظر في التعهد بالتزامات إضافية قبل سبع سنوات على الأقل من نهاية فترة الالتزام الأولى.

وفي عام 2007 وبمناسبة مؤتمر الأطراف الثلث عشر بمدينة بالي الإندونيسية تم الاتفاق على خارطة طريق بالي للقضايا طويلة الأجل، وأقر المؤتمر خطة عمل بالي وأنشأ الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (AWG-LCA) ليكون مسئولا عن أعمال التحقيق والتكيف والتمويل والتكنولوجيا وبناء القرارات والرؤية المشتركة حول العمل التعاوني طويل الأجل، واستمرت المفاوضات حول الالتزامات الإضافية للدول الأطراف المدرجة في المرفق "ب" من البروتوكول وتحديد الموعد النهائي لإتمام المفاوضات ذات المسارين في كوبنهاجن عام 2009.

في كوبنهاجن بالدنمرك سنة 2009 عقد مؤتمر الأطراف الخامس عشر، وقد شهد هذا الحدث رفيع المستوى نزاعا حول الشفافية وبنهايته نتج اتفاق سياسي عُرف" ب"اتفاق كوبنهاجن" والذي تم عرضه على الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف لإقراره. رفض المؤتمر تبنيه ثم بعد جدل دام لأكثر من 13 ساعة وافقت الوفود على الإحاطة علما به.

<sup>1 -</sup> تنص الفقرة 09 من المادة 03 من بروتوكول كيوتو على : " تحدد الالتزامات للفترة اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تعديلات المرفق "ب" بهذا البروتوكول تعتمد وفقا لأحكام الفقرة 07 من المادة 21 ، ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الاطراف في هذا البروتوكول النظر في تلك الالتزامات قبل نهاية فترة الالتزام الأولى المشار غليها في الفقرة أعلاه بسبع سنوات على الأقل "

وفي 2010 وبمدينة كانكون المكسيكية عقد مؤتمر الأطراف السادس عشر حيث قامت الأطراف بالانتهاء من إعداد اتفاقية كانكون، وقررت مد فترة عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (agw-lac)، والفريق العامل المتخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق "ب" من البروتوكول كيوتو (afw-kp) حتى عام آخر، وتم إنشاء الصندوق الأخضر للمناخ كآلية مالية لاتفاقية.

في دربان 2011 بجنوب إفريقيا عقد مؤتمر الأطراف السابع عشر وتم التطرق لعدة موضوعات منها الاتفاق على تحديد فترة الالتزام ثانية بموجب البروتوكول وإنشاء وتفعيل الصندوق الأخضر بالمناخ، كما اتفق الأطراف على بدء عمل الفريق العامل المختص المعني بمنهاج دربان للعمل المعزز ليكلف بمهمة إعداد بروتوكول أو أداة قانونية أخرى أو نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية يتم تطبيقها على كل الأطراف، ومن المخطط أن يستكمل الفريق العامل المفاوضات في 2015 حيث تدخل الأداة الجديدة حيز التنفيذ في 2020.

وفي الدوحة بمناسبة مؤتمر الأطراف الثامن عشر (COP 18) أصدر هذا المؤتمر حزمة من القرارات يُشار إليها ببوابة الدوحة للمناخ، وتتضمن هذه القرارات تعديلات على بروتوكول كيوتو لتحديد فترة إلزام ثانية، والاتفاق على إنهاء عمل فريق العمل المختص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق "ب" من البروتوكول (agw-kp)، وكذا انهاء عمل الفريق العامل المختص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (agw-lca).

في مؤتمر الأطراف التاسع عشر في مدينة وارسو البولندية أقر مؤتمر الأطراف القرار الخاص بالفريق العامل المتخصص والذي يدعوا الأطراف إلى البدء في تكثيف الاستعدادات المالية الخاصة بالمساهمات المحددة على المستوى الوطني، كما أقرت الأطراف إنشاء آلية وارسو الدولية حول الخسائر والأضرار المتعلقة بأضرار تغير المناخ.

وفي ليما 2014 انعقد مؤتمر الأطراف العشرون، وقد ركزت مفاوضاته على نتائج أعمال الفريق العامل واللازمة للتقدم نحو اتفاق باريس أثناء الدورة الحادية والعشرين في 2015، وتشمل هذه النتائج تحديد المعلومات والعمليات الخاصة بتقديم المساهمات المقررة المحددة على المستوى الوطني في أقرب وقت، والتقدم نحو عناصر مسودة نص تفاوضي، وبعد مناقشات مطولة اعتمدت الأطراف نداء ليما للعمل المناخي.

وقد استطاع مؤتمر ليما وضع الأساس لباريس وذلك عن طريق تتبع التقدم الذي تم في وضع عناصر نص تفاوضي لاتفاق 2015.

## الفرع الثاني: أسباب نجاح مؤتمر باريس للتغيرات المناخية 2015

لإنجاح هذا المؤتمر حاولت فرنسا تفادي كل الأخطاء التي كانت سببا في فشل مؤتمر كوبنهاجن سنة 2009، والذي هدم الثقة بين الوفود المتفاوضة وكاد أن يهدد بالنظام العالمي لحماية المناخ برمته، فمنذ الوهلة الأولى حاولت فرنسا إعادة الثقة بين الوفود المشاركة، وكانت المبادئ الأساسية التي اعتمدتها لكسب هذه الثقة هي الشمولية والشفافية ولا شيء يعتمد قبل أن يعتمد كل شيء.

إذن انطلقت فرنسا من عدة مصادر قوة الإنجاح هذه المفاوضات لعل من أهمها:

- أن فرنسا من البلدان التي تنتهج سياسات صارمة في مجال البيئة، وبالنسبة لتغير المناخ تعد فرنسا من بين البلدان الصناعية الأقل تسببا في انبعاثات الغازات الدفيئة ومما ساعد على تحقيق ذلك هو استعمال مزيج من موارد الطاقة الكهربائية يرتكز معظمه على الطاقة النووية، كما كثفت فرنسا من استخدام وسائل النقل الكهربائية العامة وحددت بعض الأيام في السنة خالية من السيارات وفرضت على من يخالف ذلك غرامات ردعية.

139

<sup>1 -</sup> Sandrine Maljean DUBOIS. Lavanya RAJMANI , Accord de paris sur les changements climatiques annuaire français de droit international 2015.Vol 61 , p8

- حددت فرنسا الهدف المنشود من قمة المناخ، وهو اتخاذ مجموعة من القرارات المصيرية استنادا إلى أعمال الدورة العشرين لمؤتمر ليما، عبر إبرام اتفاق طموح وملزم للتصدي لظاهرة الاحتباس الحراري يسري على جميع البلدان وتقييم الإسهامات الوطنية والتي تمثل الجهد الذي يعتقد كل بلد أن بوسعه تحقيقه.
- أجرت فرنسا عدة اجتماعات ولقاءات بعد مؤتمر ليما 2014 وقبل مؤتمر باريس في سويسرا وألمانيا من أجل إعداد الوثيقة الرسمية التي يتم التفاوض على بنودها لتجنب ما حدث في كوبنهاجن بشأنها، حيث عدلت عدة مرات لتُلغى في الأخير من قبل رؤساء بعض الدول الكبرى ويتم استبدالها بأخرى لم يتم الاعتراف بها من طرف الوفود المتفاوضة.
- قامت فرنسا قبل انعقاد مؤتمر باريس بعدة اتصالات مع الدول لأجل تقريب وجهة النظر خاصة بين الصين والولايات المتحدة.
- اهتمت الرئاسة الفرنسية للدورة الحادية والعشرين (COP 21) بمتطلبات المجتمع المدني إذ مثلت التعبئة الجدية للمواطنين والجهات الفاعلة غير الحكومية أولوية لفرنسا، فقد جرى تنظيم لقاءات بالانضمام مع ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والنقابات والمنشآت وغيرها، وأقامت فرنسا قرية خاصة بالمجتمع المدني في المدينة التي عقد فيها المؤتمر.
- كي تتيح لجميع المشاركين إبداء آرائهم استعملت فرنسا ما يعرف بالمناقشات الإندابا (indabas) وهي كلمة بلغة الزولو تعني اجتماعات مصغرة ليلية كانت قبائل الزولو تستعملها من أجل حل الخلافات القائمة بينهم، إذن استعملت هذه المشاورات الغير الرسمية وكانت نتائجها توجه إلى الجهات الرسمية عن طريق من يترأس هذه الإندابا الذي عادة ما يكون عضوا في المناقشات الرسمية.

<sup>1 -</sup>L'indabas est un mot zoulou désignant des conciliabules tenus en petit cercle dans un esprit constructif

#### الفرع الثالث: مضمون اتفاق باريس للتغيرات المناخية 2015

من الناحية الشكلية اشرنا سابقا أنه في مؤتمر دربان اتفقت الأطراف على تمديد العمل ببروتوكول كيوتو لفترة التزام ثانية على انه سيتم العمل من أجل اعتماد بروتوكول آخر أو أداة قانونية أخرى أو نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية، إذن كان للأطراف في مؤتمر باريس إمكانية اختيار بين هذه الخيارات الثلاثة ولقد اختاروا في الأخير الجمع بين اثنين منها حيث توصلوا إلى شكل قانوني مركب يتضمن اتفاقية زائد مجموعة من القرارات الملزمة قانونا.

وهذه أيضا ميزة حسنة لاتفاق باريس لأن الاتفاقية تتطلب المصادقة عليها من طرف 55 دولة لها من الانبعاثات الدفيئة 55 % من مجموعة الانبعاثات العالمية، لكن القرارات هي ملزمة بمجرد صدورها.<sup>2</sup>

هذا من الناحية الشكلية أما من الناحية الموضوعية فأهم النقاط التي جاءت فيه نلخصها فيما يلي:

1- هو اتفاق طموح وحيوي: قبل انطلاق مؤتمر باريس كان من المتوقع أن يتفق الأطراف على محاولة احتواء معدل درجة الحرارة الأرض إلى درجتين مئويتين، لكن الاتفاق جاء أكثر طُموحا بحيث يُتوخى منه احتواء معدل درجات الحرارة بوضوح دون الدرجتين المئويتين مقارنة بمعدل درجات الحرارة في الحقبة ما قبل الثورة الصناعية ومواصلة الخطوات الرامية إلى الحد من ارتفاع معدل درجة الحرارة الى 1,5 درجة مئوية.

<sup>1-</sup> انظر الاتفاقية في الملحق الأول.

<sup>2-</sup> Sandrine Maljean-DUBOIS Le droit international du climat Op Cit p67.

<sup>.</sup>نفس المرجع ص 69 -3

2 – اتفاق متطور ومتدرج: ينص الاتفاق على أن تراجع جميع البلدان التزاماتها كل خمس سنوات بغية خفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة ويجب أن تسجل كل مساهمة من المساهمات المقررة وطنيا تقدما مقارنة بالمساهمة السابقة.

كما التزمت الأطراف في الاتفاق إلى الوصول إلى ذروة انبعاثات غازات الدفيئة على المستوى العالمي في أقرب وقت كي يتسنى تحقيق التوازن بين الانبعاثات والتعويض عنها في النصف الثاني من القرن 21، كما التزمت الدول الأطراف في زيادة جهودها فيما يخض التخفيف وخفض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة.

3 – اتفاق عالمي وملزم قانونا:التزمت الدول المائة والخمس والتسعون الأطراف في المفاوضات برسم إستراتيجية إنمائية لا تتسبب إلا في انبعاثات طفيفة من غازات الدفيئة في الأجل الطويل كما أنها أول مرة يتم التوصل فيها إلى اتفاق عالمي في مجال مكافحة تغير المناخ.

4 – اتفاق منصف ومتفاوت حسب المستوى الإنمائي للدول الأطراف: يقر الاتفاق بأن مسؤولية التصدي لتحدي تغير المناخ هي مسؤولية مشتركة بين الدول ولكنها تتفاوت بحسب قدرات كل دولة واختلاف السياق الوطني لكل واحدة منها، ويراعي الاتفاق بوجه خاص مستوى التتمية والاحتياجات الخاصة للبلدان الأضعف، فبالإضافة إلى الالتزامات المالية للبلدان الصناعية يتعين على هذه البلدان تيسير نقل التكنولوجيا وعموما التكيف مع الاقتصاد المنزوع الكربون. 1

أما في مجال الشفافية والوضوح ينشئ الاتفاق نظاما لمتابعة تنفيذ الالتزامات الوطنية، يتسم بقدر من المرونة فيما يخص البلدان النامية من أجل متابعة تنفيذ الجهود التي تبذلها كل من هذه الدول.

<sup>1-</sup>هذه المسألة حسب رأيي ستكون شائكة لأنها ستصدم مع مشكلة براءة الاختراع عند الدول المتقدمة حيث أن اختراع أساليب تكنولوجية جديدة خالية من الكربون غالبا ما تكون من طرف الخواص الذين لن يتساهلوا مع نقل اختراعاتهم.

أما في المسائل المالية وتقديم الدعم للدول الأقل نموا والدول الأكثر تعرضا للآثار الضارة لمشكلة تغير المناخ، فكانت نقطة خلاف كبيرة حيث طالبت الدول الصناعية بأن تشارك حتى الدول الغنية السائرة في طريق النمو مثل السعودية وغيرها في عملية التمويل وتم في الأخير إقرار إلزام الدول المصنعة بالتمويل على أن يبقى ذلك تطوعي بالنسبة للدول الأخرى الغنية. 1

وفيما يخص آلية وارسو حول الخسائر والأضرار الناجمة عن مشكلة تغير المناخ فقد لقيت معارضة شديدة من الولايات المتحدة، حيث خشيت هذه الأخيرة أن تتسبب في إقامة المسئولية الدولية ضدها لطلب التعويض عن الخسائر الناتجة عن تغير المناخ والذي كانت هي المسئولة عنه، وفي الأخير تم إقرار أن هذه الآلية لن تشكل قاعدة من أجل رفع دعوى قضائية ضد الولايات المتحدة من أجل مسئوليتها في تغير المناخ.

<sup>1-</sup> تنص المادة 9 من اتفاق باريس على : تلتزم الأطراف من الدول المتقدمة بتقديم الموارد المالية لمساعدة الأطراف من الدول النامية فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف لاستكمال التزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية الإطارية ، ويتم تشجيع الدول الأخرى على التقديم والاستمرار في تقديم الدعم بصورة طوعية.

# الباب الثاني دور المنظمات الدولية في حماية المناخ

إن لجهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دور مهم وبارز في معالجة مشاكل وقضايا تلوث البيئة الانسانية، حيث تتمتع هذه المنظمات بقدرات فنية ومالية هائلة تمكنها من التشاور وتبادل المعلومات بخصوص مشاكل البيئة وكذلك نقل الخبرات والتجارب المكتسبة المتعلقة بها، كما تسهم هذه المنظمات في تطوير ودعم البحوث والدراسات المتعلقة بالمحافظة على البيئة خاصة في الدول النامية، ولذا فقد أكد المبدأ ولدراسات المتعلقة بلامحافظة على البيئة خاصة في الدول النامية، ولذا فقد أكد المبدأ وفعال ونشيط من أجل حماية البيئة وتحسينها 1.

وفيما يخص حماية المناخ على الصعيد الدولي فإن بداية هذه الحماية كانت عن طريق المنظمات الدولية، وبالتحديد في عام 1988 عندما قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) وبالتعاون مع منظمة الارصاد الجوية (OMM) بإنشاء الهيئة الحكومية لخبراء المناخ (GIEC) والتي فوضها العالم وأناط بها دراسة ظاهرة تغير المناخ.

وفقا للتقارير الصادرة عن هذه الهيئة التي بينت حالة مناخ الأرض صادقت الدول على اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ سنة 1992، وتعتبر الامم المتحدة أهم منظمة تعمل في مجال حماية المناخ ويرجع ذلك للطابع العالمي لهذه المشكلة والذي يوجب توافر امكانيات فنية وقانونية هائلة قد لا تتوفر إلا لهذا النوع من المنظمات، كما أن الاتحاد الاوروبي قام بعدة قرارات تتعلق بالتزام الدول الاعضاء فيه بتخفيض الغازات الدفيئة بشكل جاد.<sup>2</sup>

ولقد امتدت المساهمة في حماية المناخ من المنظمات الحكومية إلى المنظمات غير الحكومية التي قامت بإنشاء اتحادات لحماية المناخ وحركت دعاوى قضائية وطنية ضد الدول التي لم تصادق على الاتفاقية الإطارية أو بروتوكول كيوتو كما أنشأت مواقع الكترونية على شبكت الانترنت للتعريف بهذه المشكلة وطرق مكافحتها واضطلعت هذه

<sup>1-</sup> عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 15.

<sup>2-</sup> محمد عادل عسكر ، تغير المناخ التحديات والمواجهة - دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ، ص627.

المنظمات أيضا بدور فعال في تحفيز الدول على الامتثال للاتفاقية الاطارية وبروتكول كيوتو.

وسنتطرق إلى دور المنظمات الدولية في حماية المناخ في هذا الباب من خلال فصلين:

الفصل الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية المناخ.

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ.

# الفصل الأول دور المنظمات الحكومية في حماية المناخ

لقد اتسع مدى الضرر البيئي العابر للحدود الإقليمية حتى لم تعد التشريعات الداخلية للدول تكفي للسيطرة عليه، حيث تتصف مشاكل البيئة في العصر الحديث بخصوصيات معقدة تستلزم وجود رؤى مبتكرة للتصدي لها ومكافحتها 1.

وتعتبر حماية الغلاف الجوي من التدهور احدى المشاكل الدولية التي لا يمكن للتشريعات الداخلية المنفردة التصدي لها بل يجب أن يكون هناك تعاون دولي واسع النطاق كما تتطلب مشاركة جهات ذات خبرة في هذا المجال كالمنظمات الدولية، حيث تقوم هذه المنظمات بوصفها أحد أشخاص القانون الدولي بعمل وجهد كبيرين للتصدي للقضايا الدولية بشتى أنواعها وخاصة تلك القضايا الملحة والعاجلة كتلك المتعلقة بحماية البيئة ومن بينها حماية الغلاف الجوي.

وتعتبر الأمم المتحدة المنظمة التي قدمت جهودا غير مسبوقة ورائدة في حماية الغلاف الجوي سواء من خلال أجهزتها الرئيسية أو وكالاتها المتخصصة وسواء من على المستوى العلمي أن القانوني أم المالي أم الصحي وغيرها.<sup>3</sup>

ونتناول في هذا الفصل دور المنظمات الدولية في حماية المناخ من خلال جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: جهود الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية المناخ.

المبحث الثاني: جهود وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في حماية المناخ.

المبحث الثالث: جهود بعض المنظمات الإقليمية في حماية المناخ

<sup>1-</sup> سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، مرجع سابق ، ص53.

<sup>2-</sup> عدنان مفتاح عمر الكيش ، التدخل الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي ، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 2013، ص326.

<sup>3-</sup> محمد عادل عسكر ، تغير المناخ التحديات والمواجهة- دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق، ص629.

### المبحث الأول :جهود الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لحماية المناخ.

تقوم منظمة الأمم المتحدة بصفتها جزءا لا يتجزأ من استجابة المجتمع الدولي لمعالجة مشكلة تغير المناخ ببذل جهود على المستوى الدولي بغرض التوصل إلى حل شامل ومتماسك لمواجهة قضية تغير المناخ وذلك عن اجهزتها الرئيسية وسنتاول هذه الجهود من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية المناخ.

المطلب الثاني :دور مجلس الأمن لحماية المناخ.

المطلب الثالث :مساعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحماية المناخ.

### المطلب الأول: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية المناخ.

ركزت الأمم المتحدة في سعيها لإنشاء التعاون الدولي لحماية المناخ على عدة أهداف من بينها:

- إبرام الصكوك القانونية المعنية بحماية المناخ.
- دعم تدابير تكيف الدول النامية مع مشكلة تغير المناخ خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا المتطورة والنظيفة إليها.
  - منع أو الحد من إزالة الغابات.
- تقديم كافة أوجه الدعم للجهود الاقليمية والوطنية المبذولة لحماية المناخ، لاسيما المالية، والعلمية، والصحية، وكل ما يخص تعزيز التقييم والرصد والانذار المبكر للمشاكل المعلقة بتغير المناخ.
- جعل منظمة الأمم المتحدة لا تتسبب هي وأجهزتها في زيادة نسبة انبعاث الغازات الدفيئة.

وسنتطرق إلى جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية المناخ من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول جهودها من أجل ابرام ودعم الصكوك القانونية الدولية لحماية المناخ على أن نتناول في الفرع الثاني جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحماية المناخ كونه أحد الهيئات التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الأول: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في ابرام ودعم الصكوك القانونية الدولية لحماية المناخ.

على الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تكتفي بإصدار توصيات غير ملزمة بشأن القضايا الدولية إلا أنها لم تألُ جهدا في اتخاذ اجراءات سياسية واقتصادية وإنسانية واجتماعية وقانونية أثرت على حياة الملايين من البشر، ومن ذلك ما تجسد في الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي للأمم المتحدة سنة 2005 والتي من بين ما جاء فيها حماية البيئة المشتركة للإنسانية، وتلبية الاحتياجات الخاصة لإفريقيا ومكافحة تغير المناخ وآثاره على الاجيال البشرية 1.

ولقد بدأت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية المناخ في بداية السبعينات حيث قررت عقد مؤتمر دولي عن البيئة الانسانية تحت شعار "نحن لا نملك إلا أرضا واحدة " في مدينة ستكهولم سنة 1972، حضره وفود رسمية تمثل 113 دولة كما حضره ممثلون عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والعديد من المنظمات غير الحكومية ويعد هذا المؤتمر من أهم اللقاءات الدولية التي عُنيت بالإجراءات الكفيلة لحماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية كما وضع اللبنة الاولى لبناء القانون الدولي للبيئة بالرغم من أنه لم ينته إلى عقد اتفاقات دولية ملزمة.

http://un .org/arabic/ga/63/agenda/index.shtnl: تاريخ على الموقع المعية العامة مناخ على الموقع الموقع الموقع -1

<sup>2-</sup> صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2007، ص46.

تبنى مؤتمر ستوكهولم انشاء آلية دولية تعنى بأمور البيئة دوليا واستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه الفكرة حيث تم انشاء جهاز دولي يعنى بشؤون البيئة الدولية وهو برنامج الامم المتحدة للبيئة (PNUE) مقره في نيروبي في كينيا حيث يقوم برصد التلوث البيئى وينظم التعاون الدولى في مجال حماية البيئة.

وفي سنة 1988 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بإنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (GIEC) وكان ذلك بالتعاون بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (OMM) وبرنامج الامم المتحدة للبيئة (PNUE).

وقد كان لهذه الهيئة دورا كبيرا في تحسيس المجتمع الدولي بمخاطر تغير المناخ وقد اصدرت هذه الهيئة 05 تقارير حول التغيرات المناخية كان أخرها سنة 2014، والذي اكد أن التغير المناخي حقيقة لا غبار عليها وأنه لم يعد هناك أي مجال للشك أن هذه التقلبات المناخية سببها ارتفاع نسبة الغازات الدفيئة البشرية المصدر في الغلاف الجوي.

وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 212/45 المؤرخ في: 1990/12/21 لجنة تفاوض حكومية دولية (CIN) لإعداد اتفاقية إطارية فاعلة بشأن تغير المناخ وجعلها معدة للتوقيع عليها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو سنة1992، على أن تتأسى تلك الاتفاقية وتتحدد أهدافها الخاصة بتثبيت تركيز نسب الغازات الدفيئة في الجو على تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (GIEC)، واتخذت الجمعية العامة قرارها رقم: 69/46 بتاريخ بشأن تغير المناخ في ماي 1992، ووقع عليها العديد من الدول. 3

<sup>1-</sup> حازم حسن جمعة، الامم المتحدة والنظام الدولي للبيئة ، مجلة السياسة الدولية ،العدد 117، جويليا1994، ص123.

<sup>2-</sup> Sandrine maljean -DUBOIS et Matthieu WEMAËRE, La diplomatie climatique de RIO 1992 a Paris 2015 Op.cite, P 44.

<sup>3-</sup> محمد عادل عسكر ، تغير المناخ التحديات والمواجهة - دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ، ص635.

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهود المبذولة لإقرار بروتوكول يلحق بالاتفاقية الاطارية وذلك من خلال مؤتمر الاطراف في ألمانيا سنة 1995، ومؤتمر جنيف 1996، والذي أثمر عن إعلان كان من بين توصياته التعجيل بمفاوضات للوصول إلى نص بروتوكول ملزما قانونا، ثم نظمت الجمعية العامة للأمم المتحدة الجتماع أطراف الاتفاقية الاطارية في كيوتو اليابانية في ديسمبر 1997، وهو الاجتماع الذي توصل فيه الاطراف للتوقيع على بروتوكول كيوتو. 1

ولا تزال تواصل الجمعية العامة للأمم المتحدة التنسيق بين كافة الهيئات المعنية بتغير المناخ مثل (GIEC) و(PNUE) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الامن... إلخ، كما أصدرت قرارا لحماية المناخ بعنوان :حماية المناخ العالمي لمنفعة اجيال البشرية الحالية والمقبلة وأدرجته في جدول أعمالها ليطلع عليه ممثلو الدول سنويا، حيث يبين معظم جهود الجمعية العامة في هذا الشأن.

## الفرع الثاني: جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) في حماية المناخ:

من أهم ما انبثق عن مؤتمر ستوكهولم 1972، برامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق البيئة الذي يمثل المورد الاساسى للبرنامج. 2

يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) أحد الهيئات التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ويضطلع بدور كبير في شأن حماية البيئة بوجه عام والمناخ بوجه خاص، كما يعتبر المنظومة الدولية للأمم المتحدة المعنية بقضايا البيئة على المستوبين الدولي

152

<sup>-1</sup> راجع الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة 1991/12/19 ، مناخ على الموقع الالكتروني  $\frac{WWW.UN.Org}{}$ 

<sup>2-</sup>Kiss-A. Ch.Beurier, Droit international de L'environnement, Pedone, Paris2000, P34.

والاقليمي ويقوم بدور كبير في حماية البيئة من التلوث والأضرار المختلفة وكذلك التعويض عنها. <sup>1</sup>

وتشمل الأهداف الرئيسية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على:

- تقديم المشورة في مجال السياسة البيئية للدول والمنظمات الدولية وغيرها من أجل تعزيز حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- القيام دوريا بتقييمات وتوقعات علمية لمساعدة صناع القرار على توافق الآراء بشأن التهديدات البيئية الرئيسية والاستجابة لها.
- تحقيق مزيد من الفاعلية في تنسيق الشؤون البيئية على مستوى منظمة الأمم المتحدة وعلى المستوى الدولي.<sup>2</sup>

أما من ناحية حماية المناخ فإن برنامج الامم المتحدة يلعب دورا كبيرا في تتسيق الجهود الدولية من أجل تيسير نقل دول العالم إلى مجتمعات تتخفض فيها نسبة الكربون وتثبيت حالة المناخ دون تغير وتحسين فهم الناحية العلمية لتغير المناخ وزيادة الوعي العام بشأن هذا التحدي العالمي، ويتضح ذلك من خلال ما يلي : 3

1- مساهمة البرنامج في سنة 1988، بالتعاون من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في انشاء الهيئة الدولية الحكومية المعنية بتغير المناخ (GIEC)والتي نتج عنها صدور أول تقييم للمناخ العالمي في تقريرها الأول عام 1990 مع أربع تقييمات لاحقة كان آخرها عام 2014.

153

<sup>1-</sup> يتشكل برنامج الامم المتحدة للبيئة من مجلس الادارة والسكرتاريا وصندوق البيئة ولجنة التنسيق ، ويضطلع بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه في مجال البيئة ويتم رفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يرسله بدوره الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمزيد من التفاصيل راجع وثيقة البرنامج في الموقع الرسمي : .www.unep.org.structure - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص97.

<sup>3-</sup> محمد عادل عسكر ، تغير المناخ التحديات والمواجهة- دراسة تحليلية تأصيلية ، مرجع سابق ، ص642-644

- 2- تولى برنامج (PNUE) التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (ccnucc)والتي فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر ريودي جانيرو 1992، ودخلت حيز النفاذ سنة 1994، والتي تعتبر أهم صك دولي يُعنى بمشكلة تغير المناخ.
- 3− أنشأ البرنامج (PNUE) في سنة 1998، فرعا للطاقة المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة المستخدمة في الدول بتوضيح طرق الاعتماد على تكنولوجيات الطاقة النظيفة.
- 4- أنشأ مرفقا للرصد الجوي يضطلع برصد وتقييم تغيرات المناخ وقد بدأ هذا المرفق عمله بالفعل في الدول النامية بوصفه وكالة متخصصة تابعة للبرنامج من أجل دعم العلوم والآليات القانونية التي تعمل على تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة.
- 5- يقوم برنامج (PNUE)بمشروعات داخل الامم المتحدة ذاتها تخص مكافحة أثار تغير المناخ، كما يساعد الحكومات والقطاع الخاص والمجتمعات المدنية في تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة والتكيف مع آثار التغيرات المناخية، حيث يوفر البرنامج النهج العلمي والبيئي في اربعة مجالات وهي التكيف مع آثار التغير المناخي والتخفيض من حدتها، والناحية العلمية لها والاتصالات.
- من ناحية التكيف مع آثار التغير المناخي يقوم البرنامج (PNUE)بمساعدة الدول النامية في بناء قدراتها لمواجهة هذه التغيرات وذلك بتقييم مدى تأثيرها المحتمل والتخطيط لنظام التكيف وادماجه في تخطيط التنمية لهذه الدول، كما يعمل البرنامج (PNUE) على تعزيز التنمية المستدامة والحفاظ على الغابات حيث أن إزالة الغابات يمثل 17 % من أسباب زيادة انبعاث الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي حسب التقرير الرابع للهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ (GIEC).

<sup>1-</sup> التقرير الرابع للهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ (GIEC).

- ومن حيث التخفيف من حدة آثار التغيرات المناخية يعمل البرنامج على تخفيض انبعاث الغازات الدفيئة وخاصة ثاني اكسيد الكربون في الغلاف الجوي تماشيا مع خطة مؤتمر بالي. 1

ويسهل نقل التكنولوجيا والتمويل من أجل توفير الطاقة المتجددة لكافة الدول وخاصة النامية منها كما يعمل على تسهيل تطبيق آلية التتمية النظيفة التي أفردها بروتوكول كيوتو.  $^2$ 

- ومن حيث فهم الناحية العلمية للتغير المناخي يقوم البرنامج (PNUE) بتوفير المعلومات العلمية المتعلقة بهذه الظاهرة لصناع القرار وذلك من أجل رسم السياسة العامة للدول وتسهيل الحصول على كافة البيانات العلمية والقانونية من الدول النامية لتتمكن من المساهمة بشكل فاعل في تعزيز النظام الدولي بشأن تغير المناخ. ومن أجل الحصول على كل هذه البيانات يستعين البرنامج (PNUE) بالوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وخاصة بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتوفير المناخ (GIEC).

- وأخيرا من ناحية التواصل يخاطب البرنامج واضعي السياسات والمفاوضين والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص ووسائل الاعلام، والشباب والأطفال، وكل الفئات من أجل خفظ نسبة انبعاث الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي.

فبالنسبة للدول يقوم البرنامج بعدة اجراءات من بينها:

- نقل المعرفة بشأن التكيف مع التغيرات المناخية.

<sup>2</sup>- Sandrine maljean -DUBOIS et Matthieu WEMAËRE, La diplomatie climatique de RIO 1992 a Paris 2015 Op.cite , P175.

<sup>1-</sup> مؤتمر بالي أنعقد في الفترة ما بين 10إلى 15 ديسمبر 2007 ، بمدينة بالي وهو مؤتمر الاطراف الثالث عشر للاتفاقية الاطارية لتغير المناخ والثالث لمؤتمر اطراف بروتوكول كيوتو وكانت له اهمية كبيرة خاصة بعد حصول (GIEC) على جائزة نوبل للسلام لمزيد من التفاصيل أنظر:

- التدريب على الأساليب المتاحة لتقييم سرعة التأثر بتغير المناخ وادماج المخاطر المناخية في تصميم البرامج الوطنية في مختلف القطاعات وخاصة بما يتصل بصناعة السيارات والطائرات.
- القيام بعدة حلقات تدريبية خاصة في الدول النامية من أجل التحسيس بمخاطر التغيرات المناخية وكيفية التعامل معها، ومن أهم هذه الحلقات، الحلقة التدريبية التي انعقدت في نيروبي بكينيا في أفريل 2008، وفي دار السلام بتنزانيا في اكتوبر 2005، وفي أبوظبي بالإمارات العربية المتحدة عام 2004، وكان الهدف من هذه الاخيرة هو زيادة الوعي بتطبيق أساليب تقييم آثار ارتفاع مستوى سطح البحر في افريقيا والدول العربية وكيفية التكيف معها.

كما نظم البرنامج (PNUE) ورشة عمل حول التخطيط للتنمية المستدامة في جنوب افريقيا في سبتمبر 2004، وفي نيروبي بكينيا.

ونظم البرنامج (PNUE)اجتماعا للتشاور بشأن التكيف مع التغيرات المناخية بكوريا الجنوبية سنة 2008، إلى غير ذلك من اللقاءات الدولية للتحسيس بظاهرة الاحتباس الحراري وكيفية التكيف معها والتخفيف من حدة آثارها.

أما على مستوى الأفراد فقد قام البرنامج (PNUE)بتعزيز فهم مشكلة تغير المناخ ومحاولة ايجاد روح التعاون لحلها بين الأفراد ومن بين هذه المحاولات:

- قام بحملة زراعة مليار شجرة حول العالم.
- قام بمنج جوائز للفائزين في مسابقة نظمها في سنة 2008، تحت مسمى "أبطال الأرض" يفوز بها كل من يتخذ اجراءات فاعلة لمكافحة تغير المناخ. 1

<sup>1-</sup> كان من بين الفائزين لعام 2008 الأمير آلبير الثاني Alber أمير موناكو

كما قام البرنامج (PNUE) بعدة تدابير يسيرة تخص نمط الحياة اليومي للأفراد وتساهم في حماية المناخ بحيث تقلل نسبة فاعلة من انبعاث ثاني اكسيد الكربون في الجو وهي:

- الاستيقاظ صباحا بوسيلة تقليدية بدلا من الاعتماد المنبه الالكتروني، استعمال الفرشاة العادية لغسل الفم بدلا من استعمال الفرشاة الكهربائية.
  - استعمال الشمس لتجفيف الملابس بدلا من الوسائل الآلية الكهرو منزلية.
  - الاعتماد على القطارات للذهاب إلى العمل يوميا بدلا من استعمال السيارات.
    - استعمال المصابيح الاقتصادية من اجل الانارة.
    - اغلاق جهاز الكمبيوتر والشاشة المسطحة خلال استراحة الغداء.

### المطلب الثاني: دور مجلس الأمن للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري

مجلس الأمن هو أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة حيث يضطلع بمهام وسلطات من أهمها المحافظة على السلام والأمن الدوليين من خلال التحقيق في النزاعات الدولية وتقديم التوصيات بشأنها وقد يلجأ إلى استعمال القوة العسكرية ضد المتعدي للحيلولة دون أي خطر يهدد السلم والأمن الدوليين 1.

وقد شككت بعض الدول في مدى اختصاص مجلس الأمن في مناقشة التغيرات المناخية ومنها من اعترضت على هذا الموضوع مثل مصر والاتحاد الروسي واعتبرت هذه المناقشات تجاوز لاختصاصات المجلس ومخالف لميثاق الأمم المتحدة، ولكن الواقع أن مجلس الأمن لم يتجاوز اختصاصاته في مناقشة قضايا تغير المناخ بل بالعكس أن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين يتطلب منع نشوب الصراعات التي تسببها المناخ الغير مستقر الذي يؤدي إلى الهجرة والتنافس على الموارد الطبيعية<sup>2</sup>. ولمعالجة جهود

2-عدنان مفتاح عمر الكيش، مرجع سابق، ص 465.

<sup>1-</sup> ww.un.org//fr/sc/nembre/، 2017/02/04 : يتم زيارة الموقع يوم

مجلس الأمن للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري، فسوف نتطرق إلى مدى اختصاص مجلس الأمن في مناقشة التغيرات المناخية ثم نتطرق إلى وقائع جلسة مناقشة مجلس الامن للتغيرات المناخية من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: مدى شرعية مناقشة مجلس الأمن لمشكلة التغيرات المناخية.
  - الفرع الثاني: وقائع جلسة المناقشة.

### الفرع الأول: مدى شرعية مناقشة مجلس الأمن لمشكلة التغيرات المناخية

لقد شككت بعض الدول في أن مناقشة مشكلة التغيرات المناخية تدخل ضمن اختصاصات مجلس الامن ولكن هذا الأخير وفي عام 2007 ناقش هذه المشكلة واعتبر أنها تدخل ضمن اختصاصاته وقد نوهت رئيسة المجلس بأن مشاركة 55 دولة في المناقشة يعتبر رقما قياسيا في مثل هذا النوع من القضايا.

وأوردت رئيسة المجلس عند بداية جلسة المناقشة ما يلى:

"اسمحوا لي أن أشرح سبب اعتقادي بأن مجلس الأمن هو المكان المناسب لهذا النقاش. إن مسئوليتنا في المجلس هي الحفاظ على السلم والامن الدوليين بما في ذلك منع نشوب الصراعات التي سيدعم المناخ غير المستقر تفاقم بعض العوامل الأساسية المسببة لها كضغوط الهجرة أو ما يصطلح عليه باللاجئين المناخيين والتنافس على الموارد الطبيعية وما ينجر عليه من صراعات دموية.

وقد أورد تقرير Stern الخاص باقتصاديات تغير المناخ احتمالية حدوث اضطراب اقتصادي يرقى إلى مستوى إذكاء حربين عالميين وانشاء كساد اقتصادي كبير بما يؤثر على العالم كله سواء الدول المتقدمة أم النامية ولذلك فإن هناك ضرورة أمنية، واقتصادية

158

<sup>1-</sup>وثيقة الأمم المتحدة s/pv5663،مجلس الأمن ، الجلسة 5663.

وانمائية وبيئية لمعالجة مشكلة تغير المناخ، فلنبدأ في تكوين فهم متكامل للعلاقة بين المناخ والطاقة والأمن. <sup>1</sup>

ولا يسعى مجلس الأمن باستعراض مشكلة تغير المناخ إلى اجهاض سلطة المؤسسات التي يتم فيها اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالمشكلة كالجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكالات الأمم المتحدة والاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وإنما القرارات والإجراءات التي تتخذ في تلك الهيئات ستكون أقوى وأكثر فاعلية إذا ما تم مناقشتها على مستوى المجلس.

### وعقبت رئيسة المجلس في نهاية الاجتماع بقولها:

" أعتقد أننا أبرزنا هذه المشكلة المعقدة والتحدي الذي يشكله تغير المناخ بالنسبة لنا جميعا، وضرورة أن نتصدى له بطرق متنوعة، وأن نحاول التخفيف من حدة أخطاره بشكل يجعلنا في غنى عن وجود دور لمجلس الأمن على ما نأمل، فلا شك في أننا جميع نريد التفكير مليا فيما ناقشناه، ولكن إذا لم تقم الدول باتخاذ ما يلزم من سياسات وقائية وتدابير لحماية المناخ فقد يبدأ مجلس الأمن في اتخاذ ما يلزم حيال ذلك وفقا لسلطاته المخولة له". 2

### الفرع الثاني: وقائع جلسة المناقشة:

كان هناك شبه اجماع من الحاضرين على أن مناقشة مجلس الأمن لمشكلة تغير المناخ من صميم اختصاصاته ما عدا مصر والاتحاد الروسي.  $^{3}$ 

<sup>1-</sup> أنظر تقرير Stern ، تم زيارة الموقع يوم : - Stern ، متاح ، تم زيارة الموقع يوم : - des – cout

<sup>2-</sup> وثيقة الأمم المتحدة :s/pv 5663 ، مجلس الأمم المتحدة ، الجلسة 5663 .

<sup>3-</sup> أكد ممثل مصر أن أمام مجلس الأمن تحديات أخرى أكثر اتصالا بالسلم والأمن الدوليين تدخل في نطاق الختصاصاته ومنها التوصل إلى السلم العادل والشامل في الشرق الأوسط ومراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ...إلخ ، وسنتعرض إلى موقفه لاحقا .

وافتتحت الجلسة وكان أول المتدخلين الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون الذي أورد ما يلى:

" جدد الأعضاء في مؤتمر القمة العالمي عام 2005 التزامهم بتشجيع ثقافة الاحتياط من وقوع الصراعات المسلحة، كما تعهدوا أيضا بتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق هذا الهدف، ومن أجل ذلك اتخذ مجلس الأمم القرار 1625 لسنة 2005، والخاص بتجنب نشوب هذه الصراعات، وأكد على الحاجة إلى مواجهة أسبابها بشكل جذري وبخاصة في افريقيا.

وبمقارنة تكلفة تلك الصراعات وما يليها من عواقب تكون تكلفة الاحتياط لها منخفضة جدا من الناحية المالية والأهم من ذلك الخسائر في الأرواح ونوعية الحياة، ويزداد عمق هذه الآثار في الدول الفقيرة التي تواجه ضغوطا كثيرة كالفقر وعدم المساواة في الحصول على الموارد، وكذلك انعدام الأمن الغذائي وتهالك الأنظمة الصحية بها، مع ضعف في العمل بمواثيق حقوق الانسان، بما يضعف القدرة المؤسسية لتلك الدول على حل أي صراعات بالوسائل السلمية والديمقراطية ويهدد بعدم وجود تماسك اجتماعي.

واعتقد أن مناقشات اليوم يمكن أن تتبه دول العالم بأن مشكلة تغير المناخ لها آثار عميقة بما يتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين، حتى وإن كانت هذه تصورات إلا أنها قريبة التحقق ولا يمكن أن نهملها انتظارا لمعرفة مدى امكانية تحولها إلى واقع، فالمجتمع الدولي كله بحاجة إلى التآزر للحيلولة دون حدوث ذلك من خلال ادراك عظم فوائد التعاون الدولي الوقائي".

واعطيت الكلمة إلى ممثل الولايات المتحدة Wolf الذي أورد أن بلاده لديها قوانين وطنية تنظم استخدام الطاقة النظيفة والمتجددة، وأن انبعاثات الولايات المتحدة من الغازات الدفيئة قد انخفض نتيجة توجيه استثمارات ضخمة في مجال الطاقة المتجددة وأن بلاده تنفذ عددا كبيرا من الأنشطة والبرامج الهادفة لحماية المناخ ويخصص قانون الطاقة في بلاده مبلغ 05 مليارات دولار كحوافز ضريبية لتشجيع الاستثمارات الخاصة في

<sup>1-</sup> http://un .org/docs/sc. 12/12/2016: تم زيارة الموقع يوم

الطاقة المتجددة البديلة وتخصص الولايات المتحدة 180 مليون دولار في العالم لتعزيز تكيف الدول النامية مع التغيرات المناخية، وأنه على المستوى الوطني تسعى بلاده لتحقيق خفض كثافة انبعاثات الغازات الدفيئة بنسبة 18 %، وعلى المستوى الدولي تتعامل بلاده مع المسألة المتعلقة بالمناخ والطاقة بصورة جدية من خلال الاتفاقية الاطارية، والوسائل الأخرى ذات الأولوية المناسبة ولقد تعهدت ادارة الرئيس الامريكي Buch بتقديم 500 مليون دولار لمرفق البيئة العالمي خلال الأربع أعوام القادمة، وتعتبر أكبر مساهمة تقدمها أي دولة لمساعدة الدول النامية في هذا المجال، وتعتبر هذه الجهود ذات أهمية بالغة نظرا لأن عدم توفر أمن الطاقة يمكن أن يؤدي إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية والسياسية. 1

ثم اعطيت الكلمة إلى Zoe ممثل ألمانيا الذي أكد على خطورة تغير المناخ على الأمن الدولي، مع ضرورة اتخاذ اجراءات وقائية لمنع تفاقم تلك المشكلة، وأوضح أن الاتحاد الأوروبي قد اتخذ خطوات جدية بشأن ذلك حيث اعتمد نهجا اقتصاديا وتجاريا يؤدي إلى تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة.

وأكد Sablière ممثل فرنسا على تهديد تغير المناخ للسلم والأمن الدوليين واقترح إنشاء جهاز تابع للأمم المتحدة على غرار PNUE يختص بحماية المناخ. 3

<sup>.</sup> org/docs/schttp://un -1

<sup>2-</sup> و أجمل ما قاله Zoe ما يلي: ينهج مجلس الأمن نهجا وقائيا بموجب القرار رقم: Zoe السنة 2005 ، وأصبح من المعلوم للجميع أن هناك علاقة واضحة بين تغير المناخ ونشوب صراعات وسوف تكون هناك عواقب لبعض التغيرات المناخية التي تتوقعها الهيئة الدولية GIEC والتي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الأمن الدولي ولكن ما هي الفائدة التي نستخلصها من ذلك ؟ إن العواقب السلبية الناتجة عن عدم اتخاذ اجراءات لحماية المناخ تفوق كثيرا تكلفة اتخاذ هذه الاجراءات ولهذا السبب قرر الاتحاد الاوروبي في مارس من هذا العام (2007) اعتماد النهج الاقتصادي الذي يعتمد على قدر أقل من الكربون وقرر أن يبادر إلى تخفيض الانبعاثات بصورة انفرادية بمعدل 20 % من معدلات 1990 بحلول عام 2020 بغض النظر عن التقدم الذي يمكن أن يتحقق في المفاوضات الدولية بشأن ابرام اتفاق ينظم حماية المناخ لفترة ما بعد 2012 ، لمزيد من التفاصيل راجع وثيقة الأمم المتحدة 5663 السالفة الذكر.

<sup>3-</sup> مما جاء في تصريح ممثل فرنسا ما يلي: لا يجرأ أحد على انكار حقيقة تغير المناخ وما سيؤدي إليه من صراعات يختص مجلس الأمن بالتعامل معها ومنعها وهنا يجب أن نفكر لما يمكن عمله من خلال الدبلوماسية الوقائية

وأيده في ذلك السيد CRAXI ممثل ايطاليا حيث أكد انه ينبغي على الامم المتحدة أن تسعى بجدية لتعزيز الإدارة الدولية المتعددة الأطراف التي تساعد على مكافحة المشكلة وإدارتها وأن حكومته تؤمن ايمانا قويا بأهمية إنشاء منظمة بيئية تابعة للأمم المتحدة تتولى هذا الموضوع.

كما أكد السيد vebreke ممثل بلجيكا على ضرورة إعادة النظر في التخطيط بشان السلم والأمن الدوليين، وإدراج قضايا البيئة ضمن هذا المفهوم مع اعتماد مبدأ الحيطة وسياسة التعاون الدولي لمكافحة مشكلة تغير المناخ واستطرد قائلا: "يجب علينا أن نتخلى عن فكرة أن المستقبل سيشبه الماضي، فمازالت سياستنا الأمنية التقليدية تستند في كثيرا من الأحيان إلى التقييمات لمعنى التهديد أقل ما توصف به أنها قد عفا عليها الزمن، حيث ترتكز هذه السياسات على إدارة الأزمات بدلا من منع وقوعها ولحل معضلة العلاقة بين المناخ والطاقة والأمن، ينبغي أن نعيد التفكير على نحو شامل في نطاق سياستنا، باستخدام تصور أشمل لمفهوم الأمن مع استخدام التعاون الدولي بيئيا لمواجهة تحديات مشكلة تغير المناخ".

كما رحب السيد Kubis ممثل سلوفاكيا بتوصل مجلس الأمن إلى الاعتراف العلني للمخاطر الأمنية الكثيرة التي ستشكلها مشكلة تغير المناخ والتي لا يمكن التصدي لها إلا من خلال اتفاقات دولية وتنفيذها بشكل منتظم وأقر بأن توفير الأمن هو أحد العوامل التي يتعين النظر فيها في إطار جدول الأعمال الشامل بتغير المناخ وهو ما يتوافق تماما مع قرار مجلس الأمن رقم 1625 لسنة 2005، إذ أن المجتمعات الشديدة الإجهاد تميل إلى أن تصبح أكثر عنفا.

-

بالتعاون مع السكرتير العام الذي يمكن أن يركز جهوده على المناطق التي تهددها آثار مباشرة للتغيرات المناخية ويكون من شأنها التأثير المباشر على السلم والامن الدوليين ويتطلب هذا النهج ادماج عواقب تغير المناخ في تحليلات المخاطر التي تعدها الامانة العامة وأن تُؤخذ في الاعتبار من جانب مجلس الأمن. وقد اقترحت فرنسا إنشاء منظمة بيئية تابعة للأمم المتحدة على غرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة تختص بالمناخ وعلينا أن ندرك أن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يكسب المعرفة ضد تغير المناخ وآثاره دون الامتثال وتنفيذ ما لديه من صكوك في ذلك ، راجع وثيقة الامم المتحدة في 5/1956.

<sup>1</sup>- وثيقة الأمم المتحدة /5663 مرجع سابق.

وأعطى ممثل غانا السيد Christian مثالا حيا لكيفية تهديد التغيرات المناخية وآثارها على السلم والأمن حيث أقر أن غانا تحوز على تقارير موثقة تفيد بأن رعاة الماشية الرحل من قبيلة الفولاني في غانا يتسلحون الآن ببنادق هجومية متطورة ليواجه بها المجتمعات الزراعية المحلية، نتيجة الدمار الذي تلحقه الماشية على محاصيلهم نتيجة لانكماش رقعة الأراضي الخصبة والمراعي بسبب تغير نمط سقوط الأمطار الناتج عن التغير المناخي كما أورد السيد Ekoube ممثل الكونغو أنه يجب أن نسلم بخطورة ما نحن بصدده، ونقوم بالرد العاجل والمناسب على أحد الأخطار الرئيسية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن مجلس الأمن هو المكان المناسب لمساعدتنا على اكتساب الوعي بهذا الخطر الذي يهدد بنشوب الصراعات التي كثيرا ما تكون آثارها عميقة لأن الفقراء هم الذين سيدفعون ثمن إسراف الأغنياء في الاستهلاك.

وبالرغم من هذه المداخلات لممثلي الدول المشاركة في الجلسة إلا أن ممثل مصر على أن مجلس الأمن ليس مختصا بمناقشة مشكلة تغير المناخ حيث أورد: "يؤكد وفد مصر على أهمية وحيوية الموضوع المعروض على النقاش اليوم حول الطاقة والامن وتغير المناخ، وكذلك انعكاساته الكبيرة والخطيرة على عالمنا اليومي، إلا أننا في نفس الوقت نتشاطر مشاعر الدهشة والقلق مع العديد من الدول النامية، لأن هذا الموضوع اليوم يقع بشكل واضح وصريح في نطاق أعمال اجهزة أخرى داخل الأمم المتحدة الإطارية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التنمية المستدامة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، وبروتوكول كيو تو الملحق بها وليس من اختصاص مجلس الأمن، ومما يضاعف الدهشة لدينا هو هذا الاصرار من جانبه على تجاوز ولاياته واختصاصاته وتعديه على ولايات واختصاصات أصلية لأجهزة رئيسية وفرعية أخرى حددها ميثاق الأمم المتحدة، في تجاهل صريح ومعتمد لأحكام الميثاق، ولعديد من النداءات المتكررة من الدول الأعضاء لوقف هذه الظاهرة الخطيرة وغير المبررة، بل وفي تحد واضح للعضوية العامة، بترك المجال مفتوحا أمام رئيس المجلس لتحديد الموضوعات التي تتم مناقشتها حتى وإن خرج عن نطاق اختصاص مجلس الأمن.

أما الادعاء بأن قضية تغير المناخ والطاقة تدخل في نطاق ولاية مجلس الأمن من منطلق تأثيرها على السلم والأمن الدوليين فهو ادعاء مبالغ فيه، سعت رئاسة المجلس بورقة تفاهم تؤكد أن كل الموضوعات الواقعة في اختصاص الأمم المتحدة بجميع أجهزتها تؤثر على السلم والأمن الدوليين وبالتالي يمكن لمجلس الأمن التعامل معها، وهذا المنطق مرفوض من جانب العضوية العامة في المنظمة لما يحتويه من تعد على اختصاص اجهزة رئيسية تضم كافة الدول الأعضاء في المنظمة وتتمتع بالتالي بقدر أكبر من الديمقراطية، ولا أظنني أضيف جديدا عندما أشير إلى أن الدول المتقدمة هي المتسبب الرئيسي والأول في هذه المشكلة فضلا عن عدم التزامها بتصحيح هذا الوضع أو تدارك خطورته وفقا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية، وبرتوكول كيوتو، ولهذا فإن الدول النامية - ومنها مصر -ترى أن عقد هذا النقاش داخل مجلس الأمن إنما هو محاولة من الدول المتقدمة لإبراء الذمة، وترى أن الطريق الصحيح للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة واضح ويتمثل في وفاء الأطراف – سواء المتقدمة أم النامية – بالتزاماتها وفقا لمبدأ المشاركة في المسئولية مع تباين في الالتزامات والأعباء، وليس وفقا لمبدأ المساواة في المسئولية التي تروج له بعض الدول، وتأكد مصر على ضرورة الاهتمام بهذه المشكلة الخطيرة من منطلق المصلحة المشتركة للإنسانية، وندعو في ضوء ذلك إلى تتاول هذه القضية الحيوية في المحفل الصحيح الذي يشارك فيه جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ليس من المنظور الأمني فحسب وإنما من منظور التتمية المستدامة، وأخيرا فإن أمام مجلس الأمن تحديات أخرى كثيرة أكثر اتصالا بصون السلم والأمن الدوليين تستوجب العناية، باعتبارها موضوعات تدخل في نطاق اختصاصاته، بدلا في الخوض في موضوعات خارج اختصاصاته بجميع المقاييس ولا شك أن التوصل إلى السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط يقع في قلب هذه الموضوعات جنبا إلى جنب مع موضوع تتفيذ الصفقة التي تم التوصل إليها في مؤتمر مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عام 1995، وبما فيها القرار الصادر حول الشرق الأوسط الذي أكد مؤتمر عام 2000، على أهمية تنفيذه جنبا إلى جنب مع الخطوات الأخرى لنزع

السلاح النووي وتلك هي الموضوعات التي نرغب أن يركز عليها مجلس الأمن والتي تلقى التأبيد من العضوية العامة". 1

وأيد ممثل الاتحاد الروسي Churkin ما ذهب إليه ممثل مصر حيث أقر بضرورة مواصلة المجتمع الدولي لجهوده النشطة الخاصة بوضع تدابير تحد من الأثر السلبي لتغير المناخ، ورأى بأن بحث هذه المشكلة بشكل كامل ومن جميع جوانبها، بما في ذلك التحديات الناجمة عنها تختص به محافل وملتقيات دولية أخرى مثل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الاطارية ومؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والجمعية العامة، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالتتمية المستدامة، وينبغي لمجلس الأمن ألا يناقش سوى المسائل التي تتصل بولايته بشكل مباشر.

وأرى أن موقف ممثل مصر مبالغا فيه نوعا ما فأنا وإن كنت أتفق معه تماما أن هناك مواضيع تدخل في صميم اختصاص مجلس الأمن وخاصة فيما يتعلق بموضوع احلال السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط إلا أني لا أفهم كل هذا التهجم على مناقشة مجلس الأمن لقضية التغير المناخي من طرف ممثل مصر، لأن مجلس الأمن لم يستحوذ على هذه القضية ولم يمنع الأجهزة الأخرى من تداولها ومناقشتها وإنما مناقشة لهذه المشكلة حسب رأيي الخاص يزيد من أهميتها على الصعيد الدولي.

وعلى إثر الاجتماع تكلمت رئيسة المجلس بصفتها وزيرة الخارجية المعنية بشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة، في رد على ممثلي مصر والاتحاد الروسي... وكما أشار عدد من الأعضاء بأن هناك أجهزة أخرى للأمم المتحدة تتحمل مسؤوليات خاصة فيما يتعلق بتغير المناخ غير أن هذا الأمر لا يقتصر على جهاز واحد فحسب وسترجب المملكة المتحدة بعقد مناقشات موضوعية في الجمعية العامة وسنرجب بعقد مناقشات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعتقد أن هذه المناقشة أظهرت بالفعل أن هذه المسألة لا تستدعي القلق العميق فحسب ولكنها تستدعي أيضا الكثير من القلق المشترك يدفعنا

<sup>1-</sup> عدنان مفتاح عمر الكيش ، مرجع سابق ،ص 454.

<sup>2-</sup> المرجع نفسه ص 456

لانتهاج ذلك المسعى المشترك الذي أشرت إليه قبل لحظات، وإذا نجح هذا المسعى فسوف نستشرف جميعا آفاقا أفضل للأمن من خلال تجمعنا لمواجهة تغير المناخ إذا كانت لدينا الحكمة لمنعه من تقريقنا.

### المطلب الثالث :جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحماية المناخ.

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب ميثاق الأمم المتحدة كجهاز رئيسي للمنظمة يختص بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية، وما يتصل بها من أنشطة تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، واللجان الفنية ذات الصلة 1.

ويتألف المجلس من 54 دولة عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لفترات متداخلة مدة كل منها ثلاث سنوات.

### وتتلخص مهام المجلس كالآتى:

- تعزيز الارتقاء بمستويات المعيشة، والقضاء على البطالة وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي.
  - تحديد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية.
    - تيسير التعاون الثقافي والتعليمي الدولي.
    - تشجيع الاحترام الشامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

ويتمتع المجلس بصلاحيات إجراء الدراسات ووضع تقارير بشأن هذه المسائل، كما يتمتع بصلاحية المساعدة في إعداد وتنظيم المؤتمرات الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها وكذلك تيسير القيام بالمتابعة اللازمة لتنسيق هذه المؤتمرات،

<sup>1-</sup> يتكون المجلس من عدة لجان فنية وإقليمية من بينها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لإفريقيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمربا والتي ستلعب دورا هاما في حماية المناخ وسنتعرض له لاحقا .

وباتساع اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن إمكانياته تمثل أكثر من 70 من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة.

وقد تم ادراج مشكلة تغير المناخ ضمن برنامج المجلس منذ عام 2008، حيث قرر أن مشكلة تغير المناخ أصبحت يقينا علميا لا غبار عليه وأعلن عن الإرادة السياسية للتصدي لهذه المشكلة من خلال تتاوله كيفية معالجة المخاطر المتزايدة التي تتتج عن تغير المناخ لاسيما ما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بالنسبة للمجتمعات الفقيرة والتي ستكون الأكثر تضررا من الآثار السلبية لتغير المناخ.

وأوصى المجلس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة إدراج الاعتبارات المتعلقة بمخاطر تغير المناخ عند تخطيطها للتنمية مع توفير الاستثمارات المالية من أجل التكيف مع هذا التغير وتخفيف آثاره.

واتخذ المجلس سنة 2008 قرارا باعتبار مشكلة تغير المناخ إحدى حالات الطوارئ الدولية التي تستوجب تقديم المساعدات الانسانية من طرف الأمم المتحدة كما أكد في هذا القرار على ضرورة مشاركة جميع الجهات الفاعلة الحكومية أو الخاصة بالمشاركة في تقديم تلك المساعدات الانسانية في حالات الطوارئ الناتجة عن الكوارث التي يتسبب فيها تغير المناخ، وشجع المجلس الدول الأعضاء فضلا عن المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة على دعم التكيف مع تأثيرات تغير المناخ وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث ووضع الانذار المبكر للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للإنسانية الناجمة عن تغير المناخ.

كما شدد المجلس في القرار نفسه على أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات والمعارف للدول النامية من خلال نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية من أجل التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ وكيفية التكيف معها، كما رحب المجلس بالقرارات التي اتخذت خلال مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام

<sup>1-</sup> القرار رقم: 2008/36 ، وثيقة (E) 2008 /INF/2/Add.1) ، ص131/127 . مص131/127

<sup>2-</sup> القرار رقم: 2008/36 ، المرجع السابق ، ص 130 .

2007، ولاسيما خطة عمل بالي، وشجع الدول الأعضاء والقطاع الخاص وغيرها من الهيئات ذات الصلة على أن تقدم مساهماتها، وأن تنظر في إمكانية زيادة حجم مساهماتها في آليات التمويل الإنسانية وذلك كوسيلة لكفالة موارد اضافية في الوقت المناسب لسد الاحتياجات، وتكون متاحة حيث ما أمكن ذلك لعدة سنوات لمواجهة التحديات الانسانية العالمية.

كما قامت عدة لجان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأدوار مهمة فيما يتعلق بمكافحة آثار تغير المناخ نذكر من بينها ثلاث لجان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وذلك من خلال الفروع الثلاثة التالية:

### الفرع الأول: مساعى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لإفريقيا.

بينت اللجنة في اجتماعها سنة 2007 أن آثار التغيرات المناخية المتوقع حدوثها تمثل عائقا كبيرا أمام أنشطة التنمية، والادارة المستدامة للأراضي الزراعية في قارة إفريقيا ولذا قامت اللجنة باتخاذ بعض الاجراءات العملية للاحتياط من هذه المخاطر وتشمل:

1 وإدماج عمل إقليمي للتعامل مع آثار التغير المناخ في إفريقيا، وإدماج المخاطر المتعلقة بهذا التغير في الخطط الإنمائية للدول الإفريقية المهددة بشدة من مخاطر تلك المشكلة. 1

2- انشاء مراكز للتنبؤ بالجفاف ودراسة آثاره على الانتاج الزراعي والعمل على توجيه إنذار مبكر في الوقت المناسب لتفادي تفاقم هذه الظاهرة في ظل تحقق تغير المناخ، كما أنشأت اللجنة مركز التنبؤ بالمناخ يتبع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتتمية، ومقره بنيروبي بكينيا، وأنشئت أيضا مركز لرصد الجفاف تابع للجماعة

168

<sup>1-</sup> المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ، الاجتماع الخامس للجنة الافريقية المعنية بالتتمية المستدامة ، أديس أبابا ،أكتوبر 2007 (E) ECA /ACSD/519) ص12 .

الاقتصادية للجنوب الافريقي في هراري والمركز الافريقي للأرصاد الجوية لأغراض التتمية. 1

3- ربط التدابير المتعلقة بمكافحة الجفاف والتصحر بالتدابير الوطنية والافريقية الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ، وحفظ التنوع البيولوجي، مع مراعات التنسيق مع البرامج ذات الصلة بتحقيق الادارة المستدامة للأراضي الزراعية وضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بذلك في الوقت المناسب وتطبيقاته.

4- عقدت اللجنة عام 2009، الدورة السادسة للجنة الأمن الغذائي والتتمية المستدامة، تحت عنوان الاستهلاك والانتاج المستدامان لأغراض النمو المستدام والحد من الفقر، وتم عرض تقرير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامج تغير المناخ والتتمية في افريقيا بما في ذلك اجراءات انشاء الـمركز الافريقي للسياسات الـمناخية.

5- أصدرت اللجنة تقريرا عام 2010، بمناسبة الاجتماع التاسع والعشرين للجنة الخبراء المشتركة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي بوزراء الاقتصاد والمالية جاء فيه:" من المسلم به أن تغير المناخ سيلحق ضرارا شديدا بالإنتاج الزراعي وطرق الحصول على المواد الغذائية في كثير من الدول الافريقية، كما يعرض القارة إلى مزيد من الضغوط المتعلقة باستهلاك المياه وندرتها، ويؤدي إلى زيادة حدة الكوارث وتكرارها أكثر من أي وقت مضى، كما يمثل تهديدا أمنيا كبيرا وقد بدأ تغير المناخ بالفعل في تقويض مكاسب تتموية تحقق على مدى عقود بشق الأنفس ".

وقد أوصى التقرير المذكور بما يلي:

1- ضرورة مراعات تغير المناخ في عملية صنع القرارات الوطنية للحد من آثار هذه المشكلة المتعلقة بالموارد وسبل العيش والاقتصاد ككل.

<sup>1</sup> المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ، المرجع السابق ، ص 1

2- ضمان مواصلة المشاركة الفعالة لإفريقيا في مفاوضات حماية المناخ السنوية (مؤتمرات الأطراف للاتفاقية الاطارية وبروتوكول كيوتو) وينبغي تتسيق مواقفها ودعمها في ضوء الدروس المستفادة من مؤتمر كوبنهاجن .2009

3- يتعين على دول إفريقيا مواصلة الضغط دوليا لتمويل تدابير مكافحة تغير المناخ، والاسراع بالاستفادة من صندوق كوبنهاجن، وفي هذا الصدد يجب على الدول الافريقية بناء قدراتها المؤسسية والتقنية والادارية من خلال الحصول على التمويل من هذا الصندوق واستخدامه بفاعلية.

4- ينبغي أن يصبح برنامج تسخير المناخ لتحقيق التتمية في افريقيا الذي بدأته اللجنة بالتعاون مع الاتحاد الافريقي جاهزا للعمل بأسرع ما يمكن لضمان حصول جميع المفاوضين وصانعي السياسات الأفارقة على كل ما يحتاجونه من دعم للمشاركة بفاعلية في المفاوضات المقبلة بشأن تغير المناخ، وكذلك ادراج الشواغل المتعلقة بتغير المناخ في عمليتي وضع السياسات وتتفيذها، وتتفيذ مشروعات عملية وميدانية تدعم التدابير المتخذة لمكافحة آثار التغير المناخي لا سيما تدابير التكيف معها.

5 -ضمانا لاستدامة الانشطة الهادفة للتصدي لمشكلة تغير المناخ في افريقيا ينبغي وضع برنامج فرعي بشأن تغير المناخ والتنمية تكون تبعيته للجنة الاقتصادية والاجتماعية لإفريقيا 1.

### الفرع الثاني: مساعي الجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة غرب آسيا.

أصدرت هذه اللجنة سنة 2008 تقريرا يوضح أن منطقة غرب آسيا من أقل المناطق من حيث المسئولية التاريخية عن انبعاثات الغازات الدفيئة وتعتبر مساهماتها في تغير المناخ هي الأدنى، كما أشارت اللجنة إلى التقرير التقييمي بالهيئة الحكومية لخبراء المناخ (GIEC) الذي أوضح وجود توافق في الآراء العلمية بخصوص صيرورة تغير

<sup>1-</sup> المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الاجتماع السادس والعشرون للجنة الخبراء المشتركة الثالثة لمؤتمر الاتحاد الافريقي لوزراء الاقتصاد والمالية مالاوي 2010 (E/ECA/COE/2915/AV/CAMEF/EYP/J/V)

المناخ واقعا قائما وتوقع أن تكون المنطقة العربية في غرب آسيا من أشد المناطق تعرضا لمخاطر تغير المناخ لا سيما فيما يتعلق بتهديد المناطق الساحلية وحدوث ندرة في المياه واشتداد الجفاف والتصحر وتدني رطوبة التربة وازدياد التبخر والتصحر وتدهور الأراضي، وتقلب سنوي وموسمي شديد في الطقس والهجرة البيئية ولا سيما النزوح من المناطق الساحلية، كما يشهد قطاع الطاقة انخفاضا في انتاج الطاقة الكهربائية من المصادر المائية وزيادة في الحاجة إلى الطاقة لسد حاجات تكيف الهواء والتبريد وتحلية مياه البحر أو ظهور مشاكل فنية في انتاج النفط والمصافي ومعامل انتاج الكهرباء في المناطق الساحلية حيث تستعمل هذه المعالم مياه البحر للتبريد. 1

وسيعاني قطاع الموارد المائية في منطقة غرب آسيا من تقلص الغطاء الثلجي للمرتفعات، وتسرب مياه البحر إلى الخزانات الجوفية للمياه العذبة وتلويث المياه السطحية مما سيؤثر سلبا على نوعية المياه، وستكون ندرة المياه سببا محتما لنشوب نزاعات اقليمية. واضافة لما تقدم تنشأ مشكلات عدة في مجالات الزراعة والصحة والسياحة والتنوع البيئي والسلامة العامة، ويعتبر اعصار جونو الذي ضرب عمان خير مثال لذلك، كما يوضح تقرير التنمية الانسانية العربية لعام 2009 أن ظروف الاحتلال والنزاعات الداخلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة والسودان والعراق تؤدي الى تعثر امدادات الغذاء، وارتفاع نسبة سوء التغذية وانعدام الامن الغذائي في تلك المناطق. 2

ووفقا لما سبق أكدت اللجنة في جلستها عام 2008، على دعم مبادرات تقييم آثار تغير المناخ، كما اكدت على وجوب التنسيق بين كافة فروع المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اجل الاستجابة والاحتياط لمخاطر تغير المناخ، من خلال ادراج تلك المخاطر في خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما ذكرت اللجنة ايضا باتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو، والتقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة بهما، وخارطة الطريق المعتمدة في بالى وخطة عمل بالى التى اقرت

1-المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة غرب آسيا تقرير لدورة الخامسة والعشرون للتصدي لقضايا تغير المناخ في المنطقة الغربية، الملحق رقم: 21 وثيقة (E)ESCWA/25/10/Reva) ص11.

<sup>2-</sup> المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة غرب آسيا ، المرجع السابق ، ص 11

الدول فيها بضرورة التعاون الدولي لإعطاء استراتيجيات للتحفيف من آثار الكوارث الطبيعية، والمخاطر المحتملة وذات الصلة بتغير المناخ.

وشجعت الدول الاعضاء على اعداد تقييم لمخاطر تغير المناخ والمشاركة فيه عن طريق توفير التسهيلات الممكنة والمعلومات المطلوبة، وطلبت من الامانة التنفيذية ان تتخذ التدابير اللازمة لرفع مستوى الوعي فيما يتعلق بتدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والعمل مع حكومات الدول الاعضاء بهدف اطلاق حوار حول التوصيات المقترحة بهذا الشأن، كما طلبت ايضا من الامانة التنفيذية ان تضع خطة عمل اطارية عربية لتغير المناخ في شراكة مع جامعة الدول العربية، والمكتب الاقليمي لغرب اسيا التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة (PNUE) والمنظمات الاقليمية المعنية الاخرى، وطلبت من الامين التنفيذي اتاحة الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الانشطة من الميزانية العادية كما طلبت ايضا من الامين التنفيذي ان يقدم الى اللجنة في دورتها السادسة والعشرين تقريرا عن الاستنتاجات والتوصيات التي تنشأ عن التقييم وعن أي اجراء اضافي يتخذ في هذا الصدد.

### الفرع الثالث :مساعي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأروبا.

أوضحت اللجنة في اجتماعها عام 2010 أن ادارة المياه عامل رئيسي في مجال التنمية الزراعية للدول المطلة على البحر الابيض المتوسط، ويعتبر نقصان الموارد المائية وخاصة تلك المتاحة للزراعة أحد أسوأ الأثار التي تنتج عن تغير المناخ في قارة أوربا الوسطى، وبينت اللجنة ادراكها للحاجة الشديدة الى وجود منظمة رصد متطورة، وتحديث السياسات المتعلقة بحفظ المياه وتحقيق الاستخدام الامثل لهذه الموارد الثمينة كما شددت على ضرورة بناء هذه السياسات التكنولوجيات الحديثة.

وقد توافقت كل الدراسات العلمية التي اجريت حتى الان على ان بعض دول أوربا ستتضرر نتيجة تغير المناخ نظرا للظروف الجغرافية التي تزيد من حدة تأثر قطاع الزراعة بها وقد اكدت منظمة الأغذية والزراعة أن هذه المخاطر يمكن أن تشمل قلة المحاصيل وفقدان التتوع البيولوجي، وزيادة نسبة المناطق القاحلة، ظهور الآفات

والأمراض الجديدة، ارتفاع معدل التذبذبات في الإنتاج، ندرة موارد المياه ولذا فقد قامت اللجنة بالآتي:

1- تنفيذ عدة برامج ومشروعات للتكيف مع تلك الآثار المتوقعة وذلك في مجال إدارة المخاطر في الزراعة، وتطوير أصناف جديدة أكثر مقاومة للظروف المناخية وتقديم المشورة الفنية للمزارعين في عملهم اليومي وإتاحة البحوث والتكنولوجيات الجديدة للقطاع الزراعي.

2- أوصلت اللجنة تحذيرها ومناشدتها لدول المنطقة لاتخاذ سياسات وتدابير فاعلة من أجل الاستخدام المستدام للمياه، إذ أعلنت اللجنة عما أُطلق عليه الخطة الزرقاء والتي تُعنى بعمل توازن بين المناطق التي من المتوقع أن تزيد فيها كمية الأمطار، فالمنطقة الجنوبية والشرقية من البحر المتوسط التي يتوقع أن تزداد فيها المياه بنسبة 25% بحلول عام 2025، وبين المناطق التي يتوقع أن تتخفض بها كمية الامطار.

وتوصي اللجنة كافة الدول المعنية بتطبيق التكنولوجيات الجديدة التي تجعل من الممكن ليس فقط حفظ المياه ولكن أيضا تحسين استخدامها مع ضرورة اكتشاف وسائل متطورة لذلك كاللجوء إلى أنظمة الري الموضعي وتطوير أصناف وراثية تتحمل ندرة المياه. 1

5− أبرمت اللجنة اتفاقية Arhus التي تنظم الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار من أجل تحقيق العدالة البيئية والتي اعتمدت في 25 جوان 1998 وخولت لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الحصول على المعلومات الإجرائية الخاصة بحالة البيئة وهو ما يعني حق أي مواطن أوربي في طلب أية معلومة بيئية من حكومته.

وتتضمن هذه الاتفاقية تعريفا موسعا للمعلومات البيئية حيث تشمل المعرفة وكافة عناصر البيئة كحالة الغلاف الجوي وصحة الإنسان وشروط الحياة الإنسانية، ومدى

<sup>1</sup> عدنان مفتاح عمر الكيش مرجع سابق ص 459

التأثر الذي يمكن أن يصيب تلك العناصر، وهو ما يبين إمكان استفسار المواطنون من حكوماتهم عن الآثار المحتملة لتغير المناخ، باعتبارها تهديدا وشيكا على صحة الإنسان والبيئة.

# المبحث الثاني: جهود وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبعض مرافقها لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري

إن المنظمات الدولية بوصفها أحد أشخاص القانون الدولي تقوم بعمل وجهد كبيرين للتصدي للقضايا الدولية بشتى أنواعها، تلك القضايا الملحة والعاجلة كقضايا حماية البيئة الدولية من التلوث ومنها التصدي لظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ ومحاولة ايجاد الحلول القانونية الدولية اللازمة لمواجهتها.

فطبقا لنص المبدأ الخامس والعشرين من إعلان ستوكهولم الداعي إلى أن تقوم المنظمات الدولية بدور منسق وفعال من أجل حماية البيئة، حيث تميزت الجهود المبذولة من قبل وكالات الامم المتحدة المتخصصة وبعض مرافقها بدور فعال في مواجهة أخطار التغيرات المناخية. والتي نتناولها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري.

المطلب الثاني: مساعي بعض مرافق الأمم المتحدة في مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري.

2- حازم محمد عتلم، منظمة الأمم المتحدة دراسة تحليلية في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 289.

<sup>1-</sup> نفس المرجع ، ص470.

# المطلب الأول: دور وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري

إن لمنظمة للأمم المتحدة من خلال وكالاتها المتخصصة دورا بارزا ساهم في سياقة قواعد القانون الدولي للبيئة استنادا إلى أسس العلم والتقييم والرصد والانذار المبكر، والتي بدورها ساهمت في مواجهة الاضرار التي تواجه البيئة الإنسانية وبصفة خاصة تلك الناتجة عن تغير المناخ فقد قامت تلك الوكالات المتخصصة كل حسب ميدانها وتخصصها بجهود حثيثة لمواجهة التحدي الذي تفرضه ظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ، ونظرا لوجود عدد كبير من الوكالات المتخصصة العاملة في مجال حماية المناخ ولعدم إمكانية دراسة دور جميع هذه الوكالات فسوف نقتصر على دراسة جهود أهم هذه الوكالات من خلال الفروع التالية:

## الفرع الأول: دور منظمة الأرصاد الجوية (OMM) لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري

منظمة الأرصاد الجوية (OMM) هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وقد انبثقت عن المنظمة الدولية للأرصاد الجوية التي تأسست عام 1973.

أسست المنظمة (OMM) عام 1950وفي عام 1951 أصبحت هيئة متخصصة للأمم المتحدة في علم الطقس والمناخ.

منذ تأسيسها لعبت (OMM) دورا فريدا وقويا في المساهمة في سلامة البشرية ورفاهيتها من خلال حماية الأرواح والممتلكات من التعرض للكوارث الطبيعية والحرص على سلامة البيئة. أومع إثارة مشكلة تغير المناخ وتداعياتها برز دور المنظمة، حيث اضطلعت بدور مهم في رصد ومراقبة الطقس والمناخ وفهم التغيرات المناخية بشكل يلبي احتياجات استراتيجيات التكيف وصنع القرارات وفي سعيها الحثيث لمواجهة آثار الاحتباس الحراري وتغير المناخ قامت المنظمة OMM بما يلى:

<sup>1-</sup> المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تم تصفح الموقع يوم :https://ar.wikipedia.org/wiki/2016/07/25

1- شاركت (OMM) في عام 1988 مع برنامج الامم المتحدة للبيئة (OMM) في إنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ(GIEC) والتي كان لها الفضل الأكبر في دراسة مشكلة تغير المناخ وتقديم تقارير دورية توضح كافة جوانبها وتوثق حقيقة حدوثها وقد كان لهذه التقارير أثر كبير في إبرام عدة صكوك دولية خاصة بحماية المناخ وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو. وقد شاركت (OMM) في تقديم كافة الدعم التقني والفني لهيئة (GIEC) للقيام بدورها لاسيما ما يتعلق بإعداد (OMM) بيانا سنويا شاملا عن حالة المناخ في العالم.

2- تتعاون (OMM) مع المرافق الوطنية للدول في مجالات تقديم الدعم التقني اللازم لإقامة أنظمة رصد جوي ومناخي أو تبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة وتحليل ما يردها من معلومات وانشاء قواعد بيانات خاصة بها، بغية تحقيق استفادة كل دول العالم منها، كما تسهم في وضع السياسات الخاصة بهذا المجال على الصعيدين الدولى والوطنى.

5- تقوم المنظمة (OMM) برصد كل التغيرات التي تحدث لمستوى مياه البحر والمحيطات باعتبارها أكثر الاثار السلبية لتغير المناخ المحتمل وقوعها خاصة في المناطق المنخفضة التي يمثل فيها ارتفاع مستوى المياه كارثة طبيعية حقيقية، كما توفر معلومات حيوية مستقاة من أنظمة الانذار المبكر، بصورة يمكن من خلالها إنقاذ الارواح والحد من الاضرار التي قد تلحق بالممتلكات في تلك المناطق، لهذا فقد نشر الموقع الرسمي للمنظمة أن الدراسات العلمية أثبتت أن كل دولار يستثمر في خدمات الأرصاد الجوية يدر عائد اقتصاديا مضاعفا يصل في كثير من الحالات على عشرة امثال ذلك الدولار أو أكثر فضلا عن الرفاهية التي تقدم للإنسان والتي لا تقدر بثمن. 2

<sup>1-</sup> المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، المرجع السابق .

4- تساعد المنظمة (OMM) على نقل وتبادل التكنولوجيا المتعلقة برصد التغيرات التي يمكن ان تحدث للمناخ، والتي يمكن ان تُعزى للأنشطة البشرية، وتوالي عقد البرامج التدريبية خاصة للدول النامية من اجل تشجيعها على الاخذ بذلك التكنولوجيا.

5- تشجع المنظمة (OMM)أيضا كافة مرافق الارصاد في الدول لأعضاء لاستخدام تكنولوجيات الارصاد الجوية والخدمات العاملة في مجالات الزراعة والطيران والملاحة والمياه والتخفيف من اثار الكوارث الطبيعة.

6- تسهل (OMM)تبادل البيانات والمعلومات والخدمات المتعلقة بجوانب رصد الطقس والمناخ مجانا، تأسيسا على الفوائد التي يمكن أن تجنيها الدول من ذلك، خاصة فيما يتعلق بسلامة المجتمعات وأمنها والرفاهية الاقتصادية وحماية البيئة.

7- تقوم المنظمة (OMM)بدور مميز ضمن الجهود الدولية المتعلقة بمراقبة البيئة وحمايتها حيث تدعم بالتعاون مع وكالات الامم المتحدة الاخرى والمرافق الوطنية للأرصاد الجوية تنفيذ عدد من الاتفاقية المتصلة بالبيئة كما تساهم في اسداء المشورة والتقييمات العلمية للحكومات بخصوص المسائل ذات الصلة.

8- قامت (OMM) بإنشاء عدت برامج للتعامل مع تغير المناخ من أهمها برنامج المناخ العالمي وبرنامج التطبيق الفعال للمعارف والمعلومات المناخية لصالح المجتمعات واللذان كُرِّسا لتقديم الخدمات المناخية الخاصة بالتنبؤ بالتقلبات المناخية، "الطبيعية منها أم الناجمة عن النشاطات البشرية". 1

### الفرع الثاني: دور منظمة الصحة العالمية (OMS) لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري

تمثل منظمة الصحة العالمية السلطة المختصة بشؤون الصحة الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة، وتطلع بتوفير الحلول لمشاكل الصحية والعالمية، وتوفير وخطط لأعمال البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير الصحية والعالمية، وتوفير

\_\_\_\_

المرجع السابق، www.wmo.int/poges/mdex-ar/html - المرجع السابق

الدعم النقني للدول ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها، وتعد جمعية الصحة العالمية أعلى جهاز مختص لاتخاذ القرار في المنظمة وتجتمع (OMS) في مقرها بجنيف في شهر مايو من كل عام ويحضر اجتماعها وفودا من جميع الدول الأعضاء (193) وتتمثل مهمتها الرئيسية في رسم وتحديد سياسات المنظمة كما تختص في تعيين المدير العام الذي يشرف على السياسة المالية للمنظمة.

أما فيما يخص علاقة (OMS) بمشكلة تغير المناخ فقد أكد تقرير الهيئة (GIEC) لعام 2008 تأثير تغير المناخ على صحة البشر بالأدلة الدامغة حيث سلط الضوء على مجموعة واسعة من الآثار المترتبة على الصحة البشرية والتي منها نسبة الوفيات نتيجة الكوارث الطبيعية كالأعاصير والفيضانات وانتشار الكثير من الأمراض المرتبطة بارتفاع درجة الحرارة وتغير نظم هطول الأمطار كالملاريا وسوئ التغذية والاسهال.

ومن ثمة يتطلب ذلك وجود منظور جديد للعمل في المجال الصحي الدولي والاعتراف بأن أسس دعم الصحة على مستوى العالم يعتمد في جانب كبير منه على استمرار واستقرار عمل المحيط الحيوي ودعم نظم البيئة، وعلى سبيل المثال يوجد ارتباط بين استقرار النظام الايكولوجي وصحة الإنسان، وهو ما يتضح بجلاء من خلال حال المجتمعات المحلية التي تفتقر إلى وسائل تغذية حديثة ويزداد بها انتشار الأمراض الخطيرة.

ولقد قامت (OMS)بمجموعة من الأعمال من أجل حماية صحة المجتمعات من آثار التغيرات المناخية نذكر من بينها ما يلى:

1- تقديم الخبرة الفنية فيما يخص الشؤون الصحية التي تثار في مناقشات مؤتمر أطراف الاتفاقية للأمم المتحدة الإطارية (ccnucc).

178

htrps://or .Wikipedia .org/wiki 2017/02/01 : منظمة الصحة العالمية تم زيارة الموقع يوم - 1 2 -L.HEINZERLING, climate change, human health and the post-cautionary principle, George Town University Law, 2008, p3.

- 2- المشاركة في برنامج عمل نيروبي الذي ينظمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) في إطار الاتفاقية الإطارية (ccnucc) والخاص بآثار التغيرات المناخية والقابلية للتكيف معها.
- 3− العمل مع غيرها من الوكالات والبرامج المتخصصة مثال (OMM) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (PNUD) على تتفيذ المشروعات التي توفر مزيد من المعلومات والتوجيهات الصحية وتعزز حماية الصحة.
- 4- تقديم اقتراحات للسياسة الصحية المتخذة دوليا فيما يتعلق بتغير المناخ، وتسليط الضوء على خيارات التنمية المستدامة التي تُمكّن من تلافى حدوث تأثير سيء على المناخ العالمي وتؤدي في ذات الوقت إلى تحسين الصحة العامة.
- 5- مشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUE) في مشروع لنشر نظام خاص بحماية الصحة في ظل تغير المناخ وذلك بتمويل من مرفق البيئة العالمية ويُنفَّذ المشروع في سبع دول منتشرة في جميع أنحاء العالم.
- 6- حرص المكاتب الإقليمية للمنظمة على تقديم الخدمات المختلفة لقطاعات الصحة في الدول الأعضاء والتي تشكل في المقام الأول الجبهة الدفاعية ضد الآثار الصحية الناجمة من تغير المناخ. 1
- 7- نشرت المنظمة في عام 2010 تقارير وتقييمات بالأدلة المتوفرة عن المخاطر الصحية الناجمة عن تغير المناخ وتقلبه، بما أتاح لأشد الدول تأثرا بها أن تكون على دراية كاملة بتداعياتها، وقد قامت المنظمة منذ عام 2000 بعقد حلقات عمل سنوية للقطاعات الحكومية في الدول بهدف توعيتها بآثار تغير المناخ على الصحة وكذلك تبادل خبرات بشأن تقييم ومعالجة هذه المخاطر، وقد أسهمت كل حلقة منها في زيادة الوعي الصحي لدى القطاعات المشاركة علاوة على الاطلاع على تجارب الدول الأعضاء بشأن طرق التصدي للمخاطر الصحية الإضافية التي يطرحها تغير المناخ، كما تدرب تلك الدول على فهم وتقييم وتحديد مواطن الضعف الوطنية والإقليمية الخاصة

أمريارة الموقع: 2017/02/06 Wikipedia.org/Wiki/ organisationmondiale de la santé الموقع: 2017/02/06

بالصحة وكيفية بناء القدرات لمواجهتها، وكذلك نقاط القوة والمعلومات والموارد والاحتياجات فيما يوفر أساسا متينا لاتخاذ إجراءات وقائية فعالة بشأن المشكلة.

الفرع الثالث: دور منظمة التربية والثقافة والعلوم (Unesco) في التصدي لظاهرة الاحتباس الحراري

منظمة (Unesco)هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أنشأت في 19 نوفمبر 1945 عقب الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية وتهدف المنظمة إلى إحلال السلم والأمن الدوليين من خلال تشجيع التربية والعلوم والثقافة والتعاون بين الدول.

فيما يخص مشكلة الاحتباس الحراري والتغير المناخي فقد قامت المنظمة (Unesco) عام 2008 بإنشاء مجموعات عمل تمثل قطاعات مختلفة من أجل مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ، وحددت استراتيجية متكاملة للتعامل مع هذه المشكلة بعد توفر اليقين العلمي بأن هذا التغير سوف يؤثر على كافة المجتمعات، والتراث الطبيعي والثقافي العالمي، بما يتطلب نهجا سليما وغير متحيز في مجال العلوم البيئية والاقتصادية، والاعلامية والاجتماعية لإيجاد حلول تخفف من هذه الآثار. وكانت استراتيجية اليونيسكو بشأن تغير المناخ كالتالى:

وافق المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته رقم: 189 في 2008، على الاستراتيجية الخاصة بدور المنظمة في حماية المناخ وهي تهدف إلى مساعدة الدول الاعضاء بها من خلال:

- 1- بناء وصيانة قاعدة للمعرفة المتطلبة بالمشكلة.
- 2- اعتماد تدابير التكيف مع الاثار السلبية للمشكلة.
- 3- المساهمة في التخفيف من اسباب الاحتباس الحراري وتعزيز التنمية المستدامة.

4 جعل منظمة اليونيسكو ذاتها منظمة محايدة الكربون بما يتسق مع منظومة الامم المتحدة لحماية المناخ. 1

ويتم تتفيذ تلك الاستراتيجية من خلال برنامج متكامل لبناء القدرات، يتم تعريف الدول به وتقديمه اليهم لتمكينهم من تتفيذ سياسات حماية المناخ على الصعيدين الوطني والدولي وذلك بطريقتين:

الأولى: استخدام البيانات والمعلومات والبحوث المتعلقة بتغير المناخ في المناهج التعليمية على مستوى العالم.

الثانية: اتخاذ تدابير محددة تهدف لتوعية مواطني الدول، وتساعد على وضع أطر للسياسات الوطنية بشأن التكيف مع اثار التغير المناخي.

ويتحدد الجدول الزمني لتنفيذ هذه الاستراتيجية بالفترة الزمنية من عام 2008 الى 2012 مع اعطاء الاولوية في التنفيذ للدول الافريقية والدول التي هي عبارة عن جزر صغيرة، وتتم ادارة العمل بموجبها عن طريق الموقع الالكتروني الخاص باليونيسكو والذي تم ربطه بالموقع الرسمي لمنظومة عمل الامم المتحدة في مجال تغير المناخ.

وقد اعتمدت لجنة التراث العالمي التابعة للمنظمة إستراتيجية مستقلة لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري تتلخص في اعتماد توصيات تؤدي لتقليص نسبة تهديد تغير المناخ لكثير من مواقع التراث العالمي، مثل جبل افريست Everest والحاجز المرجاني العظيم في استراليا وايطاليا والبندقية Vénice. وجاء اعتماد كل الإستراتجية المستقلة كاستجابة للمشروع الذي تقدمت به اثنتا عشرة منظمة غير حكومية أمريكية وكندية سنة 2007 من خلال كلية (Lewis Clork) للقانون في الولايات المتحدة، وتوضح فيها أن هذا التراث يهدده الخطر نتيجة تأثيرات تغير المناخ.

181

www.unesco .org/en/education 2017/03/06: الموقع الرسمي للمنظمة تمت زيارة الموقع يوم  $2- \frac{04}{03/2017}$  تم زيارة الموقع يوم  $2- \frac{04}{03/2017}$ 

وأوضحت رئيسة هذه اللجنة والسفير الدائم لمنظمة اليونسكو أنه:" من واجبنا أن نفعل كل ما بوسعنا لحماية التراث العالمي من آثار تغير المناخ تماشيا مع التزاماتتا بموجب اتفاقية التراث العالمي، وهذا ما نحاول القيام به حتى قبل إجراء مزيد من الدراسات أو تبادل التجارب."

كما أضافت "إن هذه الحماية لا تخص الشأن الدولي وحده وإنما تمتد للسباقات المحلية بدليل تقديم هذا الطلب من منظمات غير حكومية، كما توجد عدة تقارير تفيد أن كثيرا من أنواع النباتات والحيوانات بما فيها الدب القطبي والشعب المرجانية مهددة بالخطر نتيجة تغير المناخ، لذا فإننا سنراقب عن كثب الإجراءات الدولية لحماية هذه الأنواع حتى ولو اضطرت المنظمة الى اللجوء الى التقاضي على المستوى الدولي والمحلى ".1

### الفرع الرابع :دور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) :

(ONUDI) هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مقرها في فينا هدفها الرئيسي هو تعزيز وتسريع التتمية الصناعية في الدول النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية وتعزيز التعاون الصناعي الدولي.<sup>2</sup>

وقد تم الاعتراف بـ (ONUDI)سنة 1979 كوكالة متخصصة للأمم المتحدة تختص بالعمل على تحسين الظروف المعيشية في الدول الاكثر فقرا في العالم، من خلال اقامة شركات صناعية مع الحكومات والقطاعات الخاصة في الدول لتشجيع الانتاج الصناعي القادر على المنافسة دوليا، كما تعتمد على الموارد المتاحة لديها، وكذلك الخبرات الدولية المتوافرة لها، وتضم المنظمة 173 دولة عضوا.

3منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية تم زيارة الموقع يوم: https//ar.Wikipedia.org/wiki/ 2017/03/06

182

https://ar.wikipedia.org/wiki/ 2017/03/04 : منظمة التعاون الاقتصادي والتتمية تم زيارة الموقع يوم -1 2– www.unido.org 06/03/2017: تمت زيارة الموقع يوم

إذن هدف (ONUDI) النهائي هو ايجاد حياة أفضل للناس من خلال ارساء قاعدة صناعية في الدول تمكنها من توفير الرخاء والقوة الاقتصادية على المدى الطويل، وفي السنوات الاخيرة قامت (ONUDI) بدور مهم في تحقيق جدول اعمال التتمية العالمية، بوصفها وكالة للتعاون التقني، وتتفيذ المشروعات الاساسية الهادفة الى الحد من الفقر وتعزيز اندماج الدول النامية في التجارة العالمية من خلال بناء القدرات التجارية، وتعزيز الاستدامة البيئية في الصناعة، وتحسين فرص الحصول على الطاقة.

وتركز المنظمة على العمل من خلال المحاور التالية:

- 1- الحد من الفقر من خلال تنفيذ مشروعات إنتاجية.
  - 2- بناء القدرات التجارية للدول.
    - 3- مجال الطاقة والبيئة.

وفيما يخص دور (ONUDI) في مواجهة الاحتباس الحراري وتغيير المناخ خاصة فيما يتعلق بإيجاد طاقة نظيفة تساعد على التنمية الاقتصادية وتحافظ على البيئة في الدول النامية والأشد فقرا فقد عملت المنظمة على تحقيق ذلك من خلال المحاور التالية: 1

1- تعالج (ONUDI) إشكالية الحصول على الطاقة النظيفة بأسعار معقولة من أجل دعم تحقيق التتمية المستدامة كما تساعد الدول النامية على الحد من الاعتماد على الوقود الأحفوري من خلال تشجيع تلك الدول على الاستفادة من فرص تحقيق مكاسب مادية بالاعتماد على الصناعة الخضراء التي توفر هذه المنظمة مقوماتها وسلبها وأهمها الطاقة النظيفة.

2- تتعاون المنظمة مع مرفق البيئة العالمي (GEF) بوصفها شريكا تتفيذيا أساسيا في المشاريع المتعلقة بالحد من تغير المناخ وحماية النظم المائية الدولية وتفادي استنفاذ طبقة الأوزون.

<sup>1-</sup> منظمة الأمم المتحدة للتتمية الصناعية، مجلس التتمية الصناعية الدورة الثامنة والثلاثون، نوفمبر 2010 (38/14)، ص 3.

3− شاركت (ONUDI) في المداولات التي جرت خلال مؤتمر قمة الأهداف الإنمائية للألفية، وركزت بشكل أساس على مشكلة تغير المناخ، وسبل تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة وطرق الوصول إليها، والاقتصاد الذي يراعي المحافظة على البيئة وتطوير القطاع الخاص لتحقيق الاهداف السالفة.

4- تولي المنظمة اهتماما خاصا باستخدام مصادر الطاقة الريفية في اغراض انتاجية، مع التركيز على الطاقة المتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة، وفي سبيل ذلك تقوم (ONUDI) بدراسات توضح الآثار الاجتماعية والاقتصادية لطرق توليد الطاقة، كما تشجع المنشآت الوطنية التي يمكنها أن تقدم خدمات في مجال الطاقة بالاعتماد على تكنولوجيات الطاقة المتجددة، وتقوم كذلك بعمل استبيانات خاصة بالأنشطة التي تدر الدخل والمتصلة بإنتاج أو توليد أو استخدام الطاقة في المناطق الريفية، حيث تبرهن (ONUDI) على أنه بإمكان الطاقة أن تحد من الفقر، وتمنع الجوع بواسطة تيسير الحصول على أنواعها المدرة.

ومن أمثلة مشروعات (ONUDI) في مجال الطاقة الريفية مشروع توليد الكهرباء الذي يعمل بالطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية)، ويقوم بتزويد الشبكات الصغيرة المعزولة في زامبيا وتمت الموافقة على تمويله من قبل مرفق البيئة العالمية في ماي 2004، وقد بلغت ميزانيته الإجمالية 8.7 مليون دولار وهو يهدف إلى تحسين الظروف المعيشية لسكان الريف بإتاحة خدمات الطاقة المتطورة وتوفير الدخل لهم من خلال هذه الأنشطة.

وفيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة تعتمد المنظمة نهجا يهدف إلى تحقيق الكفاءة المثلى لنظم الطاقة التي تستخدمها المصانع من خلال المساعدة في نقل التكنولوجيات، والمهارات والمعلومات التي يمكن للدول الاستفادة منها، كما تؤدي الكفاءة في استخدام الطاقة إلى خفض التلوث، والحد من كثافة الطاقة المستخدمة، وتحسين الإنتاجية والقدرة على المنافسة.

ومن أمثلة المشروعات التي قامت بها (ONUDI) في هذا المجال المساعدة المقدمة إلى الحكومة الهندية من أجل بدء برنامج وطنى لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في

قطاع الصناعات الصغيرة، والهادف إلى تحسين كفاءة استخدام الطاقة وخفض التلوث البيئي بما في ذلك الغازات الدفيئة.

ولا تزال أنشطة (ONUDI) تسهم في تنفيذ آليات بروتوكول كيوتو خاصة مشروعات آلية التنمية النظيفة (MDP) حيث تقوم بتقديم الخدمات الخاصة لبناء قدرات الدول النامية لتأهيلها للمشاركة في تلك الآلية بما يحقق تخفيض ملموس في غاز ثاني أوكسيد الكربون. 1

# الفرع الخامس: دور منظمة التجارة العالمية (OMC) في التصدي لظاهرة الاحتباس الحراري

تتباين الدول من حيث سياستها تجاه حماية البيئة ويؤدي هذا التباين في بعض الحالات إلى حدوث ضرر بالموارد الاقتصادية الناتجة عن المبادلات التجارية هذا الضرر دفع باتجاه إنشاء لجنة فرعية في إطار منظمة التجارة العالمية لمناقشة مشاكل التجارة وتأثيرها على البيئة من أجل صياغة سياسات تحاول التوفيق بين المصالح التجارية المتضاربة وحماية البيئة.

هذا الأمر يتضح من خلال السياسة الدولية للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة التي لا تتعارض مع القانون التجاري الدولي حيث أوضحت المادة (3، ف5) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (ccnucc) عندما نصت على "... لا يكون باتخاذ وسائل تحكمية أوتمييزية غير عادلة وتؤدي إلى تجاهل قيود التجارة الدولية"، فالاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ (ccnucc) في النص المشار إليه تدعم إقامة نظام اقتصادي دولي يحقق النمو الاقتصادي والتتمية المستدامة ويراعي خصوصية الدول النامية التي تتأثر بتدابير منظمة التجارة العالمية، وتدابير حماية المناخ، خاصة أن التقدم الاقتصادي والنظام

<sup>1-</sup> منظمة الأمم المتحدة للتتمية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 4 .

<sup>2-</sup> هذه اللجنة هي لجنة التجارة والبيئة حيث حددت مهمة هذه اللجنة بتحقيق التوافق بين قواعد منظمة التجارة العالمية وقواعد القانون الدولي للبيئة، بحيث تضمنت عدم التعارض بين قواعد منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية للبيئة ، أنظر عدنان مفتاح عمر الكيش، مرجع سابق، ص 344.

التجاري الدولي المترتب عن قواعد منظمة التجارة العالمية سيساهم في التعامل مع هذه الظاهرة البيئية بشكل إيجابي عند اتخاذ تدابير الحد منها.

إذن فإن أهمية مراعاة أحكام وقواعد التجارة الدولية في النظام القانوني الدولي لحماية المناخ كان من أجل تفادي حدوث تضارب بين حماية المناخ وحركة التجارة الدولية لأن تطور الحركة التجارية يمكن أن يؤدي إلى زيادة نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة والمساهمة في تغير المناخ، نظرا إلى طبيعة الاستثمارات والسلع التي يتم الاتجار فيها، وكذلك التكنولوجيا المستخدمة في صناعتها، كما أن استخدام الادوات الاقتصادية التجارية لتخفيض الانبعاثات وتحقيق التنمية المستدامة قد يتعارض مع الهدف الرئيسي للمنظمة.

إن النظام القانوني الدولي لحماية المناخ نص على آليات اقتصادية وتجارية لتحقيق هدف الاتفاقية الإطارية (ccnucc)، هذا النص دفع بالبعض إلى الإشارة إلى وجود علاقة تبادلية بين التزام بعض الدول بخفض الغازات الدفيئة وحركة التجارة الدولية رغم أن قواعد آلية المتاجرة بالانبعاثات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو لا تدخل ضمن اطار عمل منظمة التجارة العالمية، إلا أنها تتأثر بأنظمتها في جوانب كثيرة.

ونظرا لأهمية التكامل بين حماية المناخ وقواعد التجارة الدولية تقوم منظمة التجارة العالمية في إطار الربط بين التجارة الدولية وحماية المناخ بإنشاء تواصل بين سكرتارية منظمة التجارة العالمية وسكرتارية الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وذلك بدعوة ممثلي سكرتارية الاتفاقية الإطارية (ccnucc) لحضور اجتماع لجنة منظمة التجارة المتخصصة بالبيئة كما اعطيت سكرتارية الاتفاقية الاطارية وضع العضو المراقب في اللجنة المعنية بمتابعة المفاوضات الخاصة بالتجارة والبيئة، وفي المقابل تشارك سكرتارية منظمة التجارة العالمية في مؤتمرات الاطراف السنوية للاتفاقية الاطارية.

<sup>1</sup>-محمد عادل عسكر ، الحماية القانونية الدولية للمناخ ،رسالة دكتوراه جامعة المنصورة 2011 ، ص306. -2 لمزيد من التفاصيل ،انظر الآليات المرنة لبروتوكول كيوتو في الباب الأول من هذا البحث .

ورغم أهمية ما يجري بين منظمة التجارة العالمية وأمانة الاتفاقية الإطارية ورغم أهمية ما يجري بين منظمة التجارة الدولية وتغير المناخ، ورغم وجود العلاقة المؤسسية الرامية إلى تبادل المعلومات بين أمانة منظمة التجارة العالمية وأمانة الاتفاقية الاطارية إلا أن المنظمة لا تقدم أية قواعد صريحة بشأن تغير المناخ خاصة عند إخضاع التدابير التي يكون لها تأثيرا على التجارة الدولية للتحقق من الامتثال لقواعد حماية المناخ اضافة إلى أن العديد من القضايا المتصلة بين نظام تغير المناخ التي تأثر على التجارة الدولية تحتاج إلى توضيح وتفاصيل أكبر حتى يتسنى معالجتها بالطريقة الصحيحة.

لذلك تعد القواعد الصريحة والواضحة مهمة في مسألة الربط بين التجارة الدولية وينعكس ايجابا وتغير المناخ بشكل يساهم في إزالة المعوقات التي تعترض التجارة الدولية وينعكس ايجابا على حماية البيئة، ويساهم في رفع كفاءة استخدام الطاقة وخفض الانبعاثات للغازات الدفيئة من خلال إدماج قضايا البيئة في المفاوضات المتعددة الاطراف الجارية في اطار منظمة التجارة العالمية من اجل زيادة الضغط على الدول النامية من اجل التسليم بمبدأ الخفض الجماعي للانبعاثات بدلا من أن تبقى بدون أي التزام بخفض الانبعاثات كما ينص عليه بروتوكول كيوتو.

المطلب الثاني :مساعي بعض مرافق الامم المتحدة في مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري.

نتطرق في هذا المطلب الى جهود بعض المرافق التابعة للأمم المتحدة من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: مساعي مرفق البيئة العالمي:

مرفق البيئة العالمي هو عبارة عن شراكة للتعاون الدولي حيث تعمل 183 دولة جنبا الى جنب مع المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع الدولي والقطاع الخاص لمعالجة

<sup>1-</sup> عدنان مفتاح عمر الكيش ، مرجع سابق ص 435.

القضايا البيئية العالمية ودعم المبادرات الوطنية الهادفة لتحقيق التنمية المستدامة، وقد تم انشائه في أكتوبر من عام 1991 ليكون الآلية الرئيسية لبرنامج البنك الدولي فيما يخص تمويل حماية البيئة دوليا وتعزيز التنمية المستدامة ولكي يوفر المنح والتمويل المتطلب لتغطية التكاليف الإضافية أو المرتبطة بمشروعات وطنية تحقق منافع بيئية عالمية بشروط ميسرة، وذلك بميزانية افتتاحية بلغت بليون دولار. 1

يتعاون المرفق مع ثلاثة شركاء أساسيين لتنفيذ مشروعات تنمية البيئة العالمية وهم برنامج الأمم المتحدة لتتمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي كما انضمت له بعد إنشائه سبع وكالات عالمية أخرى وهي: منظمة التغذية والزراعة (FAO) ومصرف التتمية للدول الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومصرف الدول الأسيوي، ومصرف أفريقيا للتنمية الافريقية، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.<sup>2</sup>

وقد تم إعادة هيكلة المرفق عام 1994 ليتحول منذ ذلك التاريخ من كونه آلية تابعة للبنك الدولي، إلى مؤسسة لها نظامها المستقل والدائم، ومنظمة عالمية تعمل على تعزيز مشاركة الدول النامية في عملية صنع القرار وتنفيذ المشروعات البيئية العالمية، مع اقتصار دور البنك الدولي بالنسبة للمرفق على تمثيله لأمانة الصندوق الإنمائي له، واضطلاعه بتقديم الخدمات الإدارية المتطلبة. ويقدم المرفق منحا لتمويل المشروعات التي تنفذ في ستة مجالات رئيسية هي: التنوع البيولوجي، تغير المناخ، المياه الدولية، تدهور التربة، طبقة الأوزون، والملوثات العضوية الثابتة.

ويعهد إلى المرفق أيضا تمثيل الآلية المالية لعدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والتي يكون الغرض منها مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب تلك الاتفاقات ومنها:

- اتفاقية التتوع البيولوجي لسنة 1992.

taqawaya.net/ar/stakenholdus/ 26/03/2017: مرفق البيئة العالمي تم زيارة الموقع يوم =2 -www.gefweb.org/ 26/03/2017: تم زيارة الموقع يوم

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (ccnucc).
- اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لسنة 2001.
  - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 2003.

ويقدم المرفق تقارير تخص تنفيذ تلك الاتفاقيات من الناحية المالية وذلك إلى اثنين من مجالس إدارته، مجلس مرفق البيئة العالمية، وجمعية مرفق البيئة العالمية، كما عهد إليه أيضا تمويل المشروعات التي تمكن الاتحاد الروسي ودول شرق أوروبا، ووسط آسيا من التخلص التدريجي من استخدام المواد الكيميائية التي تؤدي إلى تدمير الاوزون.

ومن ثم يعد المرفق أكبر مورد للمشروعات الخاصة بتحسين البيئة العالمية منذ عام 1991 وله سجل حافل فيما يخص التعامل ماليا مع الدول النامية والدول التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية حيث قام بتوفير 8.67 مليار دولار كمنح ومبالغ قدرها 33.8 مليار دولار في شكل تمويل مشترك لأكثر من 2200 مشروع في أكثر من 165 دولة. ويعتمد المرفق في تمويله على الاموال المقدمة من الدول المانحة وعلى سبيل المثال تعهدت 32 من الدول المانحة في عام 2002 بتقديم مبلغ 3 مليار دولار لتمويل المرفق حتى عام 2006.

#### الفرع الثاني: مساعى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عبارة عن وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومؤسسة مالية دولية تأسست عام 1977 بناء على توصيات مؤتمر الأغذية العالمي لسنة 1974 والذي تم تنظيمه للقضاء على الفقر في المناطق الريفية في البلدان النامية وذلك استجابة لتفاقم أزمة الغذاء التي أصابت كثيرا من دول العالم وخاصة الدول الساحلية في افريقيا أوائل عام 1970. وكانت توصيات ذلك المؤتمر قد خلصت إلى ان انعدام الأمن الغذائي وحدوث المجاعة لم يتسبب بها القصور في إنتاج الاغذية ولكنها نتجت عن المشاكل الهيكلية المتصلة بالفقر، وخاصة في المناطق الريفية التي يتمركز

189

<sup>1-</sup> محمد عادل عسكر ، الحماية القانونية الدولية للمناخ ، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 699.

بها معظم الفقراء، لذا ينبغي إنشاء صندوق دولي يختص بتمويل مشروعات التنمية الزراعية وإنتاج الغذاء في الدول النامية.  $^1$ 

وقُدر عدد الفقراء المستهدفين ضمن نطاق مساعدة الصندوق بنسبة 75% من فقراء العالم معظمهم يعيشون في الريف ويعتمدون على الزراعة وما يتصل بها من أنشطة في معيشتهم وتتمثل المهمة الأساسية للصندوق في تمكين هؤلاء الفقراء من التغلب على فقرهم من خلال منح الدول النامية قروض منخفضة الفائدة ومنحا لتمويل برامج مشروعات التتمية الزراعية الريفية بها.

وقدم الصندوق منذ بداية عام 1978 المساعدات لأكثر من 300 مليون فقير في الريف بهدف دعم اتخاذ خطوات نحو تحقيق حياة أفضل لأنفسهم ولأسرهم وسعى الصندوق على مدار 30 عاما لمساعدة فقراء الريف على إدراك الموارد الطبيعية بصورة أكثر استدامة وزيادة الإنتاج الزراعي والحد من التعرض للمخاطر المناخية، ويعمل الصندوق مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والعديد من الشركاء الآخرين على ايجاد الحلول الخاصة بمعالجة الفقر في كل دولة على حدة، ونظرا لاختلاف طبيعة الدول، ووفقا لذلك تتنوع مساعدات الصندوق للدول فقد تتمثل في تقديم الخدمات المالية أو خدمات الأسواق أو التكنولوجيا أو الأراضي والموارد الطبيعية الاخرى أو غيرها. 2

ويعتبر مجلس إدارة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية السلطة العليا في اتخاذ القرار ويتألف من كل الدول الأعضاء في الصندوق وعددها 165 دولة ويجتمع سنويا بحضور ممثلين رسميين عن كل دولة من الدول الاعضاء بالإضافة إلى المحافظين ونوابهم، وأي عدد من المستشارين، ويكون الجهاز التنفيذي للصندوق مسؤولا عن الإشراف العام على عمليات الصندوق والموافقة على القروض والمنح وهو يتألف من 18 عضوا أصليا و18 عضوا احتياطيا. كما يُدعي مراقبون من منظمات مختلفة للمشاركة في الدورات، وكذلك بعض الدول التي قدمت طلبات للعضوية في الصندوق، ووكالات الأمم المتحدة بعض الدول التي قدمت طلبات للعضوية في الصندوق، ووكالات الأمم المتحدة

<sup>1-</sup> الصندوق الدولي للتتمية الزراعية تم زيارة الموقع يوم :/o1/04/2017 <a href="http://arwikped.org/wiki/">http://arwikped.org/wiki</a> يوم : 01/04/2017 - الصندوق الدولي للتتمية الزراعية تم زيارة الموقع يوم : 03/04/2017 - owww.un.org/arabic/publication/ourlives/ifad.htm.

المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تراقب ما قد يوافق عليه المجلس التنفيذي للصندوق، وتظل عضوية الصندوق مفتوحة أمام أي دولة من أعضاء الامم المتحدة أو وكلاتها المتخصصة ويمارس رئيس الصندوق عمله لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويحظى تغير المناخ بأهمية خاصة لدى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لأن الزراعة هي المصدر الرئيسي للمعيشة لدى معظم فقراء الريف وهي أيضا النشاط البشري الأشد تأثرا بتغير المناخ بشكل مباشر، وكما أوضح رئيس الصندوق أن التعامل مع "التأثير الحتمي لتغير المناخ يُوضعَ في مقدمة أولويات جدول أعمالنا حاليا، ومن خلال الإنصات لأصوات فقراء الريف وخاصة أثناء تخطيطنا لجهود تحقيق التكيف والتخفيف من حدة ذلك التأثير يمكننا الحد من مخاطر تغير المناخ والتقدم بخطى سريعة نحو تحقيق الأمن الغذائي وتخليص العالم من الفقر".

وفي سبيل ذلك يقوم الصندوق بما يلي: 2

1- إدراج عنصر التكيف مع مشكلة المناخ ضمن مشروعاته وبرامجه، مع استكشاف حلولا مبتكرة لمكافحة تلك المشكلة، كدعم البحوث المحصولية والتأمين ضد المخاطر الناتجة عن تغير المناخ.

2- أخذ اعتبارات تغير المناخ بشكل أساسي في جميع أوجه عمل الصندوق، بدء من تصميم المشروعات وصولا لعمليتي التنفيذ والتقييم من أجل ضمان إيلاء الاهتمام اللازم للحد من تعرض صغار المزارعين للتقلبات المناخية، مع مراعاة مصداقية كل ما يُتَّخذ من إجراءات وامكان تنفيذها بصورة مجدية.

-3 يدعم الصندوق بصفة أساسية أربعة أنماط من أنشطة التكيف وهي:

أ- تتويع سبل المعيشة من أجل الحد من مخاطر مشكلة تغير المناخ.

<sup>1 -</sup> www.un.org/arabic/publication/ourlives/ifad.htm. 05/04/2017: تم زيارة الموقع يوم : 05/04/2017 . الموقع الرسمي للصندوق ، نفس المرجع .

ب- تحسين التقنيات والتكنولوجيات الزراعية.

ج- دعم إدارة الموارد الطبيعية المجتمعية.

 $^{-}$  الاستعداد لمواجهة المخاطر والكوارث.

4- يقوم الصندوق بدعم أنشطته الخاصة بجهود التخفيف من حدة مشكلة تغير المناخ في مجال إعادة تحريج الغابات وتحسين استغلال الأراضي بما في ذلك منح المكافآت في مجال الخدمات البيئية ودعم مصادر الطاقة المتجددة.

وقد قدرت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية (ccnucc) أنه بحلول عام 2030 سوف يلزم توفير ما لا يقل عن 83 مليار دولار سنويا، من أجل حماية سبل المعيشة الخاصة بفقراء الريف في الدول النامية ودعم قدراتها على مجابهة التغيرات المناخية وهو ما يلتزم الصندوق بضمانه، ويوضح رئيس الصندوق أن خبراتنا وتجاربنا تبين أن الوسيلة الأكثر فعالية للحد من الفقر وزيادة الامن الغذائي تتمثل في ضمان مشاركة فقراء الريف في التخطيط للتتمية وصنع القرار بأنفسهم.

5- يقوم الصندوق بنشر المعلومات التي تساعد العامة على فهم مشكلة تغير المناخ ومعرفة خطورتها ومن أمثلة ذلك المعلومات.

أ- يؤدي تغير المناخ لانقراض ما يقدر بـ 15 إلى 37 % من أنواع النباتات والحيوانات بحلول 2050.

بإزالة بازراعة لأغراض أخرى، والقيام بإزالة الأراضي من الزراعة لأغراض أخرى، والقيام بإزالة الخابات، في المساهمة بزيادة نحو 30 % من مجموع انبعاثات غازات الاحتباس

<sup>1-</sup> الصندوق الدولي للتتمية الزراعية، تغير المناخ: القدرة على التكيف مع الآثار الناجمة عن تغير المناخ القدرة على التكيف مع الآثار الناجمة عن تغير المناخ لدى المجتمعات الريفية الفقيرة ص 4 مناخ على تمت زيارة الموقع: www.ifad.org2017/02/06

<sup>2-</sup> الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المرجع السابق ، ص 5 .

الحراري لأن النباتات والغابات تقوم بامتصاص الكربون من الجو، ومن ثم تؤدي إزالتها لارتفاع انبعاث غاز ثاني اكسيد الكربون في الغلاف الجوي.

ج- تبدأ التغيرات المناخية الحالية في التأثير على العديد من الأنظمة الطبيعية والبشرية، بما في ذلك زراعة المحاصيل في أوائل فصل الربيع في الأقاليم الأكثر ارتفاعا في نصف الكرة الشمالي.

د- أدت الظروف المناخية الأكثر دفئا وجفافا في منطقة السهل الافريقي إلى تقليص موسم الزراعة والإضرار بالمحاصيل.

ه- يمكن أن تتخفض انتاجية الزراعة بنسبة تصل إلى 50 % بحلول عام 2020 في بعض الدول.

و- تعتمد 90 % من الزراعة في افريقيا على مياه الأمطار، ويؤدي تغير المناخ لتلف المحاصيل ونفوق الماشية والمساهمة في ارتفاع اسعار المواد الغذائية وتقويض الأمن الغذائي.

ومن النماذج لبعض المشروعات التي قام بها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية نذكر ما يلي: <sup>1</sup>

- في منغوليا تم تنفيذ مشروع يهدف لتأقلم قطاع الثروة الحيوانية مع التغيرات المناخية، من خلال تعزيز استخدام الأساليب المتطورة في إدارة الموارد الطبيعية وتقوية إمدادات المياه في المراعي كي لا تتأثر بهذا التغير، مع تطوير قدرات القائمين على قطاع المواشى من اجل التصدي لمشكلة التغير المناخى.

- في كينيا تم تنفيذ مشروع لإدارة الموارد الطبيعية في شرق جبل كينيا (المعرض بضفة خاصة لمخاطر تغير المناخ ) ويهدف المشروع إلى وضع حد لتدهور

<sup>1-</sup> http://www.un.org/esa/dsd-aofw-ogicc indes.shtm 06/04/2017: تم زيارة الموقع يوم

البيئة، وزيادة القدرة على مواجهة الفيضانات والجفاف، ووضع حلول لعدم تطور الاساليب الزراعية المتبعة في هذا الاقليم.

- في بنغلاديش نفذ مشروع يهدف لتقديم المساعدات للأسر الريفية الفقيرة المتضررة من اثار الفيضانات والاعاصير وخاصة التي تضررت عام 1991، وقد اهتم المشروع بعمل الاحتياطات اللازمة لوقاية منازل هذه الاسر ضد مخاطر الفيضانات، كما تم بناء 10 مراكز يتم استخدامها كملاجئ عند اجتياح الأعاصير لتلك المناطق.
- في غرب السودان واثيوبيا تم امداد كل من برامج ادارة الموارد في السودان ومشروع تنمية مجتمعات المراعي في اثيوبيا بأنظمة للإنذار البيئي المبكر لتمكين السكان الريفيين من تكييف سبل عيشهم مع الاثار المتوقعة لموجات الجفاف.
- في مالي تم تنفيذ برنامج للتنمية الريفية " الجفاف، والجراد، والأمراض الحيوانية ".
- في الصين حيث تتعرض بعض المحاصيل الزراعية للهلاك المتكرر جراء الانماط المناخية المتقلبة، فقد قام الصندوق بالمشاركة في تمويل مبادرة لتطوير وتنفيذ نظام للتامين ضد آثار المناخ.

وفي ما يخص مشروعات التخفيف من آثار التغيرات المناخية بأسلوب غير مباشر ومن خلال اعادة التشجير وتحسين ممارسة استخدام الاراضي وادارتها فقد قام الصندوق الدولي للتتمية الزراعية بتمويل زراعة ما يقارب 4500 هكتار من الاراضي الزراعية في روندا وكذلك المساعدة في اعادة تشجير مساحة 10000 هكتار في النيجر مما يسهم في استفادة خصوبة التربة وتتقية الجو من ثاني اكسيد الكربون.

ويدعم الصندوق مشروعين للطاقة المتجددة في الصين وهما: مشروع تخفيف وطأة الفقر في جالكسي والذي يهدف للترويج لاستخدام الأسر لما يعرف بالكتل الحيوية والتي تحول النفايات البشرية وروث الحيوانات إلى غاز حيوي يتم استخدامه للإنارة والطبخ في المناطق الريفية، وفي عام 2006 بنت حوالي 30000 أسرة خزانات للوقود الحيوي وهو ما يعنى انقاذ 7500 هكتار من الغابات كل عام والثاني هو برنامج التتمية الريفية سنجي

انج ويحور، حيث يهدف إلى مساعدة سكان الاقليم الفقراء على بناء نظم الطاقة الشمسية لتلبية احتياجاتهم من الطاقة. 1

#### الفرع الثالث :مساعي صندوق النقد الدولي (FMI) لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري

صندوق النقد الدولي مؤسسة متعددة الاطراف تابعة للأمم المتحدة أنشئ بموجب معاهدة دولية عام 1945 مع نهاية الحرب العالمية الثانية في سياق السعي لبناء نظام اقتصادي دولي جديد أكثر استقرار وتجنبا لأخطاء العقود السابقة التي أسفرت عن خسائر فادحة، ويتألف الصندوق من عضوية 186 دولة.

كما يقع على عاتق الصندوق مسئولية تقديم العون المالي والعلوم والطاقة وعلوم البيئة والتكنولوجيا والتمويل وفعالية الانظمة الدولية. 3

### ومن بين أهداف الصندوق نذكر ما يلى:

1- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيء سبل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.

2- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وبالتالي الاسهام في التخفيف من مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها، وفي تتمية الموارد الانتاجية لجميع البلدان الاعضاء، على ان يكون ذلك من الاهداف الاساسية لسياساتها الاقتصادية.

3− العمل على تخفيف الاستقرار في اسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الاعضاء، وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.

<sup>1-</sup> إستراتيجية صندوق التتمية الإنمائي بشأن تغير المناخ متاح على :

تم زيارة الموقع يوم :http://www.un.org/esa/dsd/dsd-aofw-cc/cc-index.shtm/ 11/04/2017

<sup>2-</sup> صندوق النقد الدولي تم زيارة الموقع يوم : https://or.wiki/pedia.org/wiki/ 2017/04/11

<sup>03</sup> عن التنمية في العالم التنمية وتغير المناخ، البنك الدولي 010، ص03.

4- المساهمة في إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالعملات الجارية بين البلدان الأعضاء وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرقلة لنمو التجارة في العالم.

5 دعم الثقة لدى البلدان الأعضاء متيحا لهم استخدام موارده العامة مؤقتا بضمانات كافية كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء لأي إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي.  $^1$ 

ومن المسلم به أن مشكلة تغير المناخ يمكن أن تشكل تحديا ماليا كبيرا وخاصة في كثير من الدول الفقيرة التي ستعاني من انخفاض كبير في الإنتاج لاسيما في مجالات الزراعة ومصايد الأسماك والسياحة، والأهم من ذلك كله أنه كلما نتكلم عن أي جهود للتخفيف من حدة التغيرات المناخية فإنه يعني فرض تكاليف مالية جديدة، ومن أجل ذلك فإن صندوق النقد الدولي يهدف إلى المساهمة في تحسين الفهم الخاص بالتعامل مع الشؤون المالية المتعلقة بتحديات تغير المناخ. وإذا كان الصندوق بحكم طبيعته ونشاطه المالي، موارده المحدودة لا تحتل دورا قياديا في العمل بشأن حماية المناخ فإنه يتعاون مع المنظمات المعنية في هذا الصدد حيث يقوم بتقديم المشورة للدول الأعضاء فيما يخص النواحي المالية التي تخص هذه المشكلة، والتي يمكن أن يكون لها أثر كبير على الاستقرار الاقتصادي، كما تستهدف سياسات الصندوق أيضا إلى تعزيز فهم القضايا الصعبة الخاصة بالسياسات المالية التي تطرح في مؤتمرات الأطراف. 2

وقد أصدر الصندوق كتابين يوضحان الطرق التي يمكن أن يساهم أو يقدم المساعدة للدول من خلالها، وكذلك كيفية إعمال مناهج جيدة للسياسات الاقتصادية بما يُمكِّن من مواجهة آثار تغير المناخ تحت مسمى Springs 2008 الذي يورد بعض التوقعات الاقتصادية للدول في ظل المشكلة، ويحدد التحديات التي يطرحها مثل تأثيرات فرض ضرائب الكربون على النمو الاقتصادي للدول، ومستويات الادخار والاستثمار وتدفقات رأس المال، وأسعار الصرف ذات الصلة بالمشكلة ثم يبين السياسات المعالجة

<sup>1-</sup> الموقع الرسمي للصندوق ، مرجع سابق.

<sup>2-</sup> محمد عادل عسكر، التغيرات المناخية، التحديات والمواجهة، مرجع سابق، ص 690.

لها من خلال الأدوات المالية التي تجعل تكاليف هذا العلاج تتخفض إلى أدنى حد ممكن.  $^1$ 

ويبرز أيضا دور الصندوق بزيادة الحاجة للاتفاق العام على التكيف والتعايش مع تغير الظروف المناخية من خلال إصلاح البنية التحتية وحماية السواحل والتعليم والصحة والمياه والخدمات التي من المتوقع أن ترفع تكلفتها لتصل إلى أكثر من 100 مليون دولار سنويا بحلول عام 2030 وهو ليس بالأمر الهين على الدول النامية التي تحتاج إلى الصندوق في هذا المجال.

وأخيرا ينظم الصندوق دراسات وبحوث خاصة بآثار تغير المناخ على الأسواق المالية ويبين الأدوات المبتكرة التي يمكن من خلالها إدارة المخاطر المتصلة بالمشكلة مع تحليل السياسات القائمة على مراعاة أسعار المواد الغذائية والوقود والاعانات.

#### الفرع الرابع :مساعى برنامج الامم المتحدة للتنمية

هذا البرنامج هو عبارة عن منظمة تابعة للأمم المتحدة تدعم توفير المعرفة والخبرة والموارد للدول فيما يتعلق بتوفير الحياة الافضل لمواطنيها، وهو يعمل في 177 دولة ويساعدهم في تطوير حلولهم لمواجهة تحديات التتمية المحلية والعالمية وقد تبنى هذا البرنامج بالتعاون مع مجموعة كبيرة من الدول تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومن أهداف البرنامج ما يلي:

- الحكم الديمقراطي في الدول.
  - الحد من الفقر.
- الحد من الأزمات والتعامل معها.
  - البيئة والطاقة.

ecint 2017/04/11 : بوابة عهد الامم المتحدة في مجال تغير المناخ تم زيارة الموقع يوم -1 50.un.org/arabic/climatechange/

أما فيما يخص دور البرنامج لمواجهة اثار تغير المناخ فيساعد الدول النامية على تحقيق حياة كريمة لمواطنيها في ظل الآثار الخطيرة لمشكلة تغير المناخ من خلال دعم انشاء مشروعات مياه الشرب، وتوفير الغذاء، وتحسين الصرف الصحي، وأساليب الطاقة، وبناء قدرة المؤسسات التي تعمل في هذه القطاعات.

كما يعزز البرنامج قدرة الدول النامية على البقاء ضمن الدول منخفضة الكربون من خلال العمل على تحقيق التتمية المستدامة، والمساعدة في تقديم العون بالمشروعات الاستثمارية التي تضمن تحقيق ذلك.

ويهدف البرنامج إلى تحويل التمويل النقدي المتدفق من القطاعين العام والخاص نحو الاستثمارات الخاصة بقطاعات الطاقة النظيفة، ومثال ذلك مساهمة البرنامج في إنشاء محطات توليد الطاقة الحيوية في تايلاند وكذلك مشروعات إنتاج الثلاجات الخالية من مركبات الكلور وفلور وكاربون في البرازيل كما يوجه البرنامج أنظار الدول النامية التي بها مساحات من الغابات الى وضع السياسات الخاصة بحماية تلك الغابات، كما يساعد البرنامج الدول النامية على الاشتراك والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة تغير المناخ.

وقد اطلق البرنامج في عام 2008، مشروع عالمي لتنمية قدرات صانعي السياسات من أجل توفير المعرفة والخبرة بشأن مكافحة تغير المناخ، وذلك تنفيذا لما أوصى به مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية (ccnucc) في بالي بإندونيسيا والخاص بالتعاون الدولي بشأن تغير المناخ وتشارك في هذا المشروع 19 دولة هي الجزائر وبنغلاديش وكولمبيا وكوستاريكا وجمهورية الدومينيكان الاكوادور وزامبيا والهندوراس وليبيا وناميبيا ونيبال ونيكاراجوا والنيجر البارغواي وبيرو وسانت لوسيا وتوغو وتركمان ستان واوروغواي.

ويركز هذا المشروع على تتمية القدرات لصانعي السياسات فيما يتعلق بمكافحة تغير المناخ، من خلال تنظيم حوارات وطنية فيما بين الوزارات داخل تلك الدول بهدف

<sup>1-</sup>الموقع الرسمي للبرنامج ،مرجع سابق.

رفع مستوى الوعي حول هذه المشكلة، مع تدريب المشاركين على طرح اقتراحات قد تفيد عملية المفاوضات المتعلقة بحماية المناخ، وبالفعل تم إنشاء 18 حوارا وطنيا في 18 دولة مشاركة.

كما يهدف هذا المشروع الى توفير فهم خاص لدى تلك الدول فيما يتعلق بحجم وكثافة الجهود الوطنية اللازمة للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، والتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، من خلال تقييم الاثار المتوقعة للقطاعات الرئيسية لهذه الدول، وتشمل الأنشطة الأخرى للمشروع على النواحي المتعلقة بتطوير مهارات التفاوض لدى ممثلي الدول، وكذلك الدراسات الخاصة باقتصاديات تغير المناخ وذلك بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأروبا.

ويتعاون برنامج الامم المتحدة للتنمية مع وكالات الامم المتحدة الأخرى تحت مسمى المنظومة الموحدة لمكافحة تغير المناخ بهدف المساعدة في ادماج مخاطر تغير المناخ في صياغة وتتفيذ اطر التعاون الرئيسية لمنظومة الامم المتحدة، وينصب دور البرنامج في تلك المنظومة على توفير الأدوات المنهجية والخدمات الاستشارية لهذه المنظومة.

المبحث الثالث : جهود بعض المنظمات والاتحاديات الإقليمية للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري.

إن للعديد من المنظمات والاتحاديات الإقليمية الموجودة خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة خاصة تلك المنظمات والاتحادات التي تشارك في مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية (ccnucc) دورا في مواجهة تغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض من خلال الجهود المبذولة للحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري ومن خلال إجراءات فعالة على المستوى الإقليمي لمواجهة هذه الظاهرة البيئية.

ونظرا لطبيعة مشكلة تغير المناخ وما يتصل منها بجانب العلم والتقييم والرصد والإنذار المبكر، ومنها ما يتعلق بصياغة قواعد قانونية إقليمية لمواجهة هذه الظاهرة

بحيث تساهم في تطوير القانون الدولي البيئي، إضافة إلى المشاركة الفعالة لهذه المنظمات والاتحادات الإقليمية في المفاوضات الجارية في مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية الإطارية (ccnucc) تفرض الوصول إلى اتفاق ملزم وأكثر شمولية لمعالجة قضية تغير المناخ. 1

ونظرا لأن معالجة مشكلة تغير المناخ أصبحت تشغل حيزا كبيرا في وجدول أعمال هذه المنظمات والاتحادات الاقليمية باعتبارها مشكلة ذات ابعاد اقليمية ودولية على حد سواء وتحتاج إلى بذل جهود ذات طبيعة خاصة، جهود تراعي جميع الظروف والملابسات الخاصة بالدول خاصة النامية منها، وتراعي الآثار البيئية السلبية المترتبة على هذه الظاهرة.

ونظرا للعدد الكبير من المنظمات والاتحادات الاقليمية، ولعدم امكانية دراسة دور كل منها في بحثنا هذا فسنقتصر على أهم المنظمات والاتحادات الاقليمية العاملة في نطاق منطقتنا الإقليمية أو القريبة منا من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: حماية المناخ في اطار بعض المنظمات الحكومية الاوربية.

المطلب الثاني: دور الاتحاد الافريقي في حماية المناخ.

المطلب الثالث: دور جامعة الدول العربية في حماية المناخ.

## المطلب الأول: حماية المناخ في اطار بعض المنظمات الحكومية الأوربية

بعد أن أصبحت ظاهرة تغير المناخ يقينا علميا وأن سببها اليد البشرية وذلك من خلال التقارير المتتالية للهيئة الحكومية لتغير المناخ (GIEC) خاصة التقرير الاخير لسنة 2014، بذلت بعض المنظمات الإقليمية جهودا معتبرة فيما يتعلق بمكافحة هذه

<sup>1-</sup> تتص المادة 18 فقرة 2 من اتفاقية تغير المناخ (CCNUCC) على "تمارس المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي في المسائل الداخلية في اختصاصاتها في التصويت بعدد الاصوات مساو لعدد دولها الاعضاء التي هي اطراف في الاتفاقية ، ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست إلى دولة من دولها الاعضاء حقها والعكس بالعكس ".

المشكلة، أو محاولة التكيف معها أو التخفيف من آثار وتأتى على رأس هذه الجهود ما قام به الاتحاد الاوربي ومجلس أروبا وذلك للدور الريادي التي تقوم به الدول الاوربية بصفة عامة في مجال حماية في مجال حماية المناخ.

ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول دور الاتحاد الاوربي في حماية المناخ على أن نتناول دور مجلس اروبا في الفرع الثاني.

# الفرع الاول: دور الاتحاد الأوربي في حماية المناخ.

بعد انتهاء الحربيين العالميتين وتمزق الدول الأوربية اشتدت الحاجة الى ايجاد نوع من الترابط بين هذه الدول من اجل إعادة بنائها والقضاء على احتمال نشوب حرب عالمية أخرى، وتمثلت أولى مظاهر هذا الترابط في مجال الجمارك حيث تم تأسيس ما يعرف بالمؤسسة الاقتصادية الاوربية (CEE) والتي تسمى بشكل غير رسمي السوق المشتركة وتم ذلك من خلال اتفاقية روما لسنة 1957 والتي دخلت حيز النفاذ سنة .1958

وتعتبر هذه المؤسسة بمثابة العماد الاول لإنشاء الاتحاد الاوربي، وذلك من خلال تطورها من مجرد شكل تبادل تجاري إلى شراكة اقتصادية وسياسية بناء على اتفاقية  $^{1}.1992$  اسنة (Maastricht) ماستريشت

وجدير بالذكر أن الاتحاد الأوربي يعتبر طرف في كل من الاتفاقية الإطارية (ccnucc) وبروتوكول كيوتو بصفته منظمة حكومية وهو مصنف مع دول المرفق "ب" في بروتوكول كيوتو.

قام الاتحاد بالتصديق على النظام القانوني الدولي لحماية المناخ والمتمثل في الاتفاقية الاطارية وبروتوكول كيوتو من خلال التوجيه رقم : (EC/358/2002)كما انشأ

<sup>1-</sup>EU/ar.wikipedia.org/wiki 25/04/2017 2017 / 05 / 16 متم زيارة الموقع يوم 16 / 2017 2017

مخططا صارما لإتجار الدول الاوربية في الكربون وفقا لأحكام بروتوكول كيوتو من خلال التوجيه رقم (101/Ec2004)

ومن بين الاهداف التي رسمها الاتحاد الاوربي ما يلي:

- 1990 من مستويات 1990 −1 الالتزام بتخفيف انبعاثات الدول الاعضاء بنسبة 20 % من مستويات 1990 بحلول عام 2020.
- 2− الحد من استهلاك الطاقة بين الدول الاعضاء بنسبة 20 % من خلال زيادة كفاءة استخدمها.
- -3 الاعتماد بنسبة 20 % على الاقل من احتياجات الدول الاعضاء من الطاقة
  على الانواع النظيفة والمتجددة بحلول عام 2020.
- 4− الالتزام بالاعتماد على الوقود الحيوي بنسبة 10 % لجميع وسائل النقل وحلول عام 2020.
- 5 وفي الوقت ذاته دعا الاتحاد الاوربي جميع الدول الصناعية إلى تخفيف انبعاثاتها بشكل جماعي من 60 الى 80 % بحلول عام 2050 بالمقارنة مع عام 2090.

وقد قام الاتحاد الأوربي بدور محوري في المفاوضات الدولية التي انبثقت عنها الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ (ccnucc)حيث حث الدول الأعضاء فيه للقيام بدور قيادي في الاجراءات اللازمة لحماية البيئة الإنسانية لاسيما مواجهة مشكلة تغير المناخ ولا يزال الاتحاد الاوربي يقوم بهذا الدور المحوري والقيادي كما تشير دائما التقارير الصادرة بخصوص هذا المجال لإيجاد اتفاق دولي نهائي وملزم لمعالجة مشكلة تغير

<sup>1-</sup> M.MONTTT The Climate charge Régime Decent Development at the international EU and Italian level-in The Future of Environmental Law international and European perspectives, European University institute 2005 p 125.

<sup>-2</sup> عدنان مفتاح عمر الكيش مرجع سابق -2

المناخ. ولم يتهرب من مسئولياته في اتخاذ تعهدات ملزمة بخفض حجم انبعاثاته من الغازات الدفيئة وفق النسب المفروضة عليه. 1

وسعى الاتحاد الأوربي لإيجاد اتفاق دولي ملزم وشامل يتصدى لمشكلة تغير المناخ لما بعد 2012، ولا يكتفي بالاتفاقيات غير الملزمة الصادرة عن مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية الإطارية (ccnucc) خاصة منها ما جاء في مؤتمر الاطراف بكوبنهاجن عام 2009 وكانكون 2010 ويرى أن هذه الاتفاقات رغم أن نتائجها أقل بكثير مما يطمح إليه الاتحاد الأوربي في وضع صيغة نهائية لاتفاقية دولية ملزمة قانونا وأكثر شمولية لمواجهة تغير المناخ إلا أنها تشكل خطوة وأساسا لمزيد من التقدم نحو التوصل إلى اتفاق دولي ملزم.

وقد أعرب الاتحاد الاوربي بأن الاتفاق الواجب التوصل إليه يجب أن يهدف إلى الحفاظ على ارتفاع درجة حرارة الارض دون 2 درجة مئوية، وينبغي أن تستقر الغازات الدفيئة المنبعثة بحلول عام 2020 على أن تتخفض إلى 50 %، وللحد من الدفء العالمي بما لا يزيد عن الدرجتين مئويتين ينبغي أن تتجاوز المناقشات الدولية الشعارات وتتخذ الدول التزامات ملموسة تخفض انبعاثات الغازات الدفيئة، بحيث يمثل ايجاد اتفاق دولى لما بعد 2020، أولوية لدى الاتحاد وباقى دول العالم.

\_\_\_\_

<sup>1-</sup> وقد حقق الاتحاد نسبة أكثر مما كان قد التزم بها في الفترة الممثل من 2000-2012 وهي الفترة التي نص عليها بروتوكول كيوتو وهذا ما اشارت إليه Sandrine Maljean-DUBOIS

المختصة في مجال التغيرات المناخية حيث تقول:

<sup>«</sup> L'Europe des 15 s'était fixé un objectif de 8% de ses émissions a l'horizon 2008–2012 Résultat 13,4% (Suède –18%, Allemagne–24,3% Grande Bretagne–23,4% France–10,5%)، لمزيد من التفاصيل أنظر

Sandrine Maljean- DUBOIS CNRS et Aix - Marseille Univérsité (CERIC) L'enjeu des négociations internationales sur les changements climatiques à l'approche de la conférence de Paris de décembre 2015 p 10

<sup>2-</sup> وقد تم ذلك فعلا ذلك مؤخرا وبالضبط في ديسمبر 2015 ، حيث تبنت أكثر من 195 دولة اتفاق باريس لتغير المناخ والذي يعتبر بمثابة اتفاق تاريخي في مجال تغير المناخ ، انظر الباب الاول من هذا البحث .

وفي اكتوبر عام 2005 تم التركيز على تعزيز خدمات الاختبارات التربوية للاتحاد الاوروبي عن طريق معالجة الانبعاثات الناتجة عن الطيران والنقل البري، وتطوير تقنيات احتجاز الكربون وتخزينه، وتمويل تدابير التكيف مع تغير المناخ.

وفي عام 2007 صادق رؤساء وحكومات الاتحاد الاوربي على خطة متكاملة خاصة بتغير المناخ والطاقة تقدمت بها اللجنة الأوربية التي تحدد الخطوط العريضة لمقترحات الإتحاد الأوربي لاتفاقية شاملة للتصدي لتغير المناخ.

وفي عام 2008 اعتمد قادة الإتحاد الأوربي خطة المناخ والطاقة مع سلسلة من المقترحات لاتخاذ اجراءات ملموسة وتحديد مجموعة من الاهداف يلتزم بموجبها الاتحاد بخفض اجمالي لانبعاثات الغازات الدفيئة. 1

وفي عام 2010، أصدرت لجنة الاتحاد الأوربي وثيقة تفويضية تبين موقف الاتحاد في المفاوضات الجارية في مؤتمر الأطراف الاتفاقية الإطارية (ccnucc) السادس عشر المنعقد في مدينة كانكون المكسيكية جاء غيها.

- يؤيد الاتحاد الاوربي تبني اتفاق دولي قوي يتماشى مع مايراه العلم.

- يرى الإتحاد بأن أي اتفاق جديد يجب أن يشمل زيادة مستوى التزامات الاطراف وكذلك زيادة عدد الدول التي يكون لديها التزامات <sup>2</sup> بخفض الانبعاثات لغرض تحقيق اتفاق يساعد على الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة بمقدار 30 % أقل من مستويات 1990 بحلول عام 2020.

2- كان من المفروض أن تكون هذه الفقرة أكثر دقة بحيث يقصد بها الدول الصاعدة مثل الصين والبرازيل والهند أما الدول الفقيرة فلا يعقل أن تفرض عليها التزامات لأن انبعاثاتها أصلا منخفضة وهي التي تعاني أكثر من مشكلة تغير المناخ.

<sup>1-</sup> خطة المناخ والطاقة هي مجموعة معقدة وشاملة من الاعمال القانونية الرامية الى الاستجابة لتغير المناخ وتحديات الطاقة في مجموعة واسعة من القطاعات والسياسات انظر ، المفوضية الاوربية ، تدابير الاتحاد الاوربي اتجاه تغير المناخ ، الريادة في التدابير العالمية حتى عام 2020 ، لوكسمبورغ ، دائرة التشريعات الرسمية الاوربية 2007 ص 08.

- ضمان عدم وجود فجوة بين التزامات بروتوكول كيوتو وبدء التعامل الدولي الشامل مع تغير المناخ بعد انتهاء فترة تلك الالتزامات (بعد 2012)مع استعداد الإتحاد الأوربي للنظر في فترة التزامات ثانية لبروتوكول كيوتو.
- يلتزم الاتحاد بالعمل بآليات المرونة في بروتوكول كيوتو مع إمكانية إدخال غيرها من آليات السوق للارتقاء بمشاريع رائدة في مجال تغير المناخ
- يؤكد على أهمية الالتزامات المالية في سياق التخفيف والتكيف مع آثار تغير المناخ ويشدد على دور التمويل خاصة للدول النامية. 1

يتبين مما سبق أن الاتحاد الاوربي يقوم فعلا بدور ريادي في مواجهة مشكلة تغير المناخ وهو دور متقدم مقارنة بباقي الدول المصنعة التي ترفض حتى الانضمام إلى بروتوكول كيوتو، إلا أن هذا الدور لا يخلو من بعض القصور من جانب هذا الاخير نظرا لوجود خلافات بين أعضائه بشأن التزام دول أروبا بتقديم المساعدات والدعم المالي للدول النامية والدول الفقيرة التي لم تتسبب بظاهرة الاحتباس الحراري بل بالعكس هي ضحية لآثارها السلبية، حيث تعهد الاتحاد الاوربي بدعم الدول النامية ولكن ليس بالشكل المطلوب وفي مسألة نقل التكنولوجيا اللازمة لمواجهة تحديات المناخ وبناء قدرات الدول للتكيف مع اثارها الضارة فإن ذلك أيضا لم يصل إلى الحد المطلوب، لذى يجب على الدول النامية العمل والتنسيق مع الاتحاد الاوربي لتحقيق هذا الامر من خلال انشطة التعاون بينها وبين الاتحاد الاوربي مثل التعاون بين الاتحاد الافريقي والاتحاد الاوربي أو بين جامعة الدول العربية وبين الاتحاد الروبي للاستفادة من الدراسات والابحاث المتقدمة الموجودة في الدول الأوربية لتحقيق مكاسب أكبر للدول النامية في قضايا تغير المناخ.

# الفرع الثاني: دور مجلس اروبا في حماية المناخ

يتكون مجلس أوربا من 47 دولة، واللغات الرسمية للمجلس هي الانجليزية والفرنسية وتم اضافة الالمانية والروسية والإيطالية.

<sup>1 -</sup>Anthony Holey and Dominic Adams. The EU and climate change in the lead up to Cancun impacts, policies and position. (ARL).p 09.

#### ومن أهدافه:

- حماية حقوق الانسان، والديمقراطية والتعددية وسيادة القانون.
- تعزيز الوعي، وتشجيع التتمية في أروبا والمحافظة على الهوية الثقافية والتتوع الثقافي.
- ايجاد حلول مشتركة للتحديات التي تواجه المجتمع الأوربي مثل التمييز ضد الاقليات وكراهية الاجانب والتعصب، والارهاب والاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة والفساد والعنف ضد الأطفال.
- توطيد الاستقرار الديمقراطي في أوربا من خلال الدعم السياسي والتشريعي والاصلاح الدستوري 1.

وفي مجال حماية المناخ أصدر المجلس الأوربي عدة توصيات بشأن هذه الحماية منها التوصية رقم 2015 لسنة 2008 والتي جاء فيهما.

- اهتمام اللجنة الوزارية بجميع توصيات المجلس الاوربي من خلال إتباع التوصيات التي أصدرها مؤتمر السلطات المحلية والاقليمية التابع للمجلس الاوربي، وتخص النهج المتبع على المستويين المحلي والاقليمي لمكافحة تغير المناخ، وكذلك بناء قدرات السلطات المحلية والاقليمية على التكيف مع هذا التغير، وقد نالت هذه التوصيات اهتمام حكومات الدول الأعضاء وتم إبلاغها إلى عدد من اللجان التوجيهية وغيرها من الهيئات التابعة لمجلس أوربا لمعرفة المعلومات الواردة بها والتعامل على الساسها.

- قامت اللجنة الوزارية بتفويض كونغرس المجلس لمعالجة هذه المشكلة حيث أن مشكلة تغير المناخ أصبحت في الوقت الحاضر تشكل خطر على البشر والبيئة في جميع أنحاء العالم لذا دعت الى التوصل لاستجابة عالمية بهذا الشأن ومن جانبها تؤدي اللجنة بشكل كامل مكافحة تغير المناخ التي دعا إليها المؤتمر.

<sup>1-</sup> للمزيد من التفاصيل حول هذه التوصيات انظر الموقع الرسمي للجنة وزراء لمجلس أوربا متاح كل الموقع ... http::www.climate-1org/2008/12/eroupean-comcil.ht ml 25/04/2017 ... تم زيارة الموقع يوم : 25/04/2017

- يشير المجلس الأوربي في هذا السياق إلى الالتزام بتعزيز التنمية المستدامة على النحو الذي تم الإعلان عنه على أعلى مستوى سياسي من قبل رؤساء الدول والحكومات التابعة لمجلس أروبا في قمة وارسوا في ماي 2005، وترحب اللجنة بالصكوك ذات الصلة الناجمة من هذه القمة.

- تشجيع اللجنة الدول الأعضاء والدول المراقبة التي لم توقع على بروتوكول كيوتو على البروتوكول. 1 على أن تصادق على البروتوكول. 1

### المطلب الثاني: دور الاتحاد الافريقي في حماية المناخ.

الاتحاد الافريقي (UA) هو منظمة دولية تتألف من 52 دولة إفريقية تأسست في عام 2002 كخلف لمنظمة الوحدة الإفريقية (OUA).

ويعمل الاتحاد الافريقي على تحقيق عدة أهداف منها تحقيق وحدة وتضامن الشعوب الإفريقية، والدفاع عن سيادة الدول الأعضاء وتحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي في القارة الإفريقية وتشجيع التعاون الدولي لأعضائه وفقا للميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحقيق السلم والأمن في افريقيا وحماية الشعوب الافريقية وفقا للميثاق الافريقي لحقوق الانسان، وتحقيق التتمية المستدامة في افريقيا ورفع مستوى المعيشة للشعوب الافريقية. 2

وبما أن افريقيا كغيرها من مناطق العالم تسعى جاهدة للتصدي لمشكلة تغير المناخ خاصة وأن التقارير العلمية الصادرة حديثا تشير إلى أن القارة الافريقية ستكون أكثر عرضة لمخاطر تغير المناخ عن باقي مناطق العالم نظرا لضعف المنطقة إزاء هذا التحدي البيئي، فقد قام الاتحاد الافريقي بجهود كبيرة من أجل حماية الدول الافريقية خاصة الفقيرة منها من مشاكل تغير المناخ.

<sup>1</sup> – الجدير بالذكر أن بروتوكول كيوتو قد تجرد من أي قيمة قانونية خاصة بعد خروج دول كبيرة منه مثل كندا واليابان وروسيا ونحن نعيش الآن فترة فراغ حيث تم تمديد العمل ببروتوكول كيوتو لفترة ثانية (202–202) بمؤتمر الإطراف بالدوحة وهو ما يعرف بكيوتو 2، لكن إلى حد الآن لم يدخل حيز النفاذ لعدم المصادقة عليه من طرف 03 أرباع الدول لأعضاء كما هو منصوص عليه في المادة 03 منه .

<sup>04/2017</sup>https :ar.wikipedia.org/wiki/ 26/: الاتحاد الإفريقي تم زيارة الموقع -/20

ففي جانفي 2007 حث الاتحاد الافريقي في دورته العادية الثامنة الدول الافريقية والجماعات الاقتصادية الإقليمية، والقطاعات الخاصة والمجتمع المدني، بمراعات اعتبارات تغير المناخ في الخطط والاستراتيجيات والبرامج الانمائية على المستويين، الوطني والاقليمي وتم اقتراح برنامج أطلق عليه "تسخير المناخ لتحقيق التتمية في إفريقيا" استجابة لهذا الطلب، وفي أفريل 2007 طلب الاتحاد الإفريقي من اللجنة الاقتصادية لإفريقيا وكذلك المؤسسات الإفريقية والدول المعنية بالتعاون لدعم الاجراءات الخاصة بتنفيذ البرنامج المشار إليه آنفا وذلك بحلول عام 2020.

ويتولى الاتحاد الإفريقي قيادة هذا البرنامج سياسيا وهو بهدف إلى تشجيع بلوغ أهداف التتمية للألفية بطريقة مستدامة في إفريقيا، وتعزيز قدرات المؤسسات المعنية فيما يتعلق بتحسين نوعية البيانات المتعلقة بالمناخ، ومراقبته والخدمات الإعلامية والسياسية والعمليات الاستثمارية وممارسات ادارة المخاطر في القطاعات السريعة التأثر بتقلبات المناخ، كالزراعة والمياه والطاقة والصحة، وذلك من خلال العمل على أربعة محاور:

- -1 إتاحة المعلومات المتعلقة بالمناخ ونشرها على نطاق واسع.
- 2- التحليل الجيد لعملية دعم اتخاذ القرار والممارسات الادارية.
  - 3- اتخاذ قرارات مدروسة لا سيما ما يتعلق بالتنمية.
- 4- اثبات قيمة تعميم مراعاة المعلومات المناخية في خطط التنمية عن طريق تنفيذ ممارسات تجريبية للتكيف مع تغير المناخ.

وفي عام 2008 رحب الاجتماع السنوي المشترك الأول لمؤتمر الاتحاد الافريقي لوزراء الاقتصاد والمالية ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لإفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتتمية الاقتصادية بإنشاء مركز السياسات الافريقية بشأن تغير المناخ، مع دعمه ومساندته ماليا وإجرائيا بهدف توجيه السياسات العامة في الدول الاعضاء لمكافحة مشكلة

<sup>1-</sup>تقرير عن تغير المناخ والتنمية في إفريقيا ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ، الاجتماع التاسع والعشرون للجنة الخبراء المشتركة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي لوزراء الاقتصاد والمالية ، ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لإفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية مناخ على -http:www.africa ، تم زيارة الموقع: 2017/05/25 .

تغير المناخ، وقد تلقى المركز دعما ماليا من ادارة النتمية الدولية بالمملكة المتحدة، ودعما آخر من دولتى السويد والنرويج

ودعم الاتحاد الافريقي اجراءات استعدادات افريقيا للمشاركة الفاعلة بشأن التوصل إلى اتفاق دولي حول مشكلة تغير المناخ بعد عام 2012 مع التركيز على تتمية قدرة الدول الإفريقية فيما يتعلق بالاستفادة من آليات التمويل المقررة في هذا المجال.

وفي عام 2009 وافق الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الثانية عشر على إعلان الجزائر أبشأن تغير المناخ وأقره كمنهج عمل للموقف الإفريقي الموحد بشأن تغير المناخ، كما وافق مؤتمر القمة أيضا على أن يمثل إفريقيا وفد واحد تُخول له سلطة التفاوض في مجال تغير المناخ بالنيابة عن جميع الدول.

وفي جوان 2009 دعت الاجتماعات السنوية المشتركة الثانية لمؤتمر الاتحاد الافريقي، الدول الصناعية الى تقديم مساعدات مالية وتقنية للدول الافريقية تمكنها من التصدي لمخاطر تغير المناخ وفي جويلية من نفس السنة 2009، وافقت القمة العادية الثالثة عشر للاتحاد الإفريقي على إنشاء مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بشأن تغير المناخ والذي يضم الجزائر وجمهورية الكونغو وإثيوبيا وكينيا وموزنبيق ونيجيريا وأوغندا، وقد حثت القمة رؤساء الدول والحكومات الإفريقية على إتباع نهج موحد بشأن تغير المناخ، كما أذنت القمة بانضمام الاتحاد الإفريقي إلى الاتفاقية الإطارية(ccnucc) وبروتوكول كيوتو. 2

أنظر عبد الحكيم ميهوبي ،مرجع سابق ص 232 وما بعدها

<sup>2-</sup> تقرير عن تغير المناخ والتتمية في افريقيا ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ،مرجع سابق ص04.

ومن البرامج التي نفذها الاتحاد الافريقي بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ما يلي:

1- البرنامج الافريقي لرصد البيئة التابع لمفوضية الاتحاد الافريقي، والذي بدأ عمله عام 2008، ويقدم خدمات إعلامية تنفيذية على الصعيد الاقليمي لدعم وتحسين عملية صنع القرار في مجال الادارة البيئية.

2- فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، تم التوقيع على اتفاق تعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)ومفوضية الاتحاد الإفريقي لتحديد طرق استخدام الموارد وإدارة المشرعات وتنظيمها، وقدم (PNUE)في جويلية 2009 أول دفعة نقدية لدعم نتفيذ هذا الاتفاق.

5- مبادرة الصور الاخضر العظيم للصحراء الكبرى وهي إحدى الإجراءات ذات الأولوية في إطار الشراكة بين الاتحاد الافريقي والاتحاد الاوربي بشأن تغير المناخ، ويهدف إلى تحفيز وتحقيق التتمية المستدامة، والحد من الفقر في الطرفين الشمالي والجنوبي للصحراء الكبرى، وقد بدأ هذا البرنامج كمبادرة لغرس الأشجار، ثم تطوير عملية الترويج لممارسة الإدارة المستدامة للأراضى.

4- برنامج الحد من الكوارث: ويهدف إلى توسيع نطاق الإجراءات المتخذة على جميع المستويات للحد من مخاطر الكوارث وبناء قدرات الدول والمجتمعات الإفريقية على مواجهتها، وقد قام البرنامج بإستراتيجية إقليمية للحد من مخاطر الكوارث في خطط التتمية بالإضافة الى منافسته لبرامج عمل إفريقيا للفترة من 2005 الى 2010 كما قام الاتحاد الافريقي بجهود حثيثة من أجل التوصل إلى صك قانوني دولي يحمي المناخ بعد انتهاء بروتوكول كيوتو وذلك من خلال ما يلى:

- وضع استراتيجية اتصال بشأن تغير المناخ تعنى بتوضيح موقف إفريقيا بشأن التفاوض على صك دولى يخلف كيوتو.

- تنظيم اجتماعات تدريبية للمفاوضين الأفارقة قبل انعقاد مؤتمرات الأطراف للاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو.
- توسيع نطاق العضوية في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية بشأن تغير المناخ بغية زيادة نطاق التمثيل.
- توفير الدعم التقني والفني وتوفير المعلومات للمفاوضين الأفارقة أثناء مؤتمرات أطراف الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو وذلك بالاستعانة بخبراء في تقديم هذا الدعم. 1

#### المطلب الثالث: دور جامعة الدول العربية في حماية المناخ

جامعة الدول العربية هي منظمة اقليمية تضم دول في اسيا ودول في افريقيا وكل أعضائها دولا عربية. من بين أهدافها التنسيق بين الدول الاعضاء في الشؤون الاقتصادية كالعلاقات التجارية والاتصالات والعلاقات الثقافية والاجتماعية والصحة.

وكغيرها من المنظمات الاقليمية الاخرى تحاول جامعة الدول العربية بذل جهود ومبادرات ذات أثر إقليمي ودولي فعال في معالجة مشكلة تغير المناخ وذلك في اطار تعزيز العمل العربي المشترك والتضامن الدولي لأجل إرساء أسس حقيقية مبنية على قاعدة تساعد في اتخاذ تدابير ملائمة للتعامل مع التحديات التي تطرحها ظاهرة الاحتباس الحراري.

قامت جامعة الدول العربية بجهود معتبرة لمواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ محاولة التقليل من مخاطرها على الدول العربية التي ستتأثر بهذه الظاهرة البيئية بشكل أكبر من بعض مناطق العالم وفقا للدراسات العلمية الصادرة حديثا، رغم أن مساهماتها في انبعاثات الغازات الدفيئة أقل من معظم دول العالم.

<sup>1-</sup> تقرير عن تغير المناخ والتتمية في افريقيا ، ص06.

<sup>20/05/2017</sup>https://ar.wirripedia.org/wiki : جامعة الدول العربية ، تم زيارة الموقع يوم – 2

<sup>3-</sup> عدنان مفتاح عمر الكيش ، مرجع سابق ،ص378.

منذ صدور الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ (ccnucc) عام 1992 أصبحت مشكلة تغير المناخ من البنود الدائمة في جدول إعمال الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة حيث أنشئت اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية أفريق عمل لمتابعة الاتفاقية الإطارية سنة 1993 ثم أقرت تحويله إلى لحنة فرعية لتغير المناخ، كما حظيت مسألة تغير المناخ بأولوية في عمل مجلس الجامعة والمنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة بالموضوع، وفي أنشطة التعاون بين جامعة الدول العربية والمناطق الإقليمية الأخرى مثل أمريكا الجنوبية، والصين والاتحاد الأوربي، وضمن أنشطة التعاون بين الجامعة ومنظمات الأمم المتحدة كالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE).

كذلك شكل مجلس الجامعة العربية مجموعة تفاوضية عربية من دول أعضاء المكتب التنفيذي وهم الجزائر، وتونس وجيبوتي والسعودية وسوريا وقطر وليبيا ومصر للعمل من أجل وضع آلية مشتركة وصياغة موقف تفوضي عربي واحد يمثل جميع الدول العربية في المفاوضات الدولية الجارية غي إطار الاتفاقية الإطارية (ccnucc)وبروتوكول كيوتو.

وفي عام 2007 أصدر مجلس الوزراء العرب المسئولون عن شؤون البيئة في دورته التاسعة عشرة إعلانا على قدر كبير من الاهمية، وهو الاعلان الوزاري العربي حول تغير المناخ الذي تضمن رؤية جامعة الدول العربية إلى كيفية التعامل مع مشكلة التغير المناخ.

يؤكد الإعلان أن مجابهة التأثيرات المحتملة لتغير المناخ تتطلب تحركا وتضامنا دوليا في إطار أهداف التنمية المستدامة، أساسه مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية (ccnucc)وبروتوكول كيوتو ويولي الاعلان أهمية خاصة لمساعدة الدول النامية الأكثر عرضة للتأثر بالتغيرات المناخية من خلال

<sup>1-</sup> أنشأت اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية عام 1989 بموجب القرار رقم: (ق2686-42/ج2)الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في 1970/09/15 وبدأت اللجنة عملها سنة 1973 وتقوم اللجنة بالعمل على بلورة وتطوير التعاون بين مرافق الارصاد الجوية في الدول العربية وخاصة في التغيير المناخي لمزيد من التفاصيل أنظر اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية مناخ على الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية

تقديم الدعم اللازم لنقل التكنولوجيا وتسهيل بناء القدرات والتمويل، ويراعي مصالح الدول النامية المنتجة للبترول والتي ستتأثر سلبيا في اقتصادها من تدابير الاستجابة لتغير المناخ، كما أشار الإعلان إلى أهمية إدراج سياسات التعامل مع قضايا تغير المناخ في كل المجالات ضمن السياسات الوطنية والاقليمية للتنمية المستدامة على نحو ينسجموالنمو الاقتصادي المستدام وتبني خطط عمل وطنية واقليمية للتعامل مع قضايا تغير المناخ لتقييم تأثيراتها ووضع برامج التخفيف والتكيف المناسبة.

وفي عام 2009 أصدر مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة إعلانا ثانيا والذي أعاد التأكيد على ما ورد في الإعلان السابق، وأشار إلى أن التصدي للآثار السلبية للتغيرات المناخية على الدول النامية يتطلب التوصل إلى اتفاق دولي ملزم لا يفرض التزامات جبرية عليها ولا يتعارض مع مبادئ ونصوص الاتفاقية الإطارية (ccnucc) وبروتوكول كيوتو وأن يؤكد على مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة، ومبدأ الملوث الدافع والتي تشكل الاساس في المفاوضات الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، كما شدد الاعلان على وجوب أن تكون التزامات التخفيف ملزمة للدول المتقدمة وأنشطة تخفيف طواعية للدول النامية ومنها الدول العرية، والتي يجب أن تتفق مع مصالحها الوطنية وأولويتها التتموية وطالب الدول المتقدمة بالتزاماتها المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو من حيث توفير التمويل ونقل التكنولوجيا وتقديم الدعم في بناء قدرات الدول النامية وعدم التتصل من هذه الالتزامات بسبب الازمة المالية العالمية.

ويؤكد هذا الاعلان على ما يلى:

<sup>11</sup> تقرير مجلس وزراء العرب المسؤولون عن شؤون البيئة الدورة 21 الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية 31.

#### 1- الرؤية المشتركة:

بهدف تحسين المناخ والحد من التأثيرات السلبية لتغير المناخ خاصة على الدول النامية تطالب الدول العربية باتفاق عادل وشامل ومؤثر ومتوازن وايجابي يحقق التتمية المستدامة والقضاء على الفقر ويراعي القضايا الاجتماعية في الدول النامية. 1

#### -2 التكيف :

يشكل التكيف أولوية للدول العربية ولكي يتحقق ذلك يجب توفير الدعم المالي والتقني وبناء قدرات الدول العربية ومساعدتها على تتويع اقتصادها.

#### -3 التخفيف :

يجب أن يكون هناك حد فاصل بين التزامات التخفيف للدول المتقدمة وبين أنشطة التخفيف الطوعية للدول النامية والتي يجب أن تتفق مع مصالحها الوطنية ولا بد أن تلتزم الدول المتقدمة بتحقيق انخفاضات طموحة من انبعاثاتها على المدى البعيد بحلول عام 2050 تكون قابلة للقياس وممكن التقرير بشأنها والتخفيف منها.

### 4- وسائل التنفيذ: (التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات ).

لا بد من التزام واضح وصريح من الدول المتقدمة بتحقيق زيادة واضحة ومستدامة في مجال نقل التكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات وذلك على النحو التالي:

أ- توفير تمويل جديد اضافي لتنفيذ برامج دولي شامل للحد من آثار تغير المناخ وتعزيز قدراتها للتكيف مع هذا التغير.

ب- أن تتسم الآليات المؤسسية لوسائل التنفيذ بالعدالة والشفافية وتيسير وصول الدول النامية إليها بأسلوب يراعى التمثيل الجغرافي العادل في هذه الآليات.

<sup>1-</sup> الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية المسودة الثانية لخطة العمل العربية للتعامل مع قضايا تغير المناخ ،ديسمبر 2010 ص34.

ت-إبرام اتفاق بشأن نشر ونقل التكنولوجيا بما في ذلك تكنولوجيا الطاقة النظيفة بما يمكن الدول النامية إلى الوصول إلى تقنيات مناسبة لتعزيز العمل في أنشطة التخفيف والتكيف لمواجهة الاحتياجات العاجلة للدول النامية بما فيها الدول العربية.

ث- تعزيز القدرات المؤسسية للدول النامية من خلال انشاء مراكز اقليمية في مجال تغير المناخ.

ويؤكد الاعلان الوزاري بشأن المرحلة الثانية لبروتوكول كيوتو وما بعدها رفض الدول العربية للمحاولات الرامية لإيجاد بديل عن بروتوكول كيوتو أو دمجه في أي اتفاقية جديدة، مع التزام الدول المتقدمة بخفض حجم انبعاثاتها بما لا يقل عن 40 % من مستويات عام 1990 بحلول عام 2020.

إذن فالجامعة العربية تحاول من خلال الإعلانات الوزارية والقرارات على مستوى القمم صياغة خطة عربية للتعامل مع قضيتي تغير المناخ ووضع آلية مشتركة ومترابطة بين جميع الدول العربية تهدف إلى تحقيق شراكة حقيقية بين كافة المنظمات والجهات المهنية بمواجهة مشكلة تغير المناخ لكن وكما عودتنا فإن كل ما سعت إليه باء بالفشل فبروتوكول كيوتو الذي ما فتئت تتشبث به أصبح حبرا على ورق فهو حتى الآن وبعد انتهاء الفترة الاولى (2008–2012) لم يدخل حيز النفاذ وقد تم استخلافه باتفاق باريس والذي ينزع كل التزام قانوني عن الدول المتقدمة بتخفيف انبعاثاتها ويعوضه بما يعرف بالمساهمات الوطنية والتي تساهم فيها حتى الدول العربية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تضارب المصالح بين الدول العربية كعادته أثر على اتخاذ موقف موحد اتجاه قضية تغير المناخ فإن بعض الدول العربية لم تعطي حتى الآن الأهمية المطلوبة لمواجهة هذه الظاهرة البيئية الخطيرة أو اتجاهاتها عمدا لأنها ترى أن تدابير مواجهة هذه الظاهرة سيؤثر على التنمية الاقتصادية لديها خاصة الدول النفطية الكبرى منها.

الفصل الثلث اني دور المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ

برز دور المنظمات غير الحكومية (ONG)وخاصة البيئية منها بشكل فعال على الساحة الدولية خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن المنصرم، وتحديدا بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو عام 1992، حيث أمكن من رؤية الدور الواسع للمنظمات غير الحكومية في اعداد وتنفيذ مشاريع التنمية وفي التفاوض على الاتفاقيات الدولية، أي أنه قد أصبح للمنظمات غير الحكومية نشاطات متنوعة تؤثر إلى حد كبير في اتخاذ القرار السياسي إلى الحد الذي يمكن هذه المنظمات من مراقبة امتثال الدول لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وتقديم التقارير المتعلقة بالامتثال إلى الهيئات الدولية.

وقد كان لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) بالبرازيل دورا حاسما في مجال مشاركة المنظمات غير الحكومية في العمل الدولي، لأن مشاركتها كانت بفاعلية ونشاط خلال عملية التحضير للمؤتمر، حيث شارك ممثلوها كخبراء في مجموعات العمل التي شكلت لإعداد المؤتمر مما جعل مساهمتها واضحة في صياغة النصوص التي تضمنتها الوثائق المنبثقة عن ذلك المؤتمر.

ولذا فإن مشاركة المنظمات غير الحكومية في وضع السياسة البيئية بعد مؤتمر قمة الأرض يرجع جزئيا إلى إعادة تنظيم هذه الأخيرة لعلاقتها مع المنظمات الحكومية على النحو المنصوص عليه بجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، والذي نص على ضرورة مساهمة المنظمات غير الحكومية في تصميم السياسات وتنفيذها، واتخاذ القرارات وتنفيذها.

وقد أكد جدول أعمال القرن 21 على دور المنظمات غير الحكومية باعتبارها أطراف شراكة هامة في تنفيذ هذا الجدول بحيث ينبغي دعم تلك المنظمات في ذلك المجال، وإقامة علاقة ملائمة مع منظمة الأمم المتحدة، وينبغي للأمم المتحدة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية اتخاذ التدابير اللازمة لتصميم نظام فعال لتحقيق اشتراك

<sup>1-</sup> A Kiss et D.SHELTON. Droit international de l'environnement Op. Cite P 114

المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الجدول الذي أكد على اتخاذ اجراءات رسمية لتسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية.  $^{1}$ 

كما سمح مؤتمر قمة الأرض أيض بأن تمارس المنظمات غير الحكومية بعض الأنشطة تحت مسمى "المنتدى العالمي " والذي كان بمثابة مركز لتنسيق أنشطة كل المنظمات غير الحكومية خارج نطاق الأعمال الرسمية.

وبوجه عام يمكننا أن نلتمس لهذه المنظمات دورا في مجال حماية البيئة بشكل عام وفي حماية المناخ بصفة خاصة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية وطبيعتها القانونية

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في المحافل البيئية الدولية.

المبحث الثالث: أساليب تدخل المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ.

2- محمد حسين مصيلحي ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1989 ص320

<sup>1-</sup> عدنان مفتاح عمر الكيش ، مرجع سابق ، ص 390.

#### المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية وطبيعتها القانونية

نتاول هذا البحث من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم المنظمات. غير الحكومية على أن نتطرق في المطلب الثاني إلى الطبيعة القانونية لهذه المنظمات.

#### المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية

تعددت التعاريف للمنظمات غير الحكومية وسنحاول سرد بعض منها على أن نحاول إيجاد تعريفا شاملا وجامعا لها من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف المنظمات غير الحكومية ونتطرق إلى خصائصها في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية.

المنظمات غير الحكومية هي عبارة عن جماعات أو اتحادات شعبية، لم تنشأ بمقتضى اتفاقات بين الحكومات، وقد تكون هذه الهيئات دولية إذا كانت تنشط في المجال الدولي وقد تكون وطنية إذا انحصر نطاق نشاطها داخل دولة واحدة. 1

ولقد اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لهذه المنظمات غير الحكومية بوجوب أن يكون لها إمكانية التعبير عن آرائها لما لها من خبرة ومعرفة فنية تحقق مصلحة وفائدة كبيرةين في مباشرتها لأوجه نشاطها.

وينصرف اصطلاح المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي في مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى كافة الهيئات العاملة في المجال الدولي باستثناء تلك المنشأة بموجب اتفاقات تبرهما الحكومات، والمتصفة بالتالي بوصف المنظمة الحكومية الدولية.

219

<sup>1-</sup> محمد حسين مصيلحي ، مرجع سابق ،ص401 .

والمنظمات غير الحكومية يتم انشائها باتفاق بين أفراد أو هيئات غير حكومية وليس بين حكومات فهي تختلف عن المنظمات الدولية المتخصصة والتي يتم انشائها بمقتضى اتفاق بين الحكومات، كما تختلف عن الاجهزة التي تنشئها الأمم المتحدة. 1

وقد عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي على أنها المنظمات التي يقيمها الأفراد أو الجماعات أو حتى هيئات عامة (عدا الدولة) ولو أن بعض من هذه المنظمات قد تكلف بمهام تعهدها إليها الدولة مثل الهيئة الدولية للصليب الأحمر.  $^2$ 

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه ركز فقط على غياب الدولة في انشاء هذه المنظمات لذا قد يدخل في نطاق هذا التعريف الشركات التي تسعى للربح.

أما الاستاذ الدكتور تونسي بن عامر فعرفها على النحو التالي:

"المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات وإنما بين هيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية "

وما قيل عن التعريف السابق يتطابق أيضا على هذا التعريف (استبعاد الربح).

ومن خلال التعاريف السابقة وإذا أردنا أن نعطي تعريفا شاملا للمنظمات غير الحكومية فنقول: المنظمات غير الحكومية هي عبارة عن جماعات أو منظمات أو اتحادات شعبية ذات مصلحة عامة وهي لا تخضع لحكومة ولا مؤسسة دولية ولا يمنع ذلك أن نتعاون أو تتلقى مساعدات وتمويلات من الحكومات، لكنها تأسست وتتشط دون رقابة من الحكومات الوطنية ولا تسعى إلى تحقيق الربح وتتشط على الصعيد الدولي.

2- محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ،
 منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر ، ص 213.

<sup>1-</sup> شعشوع قويدر ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2013-2014 ، ص20.

#### الفرع الثانى: خصائص المنظمات غير الحكومية.

من خلال التعريف الشامل للمنظمات غير الحكومية نستطيع استخلاص خمس خصائص للمنظمات غير الحكومية.

- انتفاء الصفة الحكومية للمنظمات غير الحكومية.
  - الأصل الخاص لتأسيسها.
  - الهدف غير الربحي لنشاطها.
    - صفة الاستمرارية.
      - الصفة الدولية.
- ونتناول هذه الخصائص بالتفصيل من خلال ما يلى:

#### أولا: انتفاء الصفة الحكومية للمنظمات غير الحكومية

إن انتفاء الصفة الحكومية للمنظمات غير الحكومية يعني غياب أي اتفاق حكومي في نشأتها وانما تتشأ عن طريق ما يعرف بالمبادرة الخاصة من طرف اشخاص خارج تأطير من الدول وهذا يعني ابعاد أي تدخل حكومي في السيطرة عليها أو تسييرها. وتتميز المنظمات غير الحكومية على المنظمات الحكومية الدولية في أن هذه الأخيرة تمثل الحكومات فقط أما المنظمات غير الحكومية فهي تتشأ في المجتمع الدولي عن طريق الافراد والجماعات وتمثله.

وتتميز المنظمات غير الحكومية عن مثياتها الحكومية بأنها أكثر تعددا وتتوعا، ويرجع ذلك إلى سهولة انشائها، وبساطة هيكلها التنظيمي، خاصة وأنه لا يتطلب ابرام اتفاق بين الحكومات ولسبب أن التفاهم والتعاون بين الافراد يتم بصورة أكبر وأيسر من ذلك الذي يحدث بين الدول. 2

<sup>1</sup> – بدر عبد المحسن عزوز ، حق الانسان في بيئة نظيفة ،رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 2007، 2007.

<sup>2-</sup> شعشوع قويدر ، مرجع سابق ،ص 25.

#### ثانيا: الأصل الخاص لتأسيسها

على الرغم من عدم وجود اتفاق حكومي في انشاء المنظمات غير الحكومية إلا أنها لا تتشأ من فراغ بل تتشأ كجمعية في ظل نظام قانوني وطني خاص وتكون حتما تابعة للدولة التي أنشئت فيها ولا تعتبر قد نشأت في ظل القانون الدولي، بل تتشأ في الدول استنادا إلى قانون الجمعيات غير الهادفة للربح، حيث تكتسب الشخصية القانونية في ظل قانون الدولة التي أقامت بها مقرها الرئيسي بمجرد استكمال اجراءات التسجيل الخاص بالجمعيات ويكون لها بالتالي حق التمتع بأهلية التصرف لتحقيق أغراضها (حق التقاضي، حق ابرام عقود...الخ).

## $^{1}$ : وينتج عن هذا الخضوع للقانون الوطني الآثار التالية

- فقدان الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية فهي تعتبر فعلا شخصا معنويا ولكن داخل الدولة التي اقامت بها مقرها الرئيسي إذن هي شخص معنوي داخلي وليس دولي $^2$
- عدم الاستقرار لأن التشريعات الداخلية للدول تتكيف مع عدة معطيات الجتماعية واقتصادية وسياسية لذا تلجأ الدول لتعديل قوانينها مما قد يؤثر على نشاط المنظمات غير الحكومية.
- تقيدها بجنسية دولة المقر فلا تستطيع ممارسة نشاطها في دولة أخرى إلا برخصة منها.
  - عدم استفادة موظفيها من الحصانة الدبلوماسية.

ونخلص إلى أن المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية يتحدد حسب قانون الدولة التي تأسست بها المنظمة ومن ثم فهي تتمتع بالشخصية القانونية على أساس

<sup>1</sup> وائل أحمد محمد علام، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002، 37.

 <sup>2 -</sup> هناك بعض المنظمات غير الحكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية نظرا لظروف نشأتها وخصوصية عملها
 مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمروالاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة UICN

كونها شخصا من الأشخاص المعنوية في الدولة وعلى ذلك فقانون الدولة هو الذي يحدد كيفية تأسيس المنظمة غير الحكومية ويحدد حقوقها والتزاماتها

#### ثالثًا: الهدف غير الربحي لنشاطها

وهذا الذي يفرق بينهما وبين الشركات المتعددة الجنسيات فالمنظمات غير الحكومية لا تسعى من وراء نشاطها الى المال او الربح بل تعمل في ظل مبادئ تطوعية مجانية هدفها تحقيق غايات انسانية مثل الدفاع عن حقوق الانسان، وتبادل الخبرات في شتى المجالات كالدفاع عن الأقليات أو عن الاطفال... إلخ

فهي إذن تسعى إلى تحقيق مصلحة معنوية أخلاقية وهي الحفاظ على كرامة الانسان وليس لها غاية تجارية تبغي من ورائها جني الأموال لذا ركزت التعريفات على الطابع التطوعي لنشاط هذا النوع من المنظمات.

وهذا الطابع التطوعي للمنظمات غير الحكومية يساهم في تحسين نوعية الحياة في المجتمع حيث يراعي الظروف الاجتماعية والثقافية والبيئية داخل المجتمع بحيث يكون لهذه المنظمات القدرة على التواجد في الميدان والمرونة في التدخل والاحتكاك مع الواقع لذلك ينظر إليها على أنها تجسيد لحيوية المجتمع المدني والدولي في مواجهة الهياكل الرسمية الداخلية والمنظمات الحكومية.

وبفضل هذا الطابع التطوعي تستفيد المنظمات غير الحكومية من بعض التسهيلات الادارية كالإعفاء من التسجيل في السجل التجاري، والاعفاء الجبائي. 1

#### رابعا: صفة الاستمرارية

أضاف مارسيل مارك صفة الديمومة او الاستمرارية للمنظمات غير الحكومية في تعريفه لها حيث يقول أنها كل تجمع أو جمعية، أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح والكسب. إذن صفة الديمومة التي

<sup>1-</sup> شعشوع قويدر ، مرجع سابق ، ص31.

أضافها مارسيل تميز المنظمات غير الحكومية عن المؤتمرات الدولية التي تعقد لدراسة مسائل محددة قد تتتهي بتحقيق الغرض منها.  $^{1}$ 

اذ يجب أن تتملك المنظمات غير الحكومية إدارة ومقرا يسمح بوجود نوع من التنظيم وتوزيع الاختصاص بين اجهزتها الامر الذي يحدث من خلالا التنسيق بين مختلف الفروع والجمعيات التابعة لها.

أما العناصر الضرورية لاستمرار المنظمات غير الحكومية فهي الفعالية والكفاءة بحيث تظل المنظمة قادرة على تحقيق أهدافها. والاستمرارية تتطلب الاحلالية والاستبدالية فالمنظمة لا يهمها من يقوم بتنفيذ دورا معينا طالما يقوم به كما يجب، وهذا يعني أن الاشخاص يأتون ويذهبون أما المنظمة فهي باقية مستمرة ويمكن احلال أشخاص آخرين لأن الأدوار باقية أما الأشخاص فيتغيرون.

#### خامسا: الصفة الدولية:

بحكم أن عمل المنظمات غير الحكومية يتعدى حدود الدولة التي أنشئت في ظلها فهي تتمتع بالطابع الدولي. <sup>3</sup>

ولقد اشترط بعض الخبراء في إتحاد الجمعيات الدولية على أن المنظمات غير الحكومية كي تتصف بالطابع الدولي يجب أن تتشكل من ممثلين يحملون على الأقل جنسيات ثلاثة دول مختلفة ويجب أن تحصل أيضا على موارد مالية من ثلاث دول مختلفة.

<sup>1-</sup> محمد بهجت جاد الله كشك ، المنظمات وأسس إدارتها ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2003 ،ص .122

<sup>2-</sup> شعشوع قويدر ، مرجع سابق ، ص34.

<sup>3-</sup> المقصود بالطابع الدولي ، هنا هو النشاط على المستوى الدولي وليس الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية والتي تعنى اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والتقاضي على الصعيد الدولي النظر

Philippe Blacher Droit des relations internationales, Liter Paris 2006 ,p83

واشترط المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في المنظمة الدولية غير الحكومية أن تضع نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من دول متعددة.

وتتجلى مظاهر تدويل المنظمات غير الحكومية فيما يلى:

- 1- التوزيع الجغرافي لفروعها وانتشارها في أقاليم عديدة بغرض التواصل مع الشعوب المختلفة.
  - 2- تعدد جنسيات الأعضاء حيث يسمح بتمثيل جغرافي أكبر.
- 3- شمولية واتساع أهداف المنظمة ويؤدي ذلك إلى استفادة الكثير من شعوب العالم من خدماتها وتستعين الهيئات الحكومية من خبراتها.

#### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية

الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية تعني اكتساب هذه المنظمات للشخصية القانونية الدولية يعني القدرة على اكتساب الشخصية القانونية الدولية يعني القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على الصعيد الدولي، فضلا عن امكانية تولي التصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام الهيئات القانونية الدولية.

واذا كان الفقه القانوني التقليدي لا يعترف بالشخصية القانونية الدولية إلا للدول فإن الفقه القانوني المعاصر قد اعترف ايضا للمنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية. 2

ثم أن تطور الحياة الدولية مرتبطة باحتياجات المجتمع مما جعل جانبا من الفقه يطالب بإضفاء الشخصية القانونية الدولية على المنظمات الدولية غير الحكومية، وعلى هذا فسوف نتطرق إلى الآراء التي تعترف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية ثم الآراء المنكرة لها.

<sup>1 -</sup> محمد بهجت جاد الله كشك، مرجع سابق ص 123.

<sup>2-</sup> Philippe BlacherOp Cite p 86.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية:

يرى جانب من الفقه أن القول بأن أشخاص القانون الدولي هم فقط الدول والمنظمات الحكومية تشغل وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية تشغل وظائف اجتماعية بالغة الأهمية على الصعيد الدولي تجيز لنا أن نوازن بينه وبين دور الدول.

وإذا كان القانون الدولي قد اعترف للمنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية بالقدر الذي يمكنها من ممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها فذلك يعني مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية مرتبطة باحتياجات المجتمع تتطلب ايجاد تصور جديد يخرج عن الاحكام التقليدية خاصة في هذه المرحلة التي يمر بها القانون الدولي بازدياد حجم المنظمات غير الحكومية وتنوع أنشطتها في مختلف مجالات الحياة، علاوة على أن العمل الدولي يشير بالفعل الى تمتع عدد كبير من هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية 2.

وقام الاتجاه المؤيد لتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية باشتراط أمرين

الأول: مدى قدرة المنظمة على انشاء قواعد قانونية دولية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان للمنظمة مقرا معلوما وأجهزة ووسائل تشريعية تساعدها على انشاء تلك قواعد.

الثاني: أن تكون لهذه المنظمة أهلية الوجوب وأهلية الأداء أي أهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات.

ويرى الدكتور الغنيمي أن هذين الشرطين متوفران في المنظمات غير الحكومية حيث بقول:

2- من هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمرو الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة UICN

<sup>1-</sup> نفس المرجع ،ص 89 .

" لا يمكن أن نغض الطرف عن الجهود التي قامت بها هذه المنظمات، وأسوق لتبيان ذلك ما خلفته الهيئة الدولية للصليب الأحمر من آثار على قواعد الحرب وإضفاء الصفة الإنسانية عليها، ومما يُشكر لهذه المنظمات أن لها دورا لا يُغفل في انشاء قواعد القانون الدولي ".

أما ما يخص أهلية التمتع بالحقوق والالتزامات بالواجبات فيرى أن هذه المنظمات تتقل جوهر حقوق الأفراد المكونين لها فهي إذا نائية عن هؤلاء الأفراد.<sup>1</sup>

ونظرا لما أفرزه المجتمع الدولي، وتلبية لاحتياجاته من أعداد كبيرة من المنظمات غير الحكومية التي تمارس أنشطة متنوعة ومتزايدة تستوعب مجمل أنشطة الحياة الدولية واحتياجاتها من صحة وتعليم واقتصاد وثقافة وبيئة وتتمية وتكنولوجيا، وما إليها من متطلبات العصر، مما أتاح لعدد كبير من مثل هذه المنظمات الدولية غير الحكومية التمتع بالشخصية القانونية الدولية، فالواقع العملي فضلا عن القانون الدولي العام في ما يراه جانب متزايد من الفقه يفتح الباب أمام هذه المنظمات لاكتساب الشخصية القانونية الدولية مراعات للدور الذي تقوم به على المستوى الدولي الذي لم يعد بإمكانه في الوقت الحاضر الاستغناء عن الخدمات التطوعية لهيئات المجتمع المدني في ظل الوظائف المعقدة الملقاة على عاتق الدولة المعاصرة.

## الفرع الثاني: الاتجاه المنكر لتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية

ظَلَّ القانون الدولي التقايدي حتى منتصف القرن الماضي لا يرى الشخصية القانونية في غير الدول ذات السيادة، والسيادة هي العنصر الاساس لاكتساب هذه الشخصية القانونية الدولية.

2- أحمد محمد أحمد عبادي ، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان ، رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق ، 2008-2009 ، ص232.

<sup>1 -</sup> محمد طلعت العنيمي ، مرجع سابق ،ص213.

وظل هذا الاعتقاد سائدا حتى أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الدق برندوت لمنظمة الأمم المتحدة ومن بعدها لكل المنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية. 1

والجدير بالذكر أن المستقر والسائد لدى غالبية الفقه القانوني الدولي أن اتفاق الدول يعتبر الركن الجوهري لقيام أي منظمة دولية ويترتب عن عدم وجود هذا الاتفاق اعتبار المنظمات غير الحكومية ليست خاضعة لقواعد القانون الدولي وان عملت في حقول مشابهة لتلك التي تعمل فيها المنظمات الدولية الحكومية، ويرجع أصحاب هذا الرأي إنكار الشخصية الدولية على المنظمة غير الحكومية نظرا لتنوع مركزها القانوني الذي اكتسبته من انتمائها للقانون الداخلي فضلا على أن العضوية، فيها لأفراد وليس لدول.

ورغم اهتمام الدول والمنظمات الحكومية الدولية بعمل ونشاط المنظمات غير الحكومية والاعتراف بنتامي أدائها في مختلف مجالات الحياة الدولية إلا أن غالب الفقه القانوني الدولي يتحفظ على إضفاء الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية.

ويترتب عن عدم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية ما يلى:

- عدم تمتع أعضائها بالحصانة الدبلوماسية.
- العقود المبرمة بينها وبين الدول أو المنظمات الحكومية الدولية تعتبر عقود داخلية وليست دولية.
  - عدم الأهلية للتقاضي أمام الهيئات القضائية الدولية.<sup>3</sup>

<sup>1-«</sup> Cela signifie que l'organisation est sujet de droit international ,qu' elle a la capacité d'être titulaire de droit et de devoir internationaux et qu'elle a la capacité de se prévaloir de ses droits par voie de réclamation internationale » .extrait de l'avis de la cour internationale de justice sur la réparation des dommages subis au service des nations unies du 11avril 1949.

<sup>2-</sup> أحمد محمد أحمد عبادي ،مرجع سابق، ص288.

<sup>3-</sup> وائل أحمد محمد علاج ، مرجع سابق ، ص37.

وأرى أنه من المنطقي ومن المستحسن عدم اضفاء الشخصية القانونية الدولية لهذا النوع من المنظمات وذلك تفاديا لزرع الفتنة في المجتمع الدولي، فبعض هذه المنظمات قد تخفي غرضا داخلي يخدم ايديولوجية معينة أو عرف معين وتظهر مظهر العمل للإنساني وان فتحنا لها مجال أن تقاضي الدول والمنظمات الحكومية الدولية أمام القضاء الدولي فإنا نفتح بابا لفتنة لا نعرف كيف تكون عواقبها.

## المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في المحافل البيئية الدولية.

عرف المجتمع الدولي تطورا غير مسبوق خاصة في العقود الثلاثة المنصرمة، ونظرا الى أن تطور القانون الدولي مرتبط بحاجيات ومتطلبات المجتمع فلقد تنامت نشاطات بعض الكيانات من غير الدول على الصعيد الدولي ومن بينها المنظمات غير الحكومية واذا كان الفقه الدولي الحديث لم يعترف بعد بالشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمات فإنه لم ينكر الدور الفاعل لهذه الأخيرة في تتمية القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي البيئي بصفة خاصة لا سيما فيما يتعلق باقتراح ومناقشة المعايير والمبادئ الدولية الجديدة كمبدأ الحيطة ومبدأ الحذر .... الخ.

وفي سبيل تطوير قواعد القانون الدولي البيئي تقوم المنظمات غير الحكومية بالإعداد للمؤتمرات الدولية البيئية وتقترح ابرام المعاهدات الدولية، وتقوم بإجراء حوار ونقاش في المحافل الدولية البيئية فتؤثر في اتخاذ القرارات وتقوم بالتشجيع وتقدم المساعدات أو الضغط على الدول لاتخاذ موقف معين وأحيانا تكون بعض بنود المعاهدات من اقتراحها.

و عليه سنتطرق لدور المنظمات غير الحكومية في المحافل الدولية البيئية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية البيئية

229

<sup>1-</sup> عدنان مفتاح وعمر الكيش، مرجع سابق، ص 391.

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في المفاوضات على الصكوك الدولية على تغير المناخ.

#### المطلب الأول: دور المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية البيئية

عرف القانون الدولي المعاصر تطورا متسارعا وتتوعت انشغالات الدول ولم تعد المؤتمرات الدولية تهتم فقط بقضايا الحرب والحدود، وتصفية الاستعمار بل تتوعت مواضيع تلك المؤتمرات لتشمل قضايا التتمية والبيئة، ومحاربة الفقر والتخلف وكل ما يحقق الأمن الجماعي والتتمية البشرية، وأصبحت المنظمات غير الحكومية تلعب دورا كبيرا في إنجاح أعمال تلك المؤتمرات في كل المراحل بدء بالتحضير وحضور الجلسات وتقديم الاقتراحات وإصدار البيانات وتحرير التوصيات وصولا إلى مراقبة التنفيذ وتجسيد التوصيات والبرامج 1.

وعليه فسوف نتطرق إلى دور المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية البيئية من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: التحضير لعقد المؤتمرات الدولية البيئية:

شكل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو في عام 1992حدثا مهما فيما يتعلق بمشاركة ممثلين من جهات غير حكومية في النظام البيئي الدولي حيث سمح المؤتمر بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر بصفتهم خبراء في مجال التعاون الدولي ومكنهم من المساهمة في صياغة جدول الأعمال الذي قدم أمام المؤتمر وقد كان بعض ممثلي هذه المنظمات أعضاء أيضا في الهيئة الحكومية الدولية لخبراء المناخ (GIEC) وقد حضر هؤلاء الممثلون جميعا كل اجتماعات المؤتمر الرسمية وغير الرسمية، وقدموا خلالها وثائق مهمة بصفتهم مراقبين.2

Renaud BETTIN, Les ONG moteur de l'avant Revue Juridique de l'Environnement numéro spécial 2017 Après l'Accord de Paris quels droits face au changement climatique ? page 136<sup>1</sup>

<sup>2-</sup> محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، تغيرات المناخ - التحديات والمواجهة -، مرجع سابق، ص 730.

وقد كان هذا المؤتمر لحظة حاسمة في مجال مشاركة المنظمات غير الحكومية في العمل الدولي خاصة البيئي منه لأن مشاركتها كانت بفاعلية ونشاط مما جعل مساهمتها واضحة في صياغة النصوص التي تضمنتها الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الدولي.

ولذا فإن مشاركة المنظمات غير الحكومية في وضع السياسات البيئية بعد قمة الأرض يرجع جزئيا إلى إعادة تنظيم المنظمات غير الحكومية لعلاقتها مع المنظمات الحكومية على النحو المنصوص عليه بجدول أعمال القرن 21، والذي نص على ضرورة مساهمة المنظمات غير الحكومية في تصميم السياسات وتنفيذها، واتخاذ القرارات وتقديم الانشطة، ففي الواقع إن جدول أعمال القرن 21، يقوم بإنشاء افتراض يتلخص في أن المنظمات غير الحكومية سوف تقوم بدور أقوى في المستقبل في عملية سن القوانين الدولية البيئية، وتناقش الحاجة إلى اتخاذ اجراءات رسمية لتسهيل تلك المشاركة. 1

كما أكد تقرير بروندتلاند(Brundtland)على مشاركة المنظمات غير الحكومية في التتمية المستدامة وأهمية التعاون، وبناء قدرات هذه المنظمات حيث جاء فيه بأن "الأغلبية العظمى من هذه الهيئات ذات طابع قومي ومحلي، وسيتطلب نجاح الانتقال إلى التتمية المستدامة تعزيز قدراتها بدرجة كبيرة، وتستمد المنظمات غير الحكومية القومية قوتها بصورة متزايدة من الارتباط بنظرائها في البلدان الأخرى، ومن المشاركة في البرامج والمشاورات الدولية. والمنظمات غير الحكومية في الدول النامية خاصة بحاجة إلى دعم دولي مهني ومعنوي ومالي لممارسة دورها بصفة فعالة عالم عالم المعارسة فعالة عالى دعم دولي مهني ومعنوي ومالي لممارسة دورها بصفة فعالة عالم المهنوبي ومالي الممارسة دورها بصفة فعالة التعليم المعارسة دورها بصفة فعالة في الدولي مهني ومعنوي ومالي لمعارسة دورها بصفة فعالة المعارسة دورها بصفة بعربة المعارسة دورها بصفة بهني ومعنوي ومالي المعارسة دورها بصفة بعربة بصفورة بمعنوي ومالي المعارسة دورها بصفة بعربة بعرب المعربة بعربة بعرب

ولم يغد دور المنظمات غير الحكومية هامشيا يتمثل في التحضير وإنما تعدى ذلك إلى دور المراقب أو الملاحظ لكل الجلسات، بالإضافة الى حق الاقتراح وتقديم.

2- https://fr Wikipedia.org/wiki/Rapport-Brundtland. 15/05/2017: تمت زيارة الموقع يوم

<sup>1-</sup>عدنان مفتاح عمر الكيش ، مرجع سابق ، ص 390.

#### الفرع الثانى: إعداد الوثيقة الختامية للمؤتمرات وصياغة التوصيات

من بين الأهداف الرئيسية للمؤتمرات الدولية اشراك المنظمات غير الحكومية باعتبارها تمثل كافة فئات المجتمع والتي تعتبر الركيزة في التنمية.

ومن هذا المنطلق أتاحت المؤتمرات الدولية لهذه المنظمات فرص تدخل واسعة النطاق سواء على مستوى التحضير أو في جدول الأعمال وصولا إلى اقتراح التوصيات.

والمنظمات غير الحكومية تلعب دورا لا يستهان به في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي البيئي وذلك من خلال مشاركاتها وتأثيرها في المؤتمرات الدولية، وممارسة الضغوطات لتوجيه المفاوضات الحكومية.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تصدر وثائقها الخاصة بما في ذلك الوثيقة الختامية، وعلى الرغم من أنها غير ملزمة للحكومات إلا أنه يمكن أن يكون لها صدى من خلال أعمال الضغط التي تمارسه المنظمات غير الحكومية أثناء المؤتمر، ولعل أهمية وثائق المنظمات غير الحكومية، أنها تتسهم بقدر أكبر من الحرية فتكون الأكثر تعبيرا عن الانشغالات والمشكلات بعكس الوثائق الحكومية التي تحكمها أطر تفاوضية بالغة التعقيد.

ورغم أهمية ما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمرات الدولية البيئية إلا أن دورها في المشاركة الفعلية في هذه المؤتمرات وتحديدا في عملية سن القوانين غير كاف حتى الآن حيث اقتصر دورها على المجال الإعلامي فقط فلم يكن لها تأثيرا على القرارات التي تتخذها الأطراف ولا على تطوير النظام القانوني لحماية المناخ.

--

<sup>1-</sup> قويدر شعشوع ، مرجع سابق ، ص272.

# المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في التفاوض على الصكوك الدولية لحماية المناخ

لم تكتف المنظمات غير الحكومية بالدور الاعلامي الذي حصرتها فيه الاتفاقية الإطارية وقامت بمحاولات متفرقة لحماية المناخ على الصعيدين الوطني والاقليمي ونبين ذلك من خلال الفرعين التاليين:

# الفرع الأول: الجهود الفردية للمنظمات غير الحكومية في التفاوض على صكوك تغير المناخ

على الرغم مما تضطلع به الأمم المتحدة من دور ريادي في مجال حماية المناخ إلا أنه لا يمكن إغفال ما تبذله المنظمات غير الحكومية من جهود حثيثة لتدعيم هذه الحماية حيث قامت بدور مهم أثناء التفاوض على إبرام الاتفاقية الإطارية (ccnucc)و بروتوكول كيوتو. 1

كما لعبت دورا لا يُستهان به أيضا مؤخرا في التفاوض على اتفاق باريس بمناسبة مؤتمر الأطراف الواحد ولعشرين (COP21) لعام 2015، هذا الاتفاق الذي يعتبر بمثابة حدث تاريخي في مجال حماية المناخ حيث صادقت عليه 195 من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والصين واللتان يشكل انبعاثاتهما لوحدهما أكثر من ثلث انبعاثات الغازات الدفيئة في العالم.

وقد جاءت مشاركة هذه المنظمات في تلك الحماية كثمرة للنهج المتفتح نسبيا من جانب المجتمع الدولي تجاهها، وانعكس ذلك على نصوص الاتفاقية الإطارية لتغير

<sup>1-</sup> محمد عادل عسكر ، القانون الدولي البيئي ،مرجع سابق ،ص 728.

<sup>2-</sup> تحتل الصين الصدارة في انبعاثات الغازات الدفيئة حيث تقدر انبعاثاتها بـ20 % من مجموع انبعاثات دول العالم الأخرى تليها الولايات المتحدة بقدر 38 % من مجموع الأخرى تليها الولايات المتحدة بقدر 38 % من مجموع الانبعاثات في العالم لمزيد من التفاصيل:

Sandrine Maljean-DUBOIS .Le Droit international du climat AMU 2017 p 25

المناخ (ccnucc) وخاصة تلك التي تناولت دور هذه المنظمات غير الحكومية والتي أنشأت قواعد لتفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ لاسيما فيما يتعلق بتوعية الجمهور بشأن المشكلة، كما أقرت بأن مؤتمر الأطراف سيستفيد من خدمات وتعاون هذه المنظمات في مسألة تنفيذ الاتفاقية، حيث سمح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في الاجتماعات الرسمية بصفة مراقب، وكانت مشاركتها بدرجات متفاوتة مكنتها من عرض وجهة نظر مختلفة خلال تلك المفاوضات. 1

جاء في المادة 4 ف 1/ط من الاتفاقية الإطارية (ccnucc) اعترافها بدور المنظمات غير الحكومية المحفز لزيادة الوعي العام فيما يتعلق بهذه المشكلة والقضايا البيئية لأنها منظمات قادرة على تقييم الوضع من وجهة نظر محايدة وتؤكد المادة المذكورة أعلاه على أهمية التعاون بين جميع الأطراف في مجال التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية.

كما جاء في المادة 7 ف 2 ل من الاتفاقية الإطرية (ccnucc) المتعلقة بمسلة الإشراف على تنفيذ الاتفاقية من جانب مؤتمر الأطراف إلى أنه على مؤتمر الأطراف القيام باستخدام الخدمات التي تقدمها المنظمات الدولية المختلفة والهيئات الحكومية.

-1عدنان مفتاح عمر الكيش ، مرجع سابق ،ص 389.

2- تنص المادة 4 ق 1/d على يقوم جميع الأطراف واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة ، وان كانت متبينة وأولوياتهم ، أو أهدافهم وظروفهم الاتمائية المحددة على الصعيدين الوطني والاقليمي بما يلي :

(ط) لعمل والتعاون على التعليم والتدريب والنوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية.

ورغم استخدام المادة المذكورة أعلاه نفس اللغة التي وردت في بروتوكول مونتريال 1987 بخصوص مشراكة المنظمات غير الحكومية في المجالات المتصلة بحماية طبقة الأوزون إلا أنها خفضت معيار المشاركة إلى أبعد من ذلك باشتراط اختصاص المنظمات غير الحكومية في المسائل المشمولة بالاتفاقية الاطارية.

كما اقتصرت مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب فقط، بشرط أن تكون ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية الإطارية (ccnucc)وأن تكون قد أبلغت الأمانة العامة برغبتها أن تكون ممثلة بصفة مراقب في احدى دورات مؤتمر الأطراف، وألا يعترض على ذلك ثلث أطراف الحاضرين على الأقل، وأن يخضع قبول اشتراك المراقبين للنظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر الاطراف.

حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بالمشاركة في المفاوضات الدولية الجارية في إطار مؤتمر الأطراف الاتفاقية الإطارية (ccnucc) وبروتوكول كيوتو سواء بمنح المنظمة غير الحكومية صفة المراقب، أو الاستعانة بها لتمثيل الدولة ضمن الوفد الرسمي المكلف بالتفاوض، وتوفر المنظمة غير الحكومية للدولة الاستفادة من الخبرة العلمية والقانونية والاقتصادية التي تملكها هذه المنظمات، وتقوم سكرتارية الاتفاقية الإطارية (ccnucc) بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية بتزويدها بالبحوث والدراسات العلمية والقانونية والاقتصادية التي تساعد في تنفيذ هذه الاتفاقية.

<sup>1-</sup> تنص المادة 7/ف 6 من الاتفاقية الاطارية (conucc) على يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية فضلا عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الاطراف في الاتفاقية أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف ، ويجوز الموافقة على حضور أي هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف ما لم يعترض على ذلك ثلث غدد الأطراف الحاضرين على الأقل، ويخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف.

<sup>2-</sup> سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 90.

وفي مؤتمر الأطراف الثاني سنة 1996 اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قرارا يطلب من الأمانة العامة دراسة آلية أكثر كفاءة للسماح للمنظمات غير الحكومية للوصول إلى الاتفاقية الإطارية (ccnucc).

يرى جانب من الفقه أن الاتفاقية الإطارية (ccnucc) في النصوص المشار إليها تدعو إلى ضرورة الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية والتعاون معها في تتفيذ هذه الاتفاقية وجميع الصكوك ذات الصلة بعدها وهو ما حدث في الدورات الأولى لمؤتمر الأطراف الاتفاقية الإطارية(ccnucc) والتي انتهت بتبني بروتوكول كيوتو على الرغم أن دورها اقتصر بعد ذلك إلى كونها أداة لنشر الرسائل الإخبارية اليومية من جانب بعض الجهات مثل منظمة التعاون الاقتصادي، ونشر مفاوضات قمة الأرض فشكلت بذلك مصدرا هاما للمعلومات عن العملية التفاوضية كما لعبت دورا هاما لتوضيح اللغة الدبلوماسية الدولية الغامضة التي تريدها بعض الدول لتبرير أفعالها تجاه المساهمة في تغيير المناخ وكذلك تذرعها بالسيادة الوطنية لتجنب تحملها المسؤولية عن اضرار تغير المناخ. 1

بينما يرى جانب آخر من الفقه أنه رغم هذا الدور الإعلامي والمشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية فإن دورها في مجال حماية المناخ لم يرق إلى المستويات الجيدة أثناء التفاوض على الاتفاقية الإطارية وجميع الصكوك ذات الصلة اللاحقة لها حيث اقتصر دورها على المجال الإعلامي فلم يكن لها حق التصويت وبالتالي التأثير على القرارات التي تتخذها الأطراف، وتطوير النظام القانوني لحماية المناخ، ضف إلى ذلك الشروط التي وضعتها المادة 7ف 5 من الاتفاقية الإطارية والمتمثلة في:

- أن تكون المنظمات غير الحكومية ذات اختصاص.
- أن تكون قد أبلغت الأمانة العامة في أن تكون ممثلة بصفة المراقب في إحدى دورات مؤتمر الاطراف.

<sup>1-</sup> محمد عادل عسكر، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق، ص 730.

- ألا يعترض عن ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل.

- أن يخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف ويشير نص المادة السالفة الذكر أن هناك جهات يتم اعفائها من تلك الشروط وهي وكالات الامم المتحدة المختصة، والوكالات الدولية للطاقة الذرية وقد كانت الدول في مرحلة التفاوض تشترط أن يكون الإعفاء في المسائل التي تهم تلك الهيئات أو الوكالات فقط، لكن نص المادة النهائي أعفى تلك الوكالات والهيئات دون المنظمات غير الحكومية من تلك الشروط.

وذهب فريق آخر إلى أنه رغم اقتصار دور المنظمات غير الحكومية على المجال الإعلامي فقط إلا أن استغلالية وشفافية اشتراك المنظمات غير الحكومية في آلية امتثال الاتفاقية الإطارية يمثل محاولة طموحة لتحقيق المشاركة في قلب عملية الامتثال نفسها مما يعني بأن هذه المنظمات قد لا تؤثر على قرارات الأطراف في الاتفاقية ولكنها قد تساهم في عملية تطوير النظام القانوني لحماية المناخ بعدة طرق ووسائل رغم الصعوبات التي تقف عائقا في سبيل ذلك.

ومن أهم المنظمات البيئية غير الحكومية تأثيرا في هذا المجال شبكة العمل المناخى(CAN).

<sup>1-</sup> محمد عادل عسكر ، الحماية القانونية الدولية للمناخ ، مرجع سابق ، ص585.

<sup>2-</sup> عدنان مفتاح عمر الكيش ، مرجع سابق ،398.

<sup>3- «</sup> CAN(Climate Action Network) est le plus grand réseau d'ONG travaillant sur la thématique du climat , son but est de soutenir les ONG qui en font parties et de renforcer leurs liens a fin de développer l'action contre le réchauffement climatique et de construire une stratégie plus intégrée au niveau régional et mondial » . voir :HASSING . Léna , la lutte contre le changement climatique en Europe :Union Européenne et ONG environnementales deux acteurs différents pour un Objectif commun , Maitrise :Univ. Genève 2009, p 45.

وهي شبكة عالمية من المنظمات غير الحكومية تأسست عام 1989 وتضم أكثر من 100 منظمة غير حكومية من أكثر من 120 دول.  $^{1}$ 

وتتقسم الشبكة إلى ثماني مناطق ولكل منطقة منسق خاص والمناطق هي: أوروبا الوسطى والشرقية، افريقيا، استراليا، المملكة المتحدة، أمريكا اللاتينية، جنوب آسيا، جنوب شرق آسيا، الولايات المتحدة، وكندا، وتعمل على تعزيز إجراءات الحد من النشاطات الإنسانية المتسببة في تغيير المناخ وفق رؤية تقوم على حماية الغلاف الجوي بشكل لا يضر بالتنمية المستدامة والمنصفة لجميع دول العالم.

وكذلك صندوق الدفاع عن البيعة (EDF) ومنظمة السلام الأخضر (Serra Club) ومنظمة (WWF) والصندوق العالمي للطبيعة (Ozone Action) وغيرها من المنظمات غير الحكومية المهتمة بمشكلة تغير المناخ.

#### الفرع الثاني: جهود بعض الكيانات الخاصة في التفاوض على صكوك حماية المناخ

يقصد بالكيانات الخاصة الجهات غير الحكومية الأخرى التي يمكن أن تشارك في نظام حماية المناخ مثل الكيانات التجارية وقطاعات الأعمال الخاصة، حيث كان لها تأثيرا ملموسا عند التفاوض على بروتوكول كيوتو مع المنظمات البيئية غير الحكومية. حيث رأى البعض بأن التنفيذ الفعال لبروتوكول كيوتو يعتمد بشكل كبير على مشاركة هذه الكيانات في تطبيقه لا سيما فيما يتعلق بالآليات المرنة ومراقبة امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المفروضة بموجب البروتوكول كيوتو، كذلك من خلال مشاركة المنظمات غير الحكومية كمراقب لالتزامات الدول وأيضا وجود تلك الكيانات غير الحكومية كطرف في إطار القضايا التي تنطوي على الامتثال والتجارة والاستثمار.

<sup>20/05/2017</sup>www.climatenetwork.org اتم تصفح الموقع يوم

<sup>2-</sup> كان لهذه الكيانات التجارية دورا وتأثيرا واضحا في التفاوض على بروتوكول كيوتو ، بالتوازي مع المنظمات غير الحكومية وفي بعض الأحيان عددها يفوق عدد المنظمات غير الحكومية، حيث أنها تمثل بعض المنظمات التجارية غير الحكومية في مفاوضات تغير المناخ التي تسعى إلى تحقيق مصالح من النتائج النهائية للمفاوضات: أنظر عدنان مفتاح عمر الكيش، مرجع سابق، ص 399.

وتجدر الإشارة إلى تأثير هذه الكيانات في الاتجاه المعاكس لما هو متوقع حيث حرص الكثير منها على إحباط فرص التوصل إلى اتفاق لحماية المناخ.

وقد قسم جانب من الفقه دور تلك الكيانات كالتالي:

أولا: ما يمكن أن نطلق عليه المجموعات الصناعية الرمادية ( Grey industrie ) والتي كانت قلقة بشأن الآثار الاقتصادية لأي اتفاق يخص حماية المناخ، ولذا عملت بشكل أو بآخر على إحباط هذا الأمر. أ

ثانيا: مجموعات الضوء الأخضر التي كانت تشجع الاعتماد على الطاقات المتجددة والتوليد المشترك للطاقة وتحقيق كفاءة الطاقة فيما يخص الغاز الطبيعي وغيرها من أنواع الطاقة.2

ثالثا: شركات التأمين التي جسدت مثالا آخر للمؤيدين للقطاع الأخضر، بالتحالف مع المنادين باستخدام الطاقة النظيفة في الصناعة، وقد جاءت مشاركة هذه الفئة من شركات التأمين كنتيجة للاحتمالية الكبيرة بأن تعانى من خسائر مالية نتيجة هذا التغير.

ولتفعيل دور تلك الكيانات في مجال حماية المناخ اقترحت نيوزيلندا في مؤتمر الأطراف الأول إضفاء الطابع الرسمي المؤسسي على هذه القطاعات بإنشاء آلية استشارية تنظم عملها، وبالفعل أعدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (sbsta) تقييما لذلك، إلا أن الأطراف لم تتخذ قرارا بشأن هذه المسألة حتى الآن.

ونخلص مما سبق أنه رغم الزيادة السريعة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في الأنشطة المتعلقة بحماية المناخ إلا أن الاتفاقية الإطارية لم توفر أي دور فعال للمنظمات غير الحكومية في أي مسائل إجرائية بتنفيذ هذه الاتفاقية، إضافة إلى عدم تمتعها بحق التصويت في اجتماعات مؤتمر الأطراف لأنها تحضر كمراقب فقط، مما يدعو إلى

<sup>1-</sup> تمثل هذه مجموعة من الكيانات التجارية من شركات النفط والفحم.

<sup>2-</sup> ويمثل هذا القطاعفي أوروبا رجال الأعمال والمجلس الأوروبي للطاقة المستدامة وفي الولايات المتحدة: مجلس .Business Concile for Sustainable Energie United States

إعادة صياغة القواعد الرسمية المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الصكوك الدولية اللاحقة المتعلقة بحماية المناخ لأن الهيكل الحالي للمشاركة الواردة بالنظام القانوني في حماية المناخ يسمح للمنظمات غير الحكومية بتقديم مساهمات في مواجهة تغير المناخ ولكن عدم وجود قواعد أكثر تحديدا وتفصيلا لدور هذه المنظمات قد يحد من فاعلية ومصداقية مشاركتها في المستقبل.

#### المبحث الثالث: أساليب تدخل المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ

تختلف الأساليب والآليات التي تستخدمها المنظمات غير الحكومية في تدخلها لحماية المناخ فمنها أساليب الدعم والمساعدة والتي يظهر فيها تعاون المنظمات غير الحكومية مع الأطراف الأخرى كتزويد الهيئات الرسمية بالبحوث والدراسات العلمية والقانونية وإنشاء الاتحادات لحماية المناخ والمواقع الإلكترونية لتوعية الشعوب ومنها الأساليب المضادة كالتنديد بالأساليب السلبية للهيئات الرسمية وإقامة الدعاوى القضائية ضد الدول التي لا تمتثل لأساليب حماية المناخ... الخ وسوف نتطرق لهذه الأساليب من خلال مطلبين:

المطلب الأول: أساليب الدعم والمساعدة.

المطلب الثاني: أساليب الضغط.

#### المطلب الأول: أساليب الدعم والمساعدة

ويكون ذلك من خلال تقديم المساعدة للدول من أجل تنفيذ التزاماتها في مجال حماية المناخ والتي تتطلب خدمات المنظمات غير الحكومية والاستفادة من خبراتها فهي

<sup>1-</sup> تجد الإشارة إلى أن اتفاق باريس 2015 ، حول التغيرات المناخية المنبثق عن الدورة 21 لمؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية (cop21) لم يأتي بجديد فيما يخص تفعيل أكبر لدور المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ وبقيت دار لقمان على حالها .

تجسد مظهر من مظاهر التعاون بين الدول والمنظمات غير الحكومية وتمثل الأسلوب الذي يجب أن تكون عليه العلاقة بينهما. 1

ونتناول هذا الأسلوب من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: تكوين اتحادات لحماية المناخ

ويتجسد ذلك في انضمام واتحاد مجموعة كبيرة من الشركات إلى منظمة من أجل وضع أهداف خاصة بها للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة مثلما قامت به المنظمة الامريكية Dupont حيث قامت بوضع خطة يمكن من خلالها تخفيض انبعاثات الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 65% دون مستويات سنة 1990. ويعد ذلك هدفا كبيرا بالمقارنة مع نسبة التخفيض المقررة للولايات المتحدة بموجب بروتوكول كيوتو الذي قرر هذه النسبة بـ 8% وقد اعترفت هذه الشركات المتعددة الجنسيات بأهمية بروتوكول كيوتو كخطوة أولى من جانب المجتمع الدولي في مجال الحماية الدولية للمناخ، مع اعتقادهم بعدم وجود أي تعارضت بين النمو الاقتصادي وحماية المناخ.

#### الفرع الثاني: إنشاء مواقع إلكترونية على مواقع الانترنت

ومهمتها التوعية بأخطار مشكلة تغير المناخ والتصدي لها من خلال التوعية بمشروعات الطاقة المتجددة وكفاءة استخدامها وكيفية تحول الدول إلى اقتصاد منخفض التلوث وطرق تنفيذ مخططات الكربون للحد من انبعاثاته وحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية وحماية المناطق البحرية والساحلية... إلخ. ومن أهم هذه المواقع center on global climate change

وتعد فرنسا من الدول التي تكثر بها تلك المنظمات ومنها شبكة (RAC.F)

2- محمد عادل عسكر ، القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص 737.

http://www.pewclimat.org/belc/index/cfm:25/05/2017موقها على الأنترنت تم زيارة الموقع يوم -3

<sup>1-</sup> قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص 290.

(Action Climat-France) المعنية بظاهرة الاحتباس الحراري كما أنها تمثل المنظمات غير الحكومية في شبكة (CAN) ومنها كذلك جمعية قضايا تغير المناخ المنظمات غير الحكومية في شبكة (changement climatique en question التي تعنى بإعداد التقارير عن مشكلة تغير المناخ وتقوم بنشرها وتضم أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأكاديمية العلوم والتكنولوجيا، وأكاديمية العلوم الأدبية والسياسية، وكذلك جمعية مكافحة الكربون (action carbone) التي تعتمد في مجال تمويل مشروعات المحافظة على الغابات والأراضي الزراعية وكفاءة الطاقة والطاقات المتجددة.

#### الفرع الثالث: تزويد الدول والهيئات الرسمية الأخرى بخبراتها في مجال تغير المناخ.

تقوم السكرتارية في الاتفاقية الإطارية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتزويدها بالبحوث والدراسات العلمية والقانونية المتعلقة بمشكلة تغير المناخ والتي تساعد على تنفيذ هذه الاتفاقية ويعد الدور الذي تمارسه هذه المنظمات في دمج الاعتبارات العلمية والاقتصادية والقانونية باتخاذ القرار السياسي من أهم الأدوار التي تمارسها هذه المنظمات.

يمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية بمساهمات هامة في مختلف مجالات حماية المناخ بما في ذلك التعليم والوعي بمشكلة تغير المناخ من خلال دراسة النواحي العلمية لهذه المشكلة. واضطلعت بها منظمات مثل (VERTIC)وهي منظمة غير حكومية مستقلة. ألا تهدف إلى تحقيق الربح، وتتكون من عدة مراكز للبحوث الخاصة بالتحقيق والتدريب والمعلومات، وتهدف تلك المنظمة إلى تعزيز فالية وكفاءة التحقق كوسيلة لضمان الثقة في تنفيذ الاتفاقات الدولية وتبحث في جوانب الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، ويركز برنامجها على الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو.

242

<sup>1-</sup> موقعها الرسمي www.vertic.org تم زيارة الموقع يوم :25/05/2017.

#### المطلب الثاني: أساليب الضغط

إلى جانب أساليب الدعم والمساعدة التي قامت بها المنظمات غير الحكومية من أجل تطوير التعاون بينها وبين الدول والمنظمات الحكومية وهو الأسلوب الأليق للعلاقة بينهما اضطرت المنظمات غير الحكومية إلى البحث عن أساليب أخرى للضغط على الأطراف المخالفة للمعايير والقواعد الدولية الكفيلة بحماية المناخ فاستخدمت هذه المنظمات وسائل أكثر استثارة للرأي العام قد تصل إلى حد المواجهة بينها وبين الحكومات، ونحاول استعراض هذه الأساليب من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: مراقبة امتثال الدول للصكوك الدولية المتعلقة بحماية المناخ

تقوم المنظمات غير الحكومية بدور المراقب والحارس الذي يُخطر عن التجاوزات الحاصلة في حماية البيئة بصفة عامة وفي حماية المناخ بصفة خاصة حيث تقوم بنشاطات دولية متنوعة تؤثر في اتخاذ القرار السياسي في الدول إلى الحد الذي يمكن هذه المنظمات من فرض رقابتها على الهيئات الدولية ومراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها وفقا للاتفاقيات الدولية حيث تلعب المنظمات غير الحكومية دورا كبيرا في مراقبة التنفيذ الفعال للاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو بحيث منح مؤتمر الأطراف في البروتوكول هذه المنظمات حق الإبلاغ عن النشاطات الضارة بالبيئة التي تمارسها الدول والحكومات إلى لجنة الامتثال التابعة للبروتوكول لتقوم اللجنة بدراسة مدى امتثال الدول لالتزاماتها وتحديدا النتائج المترتبة عن عدم الامتثال. 1

وكمثال على ذلك تقوم شبكة عمل المناخ (CAN) بمراقبة تنفيذ إجراءات بروتوكول كيوتو وتقدم تحاليل من أجل اتخاذ الإجراءات الممكنة للكفاح ضد ظاهرة الاحتباس الحراري وهذه الإجراءات عبارة عن آليات مالية واقتصادية لدعم سبل حماية المناخ.

وتملك هذه المنظمات غير الحكومية بحكم تخصصها وسائل للوقوف على البيانات والاتصال بالجهات الموثوق بها وأهل الخبرة في مجال تغير المناخ، ومن ثمة يسهل

<sup>1-</sup> سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 294.

على الدول دراسة مشروعات القوانين المقترحة من لدن تلك المنظمات حيث عملت بوسائل مؤثرة حاولت من خلالها مؤخرا تعديل قواعد العمل الدولية حيث شكلت هذه المنظمات جماعة ضغط لا يستهان بها. 1

#### الفرع الثاني: إقامة دعاوى قضائية ضد الحكومات

بما أن المنظمات غير الحكومية لا تمتلك الشخصية القانونية الدولية وبالتالي لا تستطيع رفع دعاوى قضائية على مستوى الهيئات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية مثلا فإنها تلجأ أحيانا إلى القضاء الوطني من خلال رفع دعاوى ضد الحكومات التي تتسبب في تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري، ومن أمثلة ذلك في أستراليا تقوم جمعية الحفاظ على الحياة البرية بملاحقات قضائية ضد الحكومة بسبب مساهماتها في تغير المناخ ومنها أيضا شبكة العمل المناخي الاسترالي، وكذلك الجمعية التي اسستها مجموعة متنوعة من الجماعات البيئية والناشطين من المحامين والعلماء في مجال حماية المناخ بأستراليا، والتي عرفت بـ(Climate Action Network Australia Cana) وتهدف لدراسة واستكشاف السبل القانونية لمفاوضات المتسببين والمسئولين عن أضرار تغير المناخ.

ومن أمثلة ذلك أيضا في ألمانيا (Naturschute deutschen) ومنظمة (Naturschute deutschen) والتي قامت خلال عام 2005 بتحريك دعوى ومنظمة (المعنلة أمام القضاء الألماني ضد الحكومة الألمانية والممثلة بوزارة الاقتصاد والعمل، لأنها تقدم إئتمانات التصدير للشركة (Euler Hermès) التي يرتكز نشاطها في مجالات صناعية تؤدي إلى زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة ليس في ألمانيا فحسب وإنما في مناطق أخرى من العالم، وطلبت هذه المنظمات من المحكمة وفقا لقانون البيئة الألماني أن تمكنها من الكشف والاضطلاع على المعلومات الخاصة لمشروعات التي قامت بها هذه الشركة منذ عام 1997.

<sup>1-</sup> العيشاوي صباح، المسؤولة الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2010، ص 545.

وبناء على الأمر الصادر من المحكمة سنة 2006، والذي قضى بالتزام وزارات الحكومة بإتاحة المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تبلغ قيمتها، أكثر من 15 مليون يورو، طلبت وزارة الاقتصاد الالمانية عدم الاستمرار في الدعوى، واتفقت مع المدعين على تسويتها وديا من خلال التفاوض معهم وتحقيق طلباتهم.

كما تم تحريك عدة دعاوى من قبل جمعيات غير حكومية فرنسية أمام مجلس الدولة الفرنسي ومنها الدعوى التي أقامتها (Alsace nature) وتطلب فيها إلغاء قرار نزع ملكية الأراضي من أجل انشاء طريق سريع بمدينة (Strasbourg)، وذلك لأن إقامة هذا الطريق سيؤدي على المساهمة في تغير المناخ من خلال القضاء على مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية بما يهدد بفناء بعض انواع الكائنات الحية، والتأثير على التنوع البيولوجي.

كما أقام مركز الدفاع عن البيئة في الولايات المتحدة دعوى ضد شركة (Owenscorning Corp) وذهب فيها المركز المدعي المنشأة المذكورة أقيمت دون الحصول على الترخيص المطلوب وفقا للقانون الهواء النظيف في الولايات المتحدة، وأن الانبعاثات الصادرة منها تسهم في ارتفاع درجة حرارة الأرض بما يؤدي بالحاق الضرر بالبيئة في (Oregon) والتي يستخدمها اعضاء المنظمات غير الحكومية المكونة للمركز في الاستجمام والترفيه.

#### الفرع الثالث: تنظيم المظاهرات والاحتجاجات

غالبا ما لا تحقق التقارير والبلاغات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية أية نتيجة، نظرا لتعنت المسئولين في الدول والحكومات فتضطر المنظمات غير الحكومية إلى الضغط عليهم بتنظيم مظاهرات واحتجاجات للتنديد بالممارسات السلبية للهيئات

<sup>1 -</sup> www.bund.net/www.germanwatch.org. /www.dirdlist.prg/natur/natur schutho.htm.

تم زيارة الموقع يوم :.27/05/2017

<sup>2-</sup>www.alsate nature.org/ 26/05/2017: تم زيارة الموقع يوم

<sup>3-</sup>https://www.escr.org/ar/member/368754. 26/05/2017: تم زيارة الموقع يوم

الحكومية، وأحيانا تكون احتجاجاتها ضد قرارات السلطة العامة بالقيام بمظاهرات في الماكن انجاز المشروعات.

ففي سياتل على سبيل المثال وبمناسبة انعقاد المؤتمر الوزاري الثالث لأعضاء منظمة التجارة العالمية سنة 1999 شهدت المدينة مظاهرات حاشدة كانت من أكبر المشاهد في القرن العشرين لمعارضة منظمة التجارة العالمية من طرف متظاهرين بيئيين فقد اتهموا منظمة التجارة بأنها ستدمر البيئة وكان المطلب البيئي الأول لهؤلاء المتظاهرين هو أن تخضع أنظمة المنظمة للقوانين والاتفاقات البيئية الدولية.

ولقد نجحت هذه المظاهرات في توعية الكثير من الاقتصاديين وأصحاب القرار بخطورة السياسات البيئية داخل منظمة التجارة العالمية، وأكد مدير منظمة السلام الأخضر بأن مظاهرات سياتل قد حققت أهدافها، وأن منظمة التجارة العالمية ستضطر إلى التعامل بجدية مع المطالب البيئية، وأن القوى التي ستقوم بصياغة العلاقة بين البيئة والتجارة ستكون لسلامة البيئة وليست لبيروقراطية المنظمة التي لا تهتم إلا بتحقيق المكاسب المادية. 1

كما انتقدت المنظمات غير الحكومية العالمية في مجال البيئة الموقف السلبي للولايات المتحدة اتجاه بروتوكول كيوتو 1997 والتي بعد توقيعها له انسحبت منه ورفضت التصديق عليه لأنه لا يتوافق مع مصالحها الاقتصادية، وبما أن وجود الولايات المتحدة ضمن التنظيم القانوني لحماية المناخ أمر جوهري لاعتبارها أنذاك أكبر دولة من حيث نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة مع غياب أيضا الصين الغير معنية بالالتزامات في بروتوكول كيوتو وهي أنذاك ثاني دولة من حيث الانبعاثات الدفيئة

<sup>1-</sup> عبد الفتاح عمر الكيش ، مرجع سابق ، 1397.

<sup>2-</sup> كانت الولايات المتحدة الأمريكية في القرن المنصرم صاحبة أكبر نسبة انبعاث الغازات الدفيئة وبحوالي 13 % من الانبعاثات العالمية لكن بعد الثورة الصناعية التي عرفتها الصين خاصة خلال العقدين الأخيرين أصبحت تحتل الصدارة في الانبعاثات الدفيئة بحوالي 20 % متبوعة بالولايات المتحدة بحوالي 18 %

Sandrine Maljean -DUBOIS, Le droit international du climat Op. Cité p 25

كل ذلك أدى إلى اضعاف دور البروتوكول خلال فترة الالتزام الاولى الممتدة من  $^{1}$  .2012–2008

لذا بحث جانب من الفقه الاسلوب الذي يمكن أن يجعل الولايات المتحدة تعدل عن موقفها الرافض للمشاركة في أي صك دولي لحماية المناخ حيث رأى بأنه يمكن أن يتمثل في تعرضها لضغوط قوية خاصة منها الداخلية وذلك بقيام المنظمات غير الحكومية بتنظيم مظاهرات واحتجاجات داخل الولايات المتحدة.

فأخذت تلك الاحتجاجات شكل الاعتصامات والمسيرات والضغوط على مستوى الأخبار بنشر الجرائد والتقارير البيئية ونشر دراسات فورية واقتراحات مكتوبة، أو شفوية، وتقديم معطيات علمية عن حالة المناخ.... إلخ.

ونخلص إلى أن المنظمات الحكومية تبذل جهودا كبيرة ومستمرة في مجال حماية البيئة بصفة عامة وفي حماية المناخ بصفة خاصة عن طريق وسائل وقائية حتى لا يقع الضرر متبنيه مبدأ الحيطة والحذر لأن الضرر البيئي إذا وقع قد يكون مستحيل جبره خاصة في مجال حماية المناخ كون الغازات الدفيئة تمكث في الغلاف الجوي لمدة قد تمتد للاف السنين.

وفي حالة وقوع الضرر والاعتداء على البيئة فإن المنظمات غير الحكومية لديها من الوسائل والأساليب لتعبر عن موقفها من هذه الخروق، وبما أن الدول والشركات العالمية أكثر خرقا للقوانين البيئية فكثير ما يؤدي ذلك إلى حدوث مواجهات مباشرة بينها وبين تلك الدول والشركات.

إن ما تسعى إليه المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تغير المناخ يتعارض مع مصالح بعض الدول خاصة الغنية لاعتبارات اقتصادية نظرا للدور الذي يقوم به الوقود الأحفوري الذي يعتبر العمود الفقري للاقتصاد، جعل هذه المنظمات في مواجهة دائمة مع تلك الدول ذات المصالح التي ترفض الانصياع للصكوك الدولية المتعلقة

<sup>1-</sup> وائل محمد أحمد غلام ، مرجع سابق ،ص158.

بحماية المناخ مما جعل بعض الفقهاء يطلقون على المنظمات غير الحكومية تسمية جماعة الضغط.

## الخاتـمـــة

إن دراستنا لموضوع الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري أو ضحت مدى أهمية العمل الدولي لمعالجة الأضرار البيئية المترتبة على ارتفاع درجة حرارة الأرض وذلك من خلال ما جاء به هذا البحث المتواضع حيث مهدنا لذلك ببيان مفهوم المناخ وتمييزه عن الطقس وتعرضنا لمفهوم ظاهرة الاحتباس الحراري وكيفية حدوثها والغازات المتسببة في حدوثها ثم تطرقنا لآثارها الضارة والتي تهدد كل قارات العالم وبصفة خاصة أفريقيا والجزر والمناطق الساحلية المنخفضة كل ذلك من خلال فصل تمهيدي كان لا بد منه لفهم مشكلة الاحتباس الحراري قبل التطرق للعلاج القانوني لها، ثم تطرقنا أيضا للمعالجة القانونية لهذه المشكلة من خلال ما جاءت به، الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة في الباب الأول حيث درسنا في الفصل الأول منه أول صك دولي يُعنى بمشكلة الاحتباس الحراري وتغير المناخ ألا وهي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ(ccnucc)حيث بينا أهدافها ومبادئها والالتزامات المقررة بموجبها وكيفية الامتثال لها ووصلنا إلى أهم هدف لها ألا وهو تثبيت الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي بصورة تمنع أي تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي وهو ما ورد في المادة الثانية من الاتفاقية الاطارية ثم تعرضنا لأهم المبادئ التي جاءت بها مثل مبدأ الحيطة والحذر ومبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة وأخيرا تعرضنا لنظام الامتثال لها.

وفي الفصل الثاني تعرضنا بشيء من التفصيل لبروتوكول كيوتو كونه يعتبر الصيغة التنفيذية للاتفاقية الإطارية فتعرضنا للالتزامات الواردة في البروتوكول ثم إلى تباين هذه الالتزامات نتيجة تبني البروتوكول للمبدأ الذي ورد في الاتفاقية الإطارية، والذي ينص على المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة ثم تطرقنا للآليات المرنة لبروتوكول كيوتو كونها أحد الوسائل القانونية المستحدثة في القانون الدولي البيئي من أجل مساعدة الدول الأطراف في البروتوكول على الوفاء بالتزاماتها بخفض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة وبأقل تكلفة ممكنة، فتطرقنا بالتفصيل إلى آلية المتاجرة بالانبعاثات ثم آلية التنمية النظيفة (MDP)وأخيرا آلية التنفيذ المشترك (MOC). بعد ذلك وفي نفس الفصل تعرضنا لحماية المناخ بعد انتهاء بروتوكول كيوتو، فتطرقنا إلى تمديد العمل بالبروتوكول لفترة

الترام ثانية تمتد من 2013إلى 2020، وما نتج عنها من وجود فجوة زمنية، ثم خصصنا المبحث الأخير من هذا الفصل لاتفاق باريس لحماية المناخ 2015، والذي يعد اتفاقا تاريخيا في مجال حماية المناخ لكن نقول ذلك بتحفظ لأنه ما يزال في مهده بالرغم من دخوله حيز النفاذ في وقت قياسي (أقل من سنة ) إلا أن وصول دونالد ترامب إلى البيت الأبيض قد يهدد استمراره بل قد يقوض كل النظام القانوني لحماية المناخ.

وهذا وقد تعرضنا في الباب الثاني إلى فاعلين دوليين كان لهم الأثر الكبير في حماية المناخ قد يفوق دورهم أحيان دور الدول ألا وهم المنظمات الدولية، فتعرضنا في الفصل الأول منه إلى دور المنظمات الحكومية وأهمها منظمة الأمم المتحدة بجميع فروعها بدأ من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم تعرضنا إلى جهود بعض الوكالات المتخصصة والاتحادات مثل منظمة الارصاد الجوية والاتحاد الاوربي... إلخ.

وفي الفصل الثاني من الباب الثاني تطرقنا بالتفصيل لدور المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ وأبرزنا دورها الفعال في التفاوض على الصكوك الدولية المعنية بحماية المناخ وكذا دورها التوعوي بمشاكل تغير المناخ لكل شرائح المجتمع ثم أدوات الضغط التي تستعملها ضد الدول لإجبارها على الوفاء بالتزاماتها، كل ذلك على الرغم من القيود الواردة على حرية تصرفاتها وأهمها عدم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية.

إن دراستنا لموضوع الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري تُبيّن لنا أن الاهتمام الدولي انصب باتجاه التوصل – بعد معرفة جميع أبعاد هذه القضية الغير مسبوقة – إلى صيغة قانونية دولية ملزمة تعالج أسباب وآثار هذه الظاهرة البيئية، بحيث وُجد شبه اتفاق دولي على مواجهة هذه الظاهرة حتى في غياب أحيانا توافق الآراء حول طريقة معالجتها فالاختلاف تمحور حول آليات وسياسات وتدابير معالجة هذه الظاهرة أي كان اتفاق على الهدف ولكن الاختلاف في الاسلوب إلى أن جاء اتفاق باريس حول حماية المناخ 2015، والذي يعد اتفاقا على الهدف والاسلوب في آن واحد إلى حد الآن

إن موضوع الحماية الدولية للمناخ أثار عدة تساؤلات فيما يتعلق بالتدخل الدولي لهذه الحماية لذلك فإننا نستخلص بعض النتائج المهمة من خلال هذه الدراسة نوجزها فيما يلى:

- يعبر تغير المناخ عن حالة الجو على كوكب الأرض خلال مدة زمنية طويلة قد تمتد من شهر إلى عدة قرون ويتشكل هذا المناخ نتيجة تفاعل بين كافة عناصر البيئة الطبيعية مع بعضها كالحرارة والهواء والبحار والمحيطات والنباتات والغلاف الجوي، وغيرها، وتؤثر أنشطة الانسان المختلفة في هذا التفاعل كتأثيرها على أحد تلك العناصر مثل الحرارة بشكل قد يترتب عليه اختلاف وتغير في المناخ

- تعتبر الأمم المتحدة المنظمة الدولية التي قدمت جهودا غير مسبوقة ورائدة في مجال حماية المناخ من خلال انشاء ما يعرف بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (GIEC) والتفاوض على الصكوك الدولية لحماية المناخ.

- إستطاعت الهيئة الحكومية (GIEC) توفير توثيق علمي يؤكد حقيقة حدوث تغير في المناخ نتيجة اعتماد الانسان على أنواع من الوقود (بترول، غاز، فحم) وعدة ممارسات أخرى تؤدي الى انبعاث بعض الغازات يطلق عليها الغازات الدفيئة التي صعدت للغلاف الجوي للأرض وتركزت به وأفقدته القدرة على أداء طبيعته الخاصة بالتحكم في نسبة الحرارة الواردة من الشمس والمنعكسة من الأرض مما أدى إلى حدوث هذا التغير في المناخ، كما بينت الهيئة (GIEC)أن القضاء على أجزاء كبيرة من الغابات والمساحات الخضراء - التي تعتبر بمثابة مستودعات لامتصاص هذه الغازات الدفيئة -ساهم في حدوث تلك المشكلة

واعترافا بالمجهودات التي قامت بها هذه الهيئة مُنح لها عام 2007، جائزة نوبل للسلام مناصفة مع السناتور الأمريكي آل غور الذي كان له أيضا دورا كبيرا في حماية المناخ.

- إن استجابة المجتمع الدولي بتدخله لمواجهة أخطار تغير المناخ خلصت إلى تبني اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (ccnucc)ذات المبادئ والالتزامات العامة والتي مثلت الإطار القانوني الدولي لحماية المناخ ولهذا سميت بالإطارية ولذا تم النص فيها على ضرورة استكمالها وتطويرها من خلال صكوك دولية أكثر إلزاما تلحق بها.
- حددت المادة الثانية من الاتفاقية الإطارية هدفها الرئيسي والمتمثل في تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، وبينت ضرورة بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تضمن للنظم الإيكولوجية التكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ لكنها لم تبين كيفية منع التدخل الخطير، ولم تحدد الفترة الزمنية الكافية لتحقيق هذا الهدف تاركة ذلك للصكوك الدولية الملحقة بها.
- تمكن مؤتمر الأطراف الثالث عام 1997 من صياغة بروتوكول كيوتو الذي تأسس على مبدأ الاتفاقية الإطارية والذي تضمن التزامات تفصيلية للأطراف وجداول زمنية خاصة بتنفيذها.
- رفضت بعض الدول المتقدمة ومن بينها الوالايات المتحدة التصديق على البروتوكول بسبب مفهوم التباين في الالتزامات المنصوص عليه بموجب مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة، وبناء على ذلك اتخذت الأطراف في الاتفاقية الإطارية قرارا يقضي بتقديم تيسيرات لدولتي روسيا وأوكرانيا لتشجيعها على التصديق على بروتوكول كيوتو، وبالفعل قامت هاتان الدولتان بالتصديق عليه ليدخل حيز النفاذ في عام 2005 بعد هذا التصديق.
- وافقت الدول المتقدمة الاطراف في بروتوكول كيوتو على الالتزام بتخفيض الغازات الدفيئة بنسبة 5% أقل مما كانت عليه في سنة 1990، وذلك خلال فترة زمنية محددة تمتد من 2008 إلى 2012.

- رفضت الولايات المتحدة التصديق على البروتوكول متذرعة بإصابة اقتصادها بأضرار جسيمة نتيجة التباين في الالتزامات ودعت إلى التماثل في المعاملة الدولية بشأن تحمل الالتزامات بين الدول الصناعية والدول النامية في اتفاق ينظم حماية المناخ وخصت بالذكر 5 دول نامية وهي الصين، الهند، المكسيك، البرازيل، وكوريا الجنوبية والتي تعد من كبار الدول الباعثة للغازات الدفيئة.
- يمثل وجود الولايات المتحدة ضمن النظام القانوني الدولي لحماية المناخ أمرا جوهريا كونها من أكبر الدول الباعثة للغازات الدفيئة في العالم بنسبة 18% ثم كونها أكبر ممول في العالم للحماية الدولية للمناخ فهي لوحدها تمول ثلث الميزانية العالمية الخاصة بحماية المناخ.
- قدمت نصوص البروتوكول مرونة كبيرة بشأن وفاء الأطراف بالتزاماتها المقررة بموجبه وخاصة من حيث التكلفة الاقتصادية من خلال تبني ثلاث وسائل تعرف بالآليات المرنة لبروتوكول كيوتو والتي تعتبر أدوات اقتصادية لتيسير امتثال الأطراف للبروتوكول.
- تضمنت المادة السابعة من البروتوكول إعداد قوائم الجرد الوطنية التي يقدمها الاطراف لأمانة الاتفاقية تبين كميات ونسب الانبعاثات السنوية لكل دولة من الغازات الدفيئة البشرية المصدر بالإضافة إلى الكيان الباعث لها.
- أنشأ البروتوكول لجنة لمراقبة امتثال الدول تتكون من فرعين، يقوم الفرع الأول بتقديم المشورة والمساعدة المادية والتقنية للدول لمساعدتها على الامتثال بينما يقوم الفرع الثاني على الجوانب الخاصة بتنفيذ البروتوكول والمتعلقة بتحديد مدى امتثال الأطراف بالتزاماتها.
- قرر مؤتمر الأطراف فرض عقوبات على عدم الامتثال لتخفيض الغازات الدفيئة، تتمثل في تحميل الطرف الغير متمثل بإلزامه من الامتثال بالتزاماته الأولى بالإضافة إلى التزاماته المقررة في الفترة الثانية بزيادة 30% من التزامات الفترة الثانية.

- لم تتضمن الاتفاقية الاطارية أو بروتوكول كيوتو أي نصوص أو أحكام تبين أساس أو تقرير المسؤولية الدولية عن أضرار تغير المناخ.
- تم بعد مفاوضات دولية طويلة وشاقة تمديد العمل ببروتوكول كيوتو للفترة التزام ثانية تبدأ سنة 2013 وينتهي سنة 2020 بشترط التفاوض على صياغة اتفاق قانوني دولي جديد لحماية المناخ لمرحلة ما بعد انتهاء بروتوكول كيوتو.
- تم تبني صك جديد لحماية المناخ والمتمثل في اتفاق باريس لتغير المناخ 2015 والذي يعد أكثر شمولية حيث صادقت عليه جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية بما فيهم الولايات المتحدة وهو ملزم لجميع الأطراف حتى الدول النامية منها إذ تم التغلب فيه على مبدأ التباين في الالتزامات الذي عارضته الولايات المتحدة بشدة.
- إن للمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية دورا كبيرا في معالجة ظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ بما اتخذت من إجراءات ذات طبيعة خاصة، حيث لاحظنا أن هذه الإجراءات ذات شقين الأول علمي نظر لأن الظاهرة تحتاج إلى إجراء دراسات وأبحاث متطورة في مجال التقييم والرصد والإنذار المبكر، والثاني قانوني من خلال مساعدة الدول على إصدار تشريعات وطنية في الحد من آثار هذه الظاهرة، أو التكيف معها من خلال دورها في المفاوضات الدولية للاتفاق على صيغة قانونية ملزمة لحماية المناخ.
- هذا وقد خلصت الدراسة إلى بعض التوصيات التي أراها ضرورية في العمل القانوني الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، والتي تتلخص فيما يلي:

من خلال دراستي لموضوع الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري لاحظت ثلاثة عوائق رئيسية تحول دون وجود نظام فعال لحماية المناخ.

- تأسس بروتوكول كيوتو على نفس مبادئ الاتفاقية الإطارية ومن بينها المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة حيث أعفى الدول النامية ومن بينها الصين والهند والمكسيك والبرازيل وكوريا الجنوبية من أي التزام بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة وكان

هذا أول خطأ أرتكب في هذا النظام القانوني المعني بتغير المناخ، حيث أدى هذا النباين إلى معاداة شديدة من قبل بعض الدول المتقدمة ومن بينها أكبر شريك في مواجهة الظاهرة ألا وهي الولايات المتحدة الأمريكية إذ كيف يعقل أن نحاول تخفيض نسبة الانبعاثات العالمية من الغازات الدفيئة ونعفي من هذا التخفيض دولا تعد من كبار الباعثين لهذه الغازات وبخاصة منها الصين التي هي أول باعث لهذه الغازات في العالم فانبعاثاتها تفوق حتى انبعاثات الولايات المتحدة إذن هذه النقطة الحساسة أدت إلى انسحاب الولايات المتحدة من المفاوضات على البروتوكول ورفضت التصديق عليه، وهذا ما أدى إلى هشاشة هذا الصك الدولي الذي كان يُعوّل عليه كثيرا في أن يضفي حماية فعالة للمناخ، وإذا كان من قبيل العدالة والإنصاف أن نضيف مبدأ التباين في المسؤوليات فكان على مؤتمر الأطراف أن يميز بين ثلاثة أنواع من الدول وهي الدول المصنعة والدول ذات الاقتصادات الناشئة، أو ما يعرف بالدول الصاعدة Pays الدول النامية فلا يعفى من الالتزامات سوى هذه الأخيرة أي الدول النامية حيث أن انبعاثاتها منخفضة وهي الأكثر تعرضا للآثار الضارة لتغير المناخ، ولقد تفطنت الأطراف إلى هذه النقطة بباريس 2015، فجاء الاتفاق خال من المناخ، ولقد تقطنت الأطراف إلى هذه النقطة بباريس 2015، فجاء الاتفاق خال من هذا التباين.

- المشكلة الثانية وهي انعدام الثقة بين دول الشمال الغنية ودول الجنوب الفقيرة خاصة في ما يتعلق بقضية التمويل ونقل التكنولوجيات والتي كانت السبب الرئيسي للفشل الذريع الذي عرفه مؤتمر كوبنهاجن عام 2009 وهذا الأمر لا يزال قائما حتى الآن، وفي اتفاق باريس يكتنفه بعض الغموض بالرغم من الوعود التي قدمتها الدول المصنعة بتقديم مبدئيا مبلغ 100 مليار دولار سنويا ابتداء من 2020 لمساعدة الدول النامية على التخفيف من انبعاثاتها وعلى التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، لذا أقترح أن يسطر مخططا واضح المعالم يبين صدق نية الدول المتقدمة في مساعدة الدول النامية على التغلب على مشكلة تغير المناخ وكهذا تسترجع الثقة المفقودة بين هذه الدول إذ أن الثقة هي أساس كل عمل تعاوني.
- ثالث هذه العقبات ولا تزال هي أيضا قائمة ولم يتعرض لها اتفاق باريس، وهي خلو كل هذه الصكوك الدولية لحماية المناخ من تقرير المسئولية الدولية حيث لا

معنى لنصوص أي اتفاق دولي بدون أن تكون هذه النصوص ملزمة أي مقرونة بجزاء على مخالفتها، إذا لا بد من تفعيل آلية تقرير المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تغير المناخ ضد المتسبب بها.

وطبعا أنا لا أتكلم عن المسئولية التاريخية عن هذه المشكلة والتي عارضت من أجلها الولايات المتحدة في مؤتمر باريس آلية واسوا للخسائر والأضرار الناجمة عن تغيير المناخ لأن هذا سوف يسطدم مع مبدأ عدم رجعية القوانين لأن الصكوك الدولية المعنية بحماية المناخ جاءت لاحقة لهذه الأضرار، لكن فيما سيأتي لا بد من تفعيل نظام المسئولية الدولية عن أضرار تغير المناخ بالرغم من صعوبة أثبات العلاقة السببية بين الضرر والدولة أو الكيان المتسبب فيه.

إضافة إلى هذه التوصيات بخصوص أهم العقبات التي تقف أمام قيام نظام دولي متكامل لحماية المناخ أقترح ما يلي:

- انشاء منظمة دولية للبيئة والتنمية على غرار هيئة الأمم المتحدة تهتم فقط بشؤون البيئة ومعالجة الأخطار التي تهدد كوكب الأرض وتشرف على تطبيق قراراتها، وتستعين عند الضرورة بمجلس الأمن الدولي على أساس أن قراراتها ملزمة حيث أن مشكلة تغير المناخ أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين أكثر من الحروب
- انشاء محكمة دولية على غرار محكمة العدل الدولية تفصل فقط في القضايا البيئية.
- التركيز على توفير حوافز خاصة بأبحاث تطوير التكنولوجيا النظيفة والرحيمة بالبيئة، وذلك من خلال ابرام بروتوكولات للتعاون الجماعي في مجال البحوث الخاصة بتلك التكنولوجيات.
- تفعيل دور المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمتابعة امتثال الدول لنظام حماية المناخ، ومراقبة جدية التشريعات الوطنية والمطالبة بها إن لم تكن موجودة وكذلك

تحريك الدعاوى القضائية الوطنية ضد الدول التي تقوم بانتهاك النظام القانوني لحماية المناخ.

- منح الشخصية القانونية الدولية لبعض المنظمات غير الحكومية التي لها باع في حماية البيئة مثل منظمة السلام الأخضر.
  - اعتماد النظام القانوني الدولي لحماية المناخ كمقياس في جميع الجامعات.
- ضرورة اعتماد نشرة إخبارية عالمية واقليمية ومحلية موحدة عن أخبار التغيرات المناخية وأخطارها في مختلف وسائل الاعلام لنعين على نشر الوعي البيئي لدى عامة الناس لا سيما فيما يخص مشكلة تغير المناخ وتداعياتها، باعتبار أن من هذه التداعيات ما ينتهك حقوق الانسان ويكون من حق المواطن أن يُحاط علما بتلك الأخطار التي تهدده كما يجعله كذلك يتقبل أية قوانين تصدر أو إجراءات تُتخذ للمحافظة على تغير المناخ فلا فائدة من التشريعات إذا لم يتم الامتثال لها وتنفيذها بحسن نية.

هذا ما توصلت إليه من خلال هذا العمل المتواضع فما كان منه من صواب فبتوفيق من الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

وأرجو أن تكون نقائص بحثي محفزة لغيري الإتمام ما هو ناقص وبالله التوفيق.

# قائمة المصادر والمراجع

#### المصادر:

- القرآن الكريم

معجم المحيط.

معجم اللغة العربية.

معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب نوخ، القاهرة، مصر.

معجم لسان العرب.

## المراجع:

## أولا: باللغة بالعربية

#### الكتب:

- 1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئوليةالمدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.
- 2. إبراهيم محمد الدمغة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
- ابراهیم محمد شلبی، أصول التنظیم الدولی، الدار الجامعیة، بیروت، لبنان
  1985.
- 4. أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام المحاكم الدولية الوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
- 5. أحمد جمال الدين موسى، الحماية القانونية للبيئة في مصر الواقع ومنهج
  الإصلاح، القاهرة، مصر، 1992.
- 6. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1995.

- 7. أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الاقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987.
- 8. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2013.
- 9. التونسي بن عامر، المسئولية الدولية العمل الدولي الغير مشروع كأساس لمسئولية الدول الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
- 10. جون كوارلس، مكافحة البيئة، ترجمة ناجي جرجس، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، 1978.
- 11. حازم محمد عتام، منظمة الأمم المتحدة -دراسة تحليلية في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 12. حسن أحمد شحاتة، البيئة والمشكلة السكانية، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.
- 13. دوناتورومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية دمشق، سوريا، 2003.
- 14. رفعت محمد عبد المجيد، السلطة الاقتصادية الخالصة في البحار، الشركة المتجرة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1982.
- 15. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- 16. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2010.
- 17. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسئولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسيلان دمشق، سوريا، 2008.
- 18. سيلفيا فوشو، جون فرانسوا نويل، ترجمة أسعد مسلم، التهديدات العالمية على البيئة، المكتبة العالمية، دار المستقبل العربي 1991.

- 19. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، العام دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- 20. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- 21. صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، مصر، 1991.
- 22. عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.
- 23. عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية، الجزائر 2011.
- 24. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- 25. عبد القادر رزيقالمخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- 26. عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
- 27. عصام العضية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، العراق، الطبعة الخامسة 1993.
- 28. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد والإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
- 29. العيشاويصباح، المسئولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
- 30. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتبة الجامعية الحديثة، القاهرة، مصر، 2005.
- 31. كمال بوغلة موسوعة الطالب، دار الأمة للطباعة والنشر، والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2003.

- 32. ليستر براون، اقتصاد البيئة، اقتصاد جديد لكوكب الأرض، ترجمة أحمد أمين الجميل، الجمعية المصرية للنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1996.
- 33. محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986.
- 34. محمد حسيني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.
- 35. محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الاولى، الإسكندرية، مصر، مكتبة الإشعاع القبة، القاهرة، 2002.
- 36. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.
- 37. محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغيرات المناخ -دراسة تحليلية تفصيلية، دار الجامعة الجديدة، المنصورة 2013.
- 38. مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا، التحديات الآمال، مركز الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1995.
- 39. مورد فابي، الاقتصاد الدولي مدخل السياسات، تعريب إبراهيم منصور وعلي مسعود عطية، الإسكندرية، مصر، دار الوفاء للنشر والتوزيع، 2007.
- 40. نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية، المنظمة العربية للتتمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2003.
- 41. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1985
- 42. وائل أحمد محمد علام، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

## الأطروحات والمذكرات:

- 1. أحمد محمد أحمد عبادي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2009.
- 2. إسكندر أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية في التلوث في ضوء القانون الدولي العام رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 1995.
- 3. بدر هبد المحسن عزوز، حق الانسان في بيئة نظيفة، رسالة دكتوراه، جامعة هين شمس، القاهرة، مصر، 2007.
- 4. بن شعبان فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الانجاز الدولي بالمواد الكيميائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2007.
- 5. بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2006-2007.
- 6. رزاي سعاد، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير
  جامعة الجزائر 2007–2008.
- 7. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.
- 8. صلاح عطية سليمان للغرجومي، أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1980.
- 9. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1994.
- 10. عدنان مفتاح عمر الكيش، التدخل الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2013.
- 11. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2007-2008.
- 12. محمد عادل عسكر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2011.

#### المجلات والمقالات:

- 1. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي.
- 2. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 15، أفريل 1994.
- 3. عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، التعليق على مجموعة المبادئ والقوانين لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود، المجلد المصرية للقانون الدولي، العدد 43. 1987.

## باللغة الفرنسية:

- 1. Alexandre Kiss, Les traités cadre une technique du droit international de l'environnement AFDJ 1993.
- 2. André Legendre, L'homme est il responsable du réchauffement climatique ? EDP science les Ulis cedex A.
- 3. BallenggerJ,La pollution en droit international (la responsabilité pour les dommages causés par la pollution transfrontière ) Thèse ,Lausanne ,1975.
- 4. Christian de Pertuis, Le protocole de Kyoto : les enjeux poste 2012, université de Paris dauphine.
- 5. Dominique Auverlot, Les instruments économiques au service du climat Aix Marseille université, 2012.
- 6. Eric Naïm Gesbert, Droit générale de l'environnement, Loxie, Paris 2011.

- 7. JeromeFromageau et Philippe Guenttinger. Droit de l'environnement Edition Eyroles, 1993.
- 8. Kiss A.Ch.Beurier J.P Droit internationale de l'environnement, Paris, Pedone, 2001.
- 9. Kiss Alexandre-DonahSchelton, Traité du droit européen de l'environnement Edition Frison Roche 1995.
- 10. Kiss. A CH. Berier, Droit international de l'environnement ,Pedone, Paris 2000.
- 11. Michel Prieur Droit de l'environnement, Paris, Edition, Dalloz 2001.
- 12. Mohamed Ali MEKOUAR, l'Afrique à l'epreuve de l'Accord de Paris : ambitions et defis Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial 2017. Après l'Accord de Paris quels droits face au changement climatique
- 13. Philippe Blacher, Droit des relation internationales Litec, Paris 2006.
- 14. Pierre Maris Dupuy la responsabilité internationale Des états pour Les dommages d'origine technologique et industrielle, Paris, Pedone, 1974
- 15. Renaud BETTIN, Les ONG moteur de l'avant, Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial 2017. Après l'Accord de Paris quels droits face au changement climatique

16.

17. Sandrine Maljean-Dubois, Matthieu Wemaër, La diplomatie climatique, les enjeux d'un régime international, édition Pedone, Paris 2010.

- 18. Sandrine Maljean-Dubois , Matthieu Wemaër, La diplomatie climatique de Rio 1992 à Paris 2015 , édition Pedone, Paris 2015.
- 19. Sandrine Maljean-Dubois, la forme d'un accord sur le climat au centre de la conférence de Durban 2014.
- 20. Thirea.R. Analyse de la contention cadre de nations unies sur les changements climatiques du protocole Kyoto et l'implication des changements climatiques en droit international université Laval 1999.
- 21. Zen. R , Changement climatique et responsabilité communes mais différenciées, enjeux et perspectives des engagement post-Kyoto, université , Laval 2011.
- 22. A.Daniel, Prerving the global environment compliance with international environment treaties is key LL-M degree in Law university of Ottawa 1996.

## باللغة الانجليزية:

- 1. A.Kiss. D. Shelton. Guide to international, environment Law. Martinasnijhoff Publishers, leaden, Boston 2007.
- 2. Bishop Fairness International Law, Mc Gill University Montréal 1999.
- 3. Goldi. L.F, Development of an international environmental law an appraisal in law institution and the global environment INC A sijtnoff Leiden 1972.
- 4. H.Shue, Subsistence emissions an luxury émissions Law and policy journal Vol 39, 1993.

- 5. J.G Stark, Introduction to international law Edition Buhler Word student Reprinted 1977.
- 6. Khergan, the case of changing climate, change negotiations of environment law.
- 7. Kiss A and shelton D International environnement law, New york: Transnational Publisher in Irvington Hedson 1994.
- 8. M.MONTJT, the climate changeregime: recent development at the international law, and Italian level in the future of environment Law: international and European perspectives, European university institute, 2005.
- 9. Antitoni. Hobley and Dominic Adams the EU climate change in the lead up to the Can impacts policies and position.
- 10. Ranee to Khooshie International Law improve climate? north Carolina, journal of international Law and commercial regulation vol 18, 1993.
- 11. L. Heinzerling, Climate, change, human health and the post cautionary principal.

### - المراسيم والقوانين:

1.مرسوم تنفيذي رقم 07 – 207 مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1428 هـ الموافق لـ يونيو 2007 يتظمن استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، معدد بالمرسوم التنفيذي رقم 10 – 142. المؤرخ في 23 ماي 2010.

- 2. مرسوم تتفيذي رقم 06 138 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 م الموافق لـ 15 افريل2006، يتضمن انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.
- 3. مرسوم رئاسي رقم 16-262 مؤرخ في 13 أكتوبر 2016 يتضمن التصديق على إتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر سنة2015 على إتفاق باريس رقم 03-10 ممضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة.

## - مواقع الانترنت:

- 1. www-rac-f-org/rapport-stren-des-changement Vu 08/12/2016
  - 2. http://un.org/docs/sc Vu le 25/01/2017
  - 3. http://ar.wikipédia.org/wiki Vu le 26/07/2017
  - 4. www.un.org/fr/sc/member Vu le 04/02/2017
  - 5. www.who.int/rages/index.ar/html Vu le 02/03/2016
  - 6. www.un.sco.org/en/education Vu le 12/12/2016
  - 7. www.unido.org Vu le 12/10/2016
- 8. <a href="http://www.climat">http://www.climat</a> law.org/media/unesco Vu le 04/03/2017
  - 9. www.gef web.org/ Vu le 25/01/2017
- 10. www.un.org/arabic/publication/ourlires/ifad.htmhttp://www.un.org/esa/asd.aof.w.c/ce index.shtm/ Vu le 03/04/2017
  - 11. Ecint.so.un.org/arabic/climate change Vu le 01/08/2016
- 12. http://www.unap.org/energy and evironment Vu le 26/01/2016

- 13. ea/ar.wikipédia.org/wiki Vu 25/07/2016
- 14. http://www.climate.org/2008/21/european concil.htm/ Vu le 06/05/2017
  - 15. ua.http://ar.Wikipédia.org/wiki Vu le 01/04/2017
  - 16. http://www.africa.union.org/wiki Vu le 23/03/2017
- 17. http://fr. Wikipédia.org/wiki/rapport.brundhand Vu le 03/12/2016
  - 18. www.climate net work.org Vu 06/12/2015
- 19. <a href="http://www.pewclimate.org/belc/index/cfm">http://www.pewclimate.org/belc/index/cfm</a> Vu le 12/10/2016
  - 20. www.verbic.org Vu le 05/06/2016
  - 21. www.bund.net Vu le 04/12/2015
  - 22. www.birdlist.org/natureschath.html Vu le 15/11/2015
  - 23. www.a/sacenature.org Vu le 25/03/2016
  - 24. http://www.escr.org/ar/member/368754 Vu le 12/01/2017
  - 25. www.startimes.com Vu le 26/10/2015
  - 26. www.climatechalenge.be Vu le 15/11/2015
- 27. http://fr// Wikipédia.org/wiki/cyclonenargis Vu le 15/10/2015
  - 28. www.ici.org/home Vu le 25/01/2015
- 29. http://www.wipo.int/classification/ipc/ipc8/ Vu le 02/12/2016
- 30. www.prévention web net/13786hand dookarab Vu le 25/05/2016
- 31. untcecint/portal.froucophone/items/3072php Vu le 26/12/2015

- 32. www.carbonefiance.org Vu le 10/11/2016
- 33. جامعة الدول العربية http://ar.Wikipédia.org/wiki تم الاطلاع في 2017/05/20
- 34. صندوق النقد الدولي http://or. Wikipédia.org/wiki تم الاطلاع في 2017/04/11
- تم الاطلاع في tagway.net/ar/stakenholders/ تم الاطلاع في 35. مرفق البيئة العالمي 2017/03/28
- 36. منظمة الصحة العالمية //http://org. Wikipédia.org/wiki أطلع عليه في 2017/01/25
- 77. منظمة التعاون الاقتصادي//http://org. Wikipédia.org/wiki تم الاطلاع في 2017/03/06

## فهرس المحتويات

14	الفصــــل التـــمهيدي
14	ماهية ظاهرة الإحتباس الحراري وآثرها
17	المبحث الأول: مفهوم المناخ وظاهرة الاحتباس الحراري.
17	المطلب الأول: تعريف المناخ وتميزه عن الطقس:
17	الفرع الأول: الأصل اللغوي للفظي المناخ والطقس:
18	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمُناخ:
18	المطلب الثاني: تعريف الاحتباس الحراري:
19	الفرع الأول: التفسير العلمي لظاهرة الاحتباس الحراري:
20	الفرع الثاني : تشبيه ظاهرة الاحتباس الحراري بالبيوت البلاستيكية
21	المبحث الثاني : مفهوم التغيرات المناخية:
22	المطلب الأول : التغيرات المناخية من الناحية العلمية :
23	المطلب الثاني:التغيرات المناخية حسب الهيئة الحكومية لخبراء المناخ (GIEC):
23	الفرع الأول: رأي من قال بأن الاحترار العالمي سببه النشاط البشري:
24	الفرع الثاني: الرأي القائل بأن الاحترار العالمي ظاهرة طبيعية:
اخ :26	الفرع الثالث : التغيرات المناخية حسب تقارير الهيئة الحكومية الدولية لخبراء المن
27	المبحث الثاني : آثار التغيرات المناخية :
28	المطلب الأول: الآثار المترتبة عن ارتفاع درجة حرارة الأرض:
31	المطلب الثاني: تأثيرات التغيرات المناخية على القارة الإفريقية:
	الباب الأول
	الأليات الاتفاقية لحماية المناخ
	الفصل الأول إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
	المبحث الأول: أهداف الاتفاقية الإطارية والمبادئ التي تستند إليها
	المطلب الأول: محتويات الاتفاقية وماهية وصفها بالإطارية
41	الفرع الثاني: صلب الاتفاقية

42 .	الفرع الثالث: تحديد مفهوم المصطلحات الواردة في الاتفاقية
43 .	الفرع الرابع : ماهية وصف الاتفاقية بالإطارية
45 .	المطلب الثاني: أهداف الاتفاقية.
48.	المطلب الثالث: المبادئ التي تستند إليها الاتفاقية
48.	الفرع الأول: مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة
53.	الفرع الثاني: مبدأ الإنصاف
55.	الفرع الثالث: مبدأ التنمية المستدامة
59.	الفرع الرابع: مبدأ الحيطة أو الحذر
64.	المبحث الثاني: الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية وأسباب تباينها.
68.	المطلب الأول: الالتزامات التي أقرتها الاتفاقية.
68.	الفرع الأول: الالتزامات العامة على كل الدول الأطراف:
71.	الفرع الثاني: التزامات الدول المدرجة في المرفق الأول
73 .	الفرع الثالث: التزامات الدول المدرجة في المرفق الثاني:
78.	المطلب الثاني: أسباب تباين التزامات الأطراف في الاتفاقية الإطارية.
79.	الفرع الأول: مسئولية الدول المتقدمة عن تغير المناخ
80.	الفرع الثاني: إعمال مبدأ الإنصاف
81.	الفرع الثالث: مراعاة فروق النمو الاقتصادي
82.	الفرع الرابع: ضمان مشاركة الدول النامية في حماية المناخ
83.	الفرع الخامس: موقف الدول المتقدمة الأطراف من هذا التباين
86.	المبحث الثالث: نظام الامتثال للاتفاقية الإطارية
86.	المطلب الأول: أجهزة الاتفاقية الإطارية لتغير المناخccnucc
87.	الفرع الأول: مؤتمر الأطراف COP
	الفرع الثاني: الأمانة le secretariat
90.	الفرع الثالث: الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (SBSTA)
91 9	الفرع الرابع: الهيئة الفرعية للتنفيذsubsidiary Body of Implementation SBI

هوم نظام الامتثال وأساسه في الاتفاقية الإطارية	المطلب الثاني: مف
ى خضوع الدول لقواعد القانون الدولي:	الفرع الأول: أساس
للمتثال في الاتفاقية الإطارية	الفرع الثاني: أساس
96	
96	بروتوكول كيوتو
تزامات الواردة في بروتوكول كيوتو	المبحث الأول: الال
ن الالتزامات التي قررها بروتوكول كيوتو	المطلب الأول: تباي
إمات العامة في بروتوكول كيوتو	الفرع الأول: الالتز
مات الدول المتقدمة في بروتوكول كيوتو	الفرع الثاني: التزاه
باب تباين الالتزامات في بروتوكول كيوتو وموقف الدول من هذا	المطلب الثاني: أس
106	التباين
ب تباین الالتزامات	الفرع الأول: أسباب
الدول من تباين الالتزامات في بروتوكول كيوتو	الفرع الثاني: موقف
يات المرنة في بروتوكول كيوتو	المبحث الثاني: الآل
المتاجرة بالانبعاثات	المطلب الأول: آلية
échange international de droit الية المتاجرة بالانبعاثات	الفرع الأول: ماهياً
113	d'emission
ط تطبيق آلية المتاجرة بالانبعاثات	الفرع الثاني: شرو.
الكربون (le Marché international de Carbone) الكربون	الفرع الثالث: سوق
119. La Mise en Oeuvre Conjointe MOC: التنفيذ المشترك	المطلب الثاني: آلية
· آلية التنفيذ المشترك:	الفرع الأول: ماهية
الية التنفيذ المشترك المثرك المثرك المثرك المشترك المشترك المشترك المشترك المشترك المشترك المشترك المث	الفرع الثاني : هدف
ط تطبيق آلية التنفيذ المشترك.	الفرع الثالث: شرو
اءات التحقق من تخفيض الانبعاثات:	الفرع الرابع : إجر
Mécanisme pour un Développement هُ الْتَنمية النظيفة	المطلب الثالث:آلي
123	Propre (MDP)

124	الفرع الأول: ماهية آلية التنمية النظيفة وشروط المشاركة فيها
125	الفرع الثاني: أهمية ومزايا آلية التنمية النظيفة
126	المبحث الثالث: حماية المناخ بعد انتهاء بروتوكول كيوتو
127	المطلب الاول: تمديد العمل ببروتوكول كيوتو لفترة التزام ثانية
128	الفرع الأول: الفجوة الزمنية الناتجة عن تمديد بروتوكول كيوتو وآثار ها
نية 132	الفرع الثاني: سبل مواجهة تداعيات الفراغ القانوني الناتج عن الفجوة الزم
134	المطلب الثاني: تبني اتفاق باريس للتغيرات المناخية
136	الفرع الأول: التحضير لمؤتمر باريس للتغيرات المناخية 2015
139	الفرع الثاني: أسباب نجاح مؤتمر باريس للتغيرات المناخية 2015
141	الفرع الثالث: مضمون اتفاق باريس للتغيرات المناخية 2015
144	الباب الثاني
144	دور المنظمات الدولية في حماية المناخ
147	الفصل الأول
147	دور المنظمات الحكومية في حماية المناخ
149	المبحث الأول :جهود الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لحماية المناخ
149	المطلب الأول: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية المناخ
	الفرع الأول : جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في ابرام ودعم الص
150	الدولية لحماية المناخ
152	الفرع الثاني: جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) في حماية المناخ
157	المطلب الثاني: دور مجلس الأمن للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري
158	الفرع الأول: مدى شرعية مناقشة مجلس الأمن لمشكلة التغيرات المناخية.
159	الفرع الثاني: وقائع جلسة المناقشة:
166	المطلب الثالث :جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحماية المناخ
168	الفرع الأول: مساعي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لإفريقيا.
170	الفرع الثاني: مساعي الجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة غرب آسيا
172	الفرع الثالث :مساعي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأروبا.

	المبحث الثاني: جهود وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبعض مرافقها لمواجهة ظاهرة
	الاحتباس الحراري
	المطلب الأول: دور وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في مواجهة ظاهرة الاحتباس
	الحراري
	الفرع الأول: دور منظمة الأرصاد الجوية (OMM) لمواجهة ظاهرة الإحتباس
	الحراري
17	الفرع الثاني: دور منظمة الصحة العالمية (OMS) لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري77
	الفرع الثالث: دور منظمة التربية والثقافة والعلوم (Unesco) في التصدي لظاهرة
	الاحتباس الحراري
	الفرع الرابع :دور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) :
	الفرع الخامس: دور منظمة التجارة العالمية (OMC) في التصدي لظاهرة الاحتباس
	الحراري
	المطلب الثاني :مساعي بعض مرافق الامم المتحدة في مواجهة ظاهرة الاحتباس
	الحراري
	الفرع الأول: مساعي مرفق البيئة العالمي:
	الفرع الثاني: مساعي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
19	الفرع الثالث :مساعي صندوق النقد الدولي (FMI) لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري59
	الفرع الرابع :مساعي برنامج الامم المتحدة للتنمية
	المبحث الثالث: جهود بعض المنظمات والاتحاديات الإقليمية للحد من ظاهرة الاحتباس
	الحراري
	المطلب الأول: حماية المناخ في اطار بعض المنظمات الحكومية الأوربية 200
	الفرع الاول: دور الاتحاد الأوربي في حماية المناخ.
	الفرع الثاني : دور مجلس اروبا في حماية المناخ
	المطلب الثاني: دور الاتحاد الافريقي في حماية المناخ
	المطلب الثالث: دور جامعة الدول العربية في حماية المناخ
	الفصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	دور المنظمات غير الحكومية.

216	في حماية المناخ
219	المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية وطبيعتها القانونية
219	المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية
219	الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية.
221	الفرع الثاني: خصائص المنظمات غير الحكومية.
225	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية
نية الدولية:226	الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانو
نية الدولية227	الفرع الثاني: الاتجاه المنكر لتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانو
229	المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في المحافل البيئية الدولية
230	المطلب الأول: دور المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية البيئية .
230	الفرع الأول: التحضير لعقد المؤتمرات الدولية البيئية:
232	الفرع الثاني: إعداد الوثيقة الختامية للمؤتمرات وصياغة التوصيات
لدولية لحماية	المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في التفاوض على الصكوك ا
233	المناخ
	الفرع الأول: الجهود الفردية للمنظمات غير الحكومية في التفاوض على
233	المناخ
	الفرع الثاني: جهود بعض الكيانات الخاصة في التفاوض على صكوك حماي
240	المبحث الثالث: أساليب تدخل المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ
240	المطلب الأول: أساليب الدعم والمساعدة
241	الفرع الأول: تكوين اتحادات لحماية المناخ
241	الفرع الثاني: إنشاء مواقع إلكترونية على مواقع الانترنت
بر المناخ.242	الفرع الثالث: تزويد الدول والهيئات الرسمية الأخرى بخبراتها في مجال تغب
243	المطلب الثاني: أساليب الضغط
243	الفرع الأول: مراقبة امتثال الدول للصكوك الدولية المتعلقة بحماية المناخ
244	الفرع الثاني: إقامة دعاوى قضائية ضد الحكومات
245	الفرع الثالث: تنظيم المظاهر ات و الاحتجاجات

248	الخاتـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
307	فائمة
	المصادر والمراجع
271	فهرس المحتويات